

ابراهيم فوزي

أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام

دراسة مقارنة بين أحكام الأسرة في الجاهلية
وفي الشريعة الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي
وفي قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية

الكتاب

دار الكلمة للنشر

**أحكام الأسرة
في الجاهلية والإسلام**

دار الكلمة للنشر

شارع ثيون - بناية سلام . الحمراء
بيروت . لبنان
ص . ب ١٣ / ٥٦٨٨
تلفون ٨٠٣٧٤٠

■ جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الثانية ١٩٨٣

المقدمة

الشرع العرفي في الجاهلية والفقه الإسلامي

يقول الإمام الشافعي : (لا بد من أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في اقوالها وأفعالها ومحاري عاداتها ، وحالة التنزيل من عند الله ، والبيان من رسوله ، لأن الجهل بها يوقع في الأشكال ، والتي يتغير الخروج منه الا بهذه المعرفة)^(١) .

ويقول الوحدي : (لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها)^(٢) .

ويعجم علماء تفسير القرآن على أن كثيراً من الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وبالأحداث التي رافقت الدعوة النبوية ، لا يمكن الوصول إلى فهم معانها إلا بمعرفة أسباب نزولها . وقد اعتمدوا على رواية الصحابة الذين رافقوا التنزيل .

يقول الوحدي : (لا يحمل القول في أسباب النزول الا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب)^(٣) .

ان معرفة أسباب نزول الآيات الشرعية ، المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية ، تعني معرفة النظام الحقوقي الذي كان قائماً في المجتمع العربي الذي ظهر فيه الإسلام ، والعلاقة بين وبين أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) المواقفات .

(٢ و٣) أسباب النزول للوحدة

وقد ترك لنا علماء تفسير القرآن والحديث معلومات مفصلة عن العادات والأعراف التي كانت تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس ، وذلك في معرض بيان أسباب نزول الآيات القرآنية ذات الصفة التشريعية .

ففقد كان المجتمع العربي الذي ظهر فيه الإسلام مجتمعاً قبلياً ، يتألف من قبائل ، تتقاسم أرض الجزيرة العربية . وكانت كل قبيلة تشكل دولة مستقلة ، تربط بين أفرادها رابطة الدم والنسب والانتماء إلى أصل واحد . وهذه الرابطة كانت أساس التضامن الاجتماعي في المجتمع القبلي ، والتي تشد الناس بعضهم إلى بعض .

وكان النظام المخوقي يتألف من عادات وأعراف غير مكتوبة ، كانت هي التشريع الملزم ، والتي لم تكن تحتاج كثيراً إلى قوة إكراه لجعلها محترمة بين الناس ، بسبب رابطة القربي التي تجمع بينهم .

وقد ظهر الإسلام في هذا المجتمع القبلي ، وكان هدف الدعوة الإسلامية هو مكافحة الوثنية ، والدعوة إلى عبادة الله الواحد ، والعمل الصالح ، كما نصت عليه آيات كثيرة من القرآن منها : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات هم جنات النعيم - والذين آمنوا وعملوا الصالحات هم خير البرية)^(٤) .

كما استهدفت الدعوة الإسلامية الغاء النظام القبلي الذي كان يشتت شمل العرب ، واقامة نظام سياسي واجتماعي يقوم على وحدة الامة كما نصت عليه الآية (ان هذه امتكم امة واحدة)^(٥) .

وقد حقق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد فتح مكة ، فتح الجزيرة العربية كلها ، وزوال الوثنية منها . وأقام المسلمين بعد وفاته دولة واحدة ، حللت محل الدوليات القبلية ، لم تلبث في فترة قصيرة من الزمن ، لا تزيد على القرن ، ان امتدت وتوسعت في ثلاث قارات من العالم .

(٤) تكررت عبارة (الذين آمنوا و عملوا الصالحات) في أكثر من ثلاثة سور مكية ومدنية . فجعلت الإيمان بالله والعمل الصالح هما السبيل إلى مرضاة الله ، وبذلك كانت شعار الدعوة الإسلامية من بدئها حتى انتهائها .

(٥) سورة الأسراء آية (٩٢) وتكررت في سورة المؤمنين آية (٥٣)

وقد وضعت الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة المبادئ والقواعد العامة لإقامة مجتمع إسلامي يسوده الحق والعدل والمساواة في الحقوق بين الناس، وهي ماثلة في مختلف أجزاء القرآن.

أما التشريعات الخاصة في العلاقات الاجتماعية ، والتي تخضع للتطور الاجتماعي ، وتتبع المجتمع في نشوئه وتقدمه ، فقد جاء الإسلام باحکام خاصة في نطاق العادات والأعراف القائمة بين الناس ، فألغى بعضها ، وعدل بعضها الآخر بما يتلاءم مع المرحلة التاريخية الجديدة ، وأقرَّ ما لم تدع الحاجة إلى تبدلِه أو تعديله آنذاك ، وبقيت عادات وأعراف كثيرة لم ت تعرض لها الشريعة بالتعديل أو التبدل ، فبقي الناس يتعاملون بها في الإسلام .

فالشريعة - أية شريعة كانت - هي مجموعة من القواعد الحقوقية التي تفرض على الناس في علاقاتهم الاجتماعية ، وهي تطلق من الهيئة الاجتماعية ، مُعبرة عن الواقع الاجتماعي لحياة الناس الفكرية ، وظروف البيئة ، والعوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية . وإذا كان العمل الشرعي يشدد دوماً المثل العليا لتحقيق العدالة وتقدم الإنسان ، فهو لا يبتعد كثيراً عن الواقع الاجتماعي لكي يكون مقبولاً من الناس فيذعنون له ، ثم يرتفع به نحو واقع أفضل ، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية متدرجة أو (منجمة) ، كما وصفها الفقهاء .

لقد التبس على رجال الفقه الإسلامي عجيء العادات والمعاملات المدنية في الكتاب والسنة ، فمزجوا بينها ، واعتبروها شيئاً واحداً ، وكونوا منها فقهآ واحدآ هو الفقه الإسلامي ، دون أن يكون بينها أية علاقة ، لا في الموضوع ولا في الغاية .

فالعادات هي الواجبات الدينية المفروضة على الإنسان تجاه خالقه ، وهي ثابتة ، لا يغرسها تغيير ولا تبدل ، منها تغير المجتمع ، ومهمها تغير حياة الإنسان .

أما المعاملات المدنية فهي القواعد والاحکام التي تفرض على الناس في علاقاتهم الاجتماعية ، وهي علاقات متغيرة ومتبدلة ، تبعاً لتغير المجتمع وتبدل الحاجات الاجتماعية ، وهي لا تقف عند حد ما زالت حياة الإنسان تنمو وتتغير باستمرار ، وما زال المجتمع بخلق على الدوام حاجات جديدة كلها غاً وازدهر .

وأما الفقه ، الذي نسميه اليوم بعلم المضيق أو يعلم القانون ، فهو من العلوم الاجتماعية ، وهو يقوم على دراسة الواقع الاجتماعي داخل المجتمع ، ووضع الحلول لها بشكل قواعد قانونية ملزمة ، من شأنها تنظيم حياة الناس وفعاليتهم داخل الهيئة الاجتماعية ، وبما يتبع هذه الهيئة النمو والتتطور على الدوام .

ويأتي العمل التشريعي في اعقاب كل تطور اجتماعي اذا لا يتصور وضع تشريع لواقع لا وجود لها . فعل سبيل المثال ، لا يتصور وضع تشريع لسير المركبات الآلية في الشوارع والطرقات قبل اختراع المركبات . فالمجتمع والشريعة هما طرفان في معادلة جبرية ، فعندهما يكون أحد جانبيها متغيراً فان الجانب الآخر سيتبع في التغيير لا محالة .

إن اعتبار المعاملات المدنية في الفقه الاسلامي من الدين ، وإنها ثابتة كالعبادات ، لم يكن سوى وهم لا أساس له في الشريعة الاسلامية .

فقد جاء في القرآن : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَىٰ عَلَيْكُمْ نُعْمَىٰ وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلَّا إِنَّ دِينَنَا)^(٦) . ف بهذه الآية ختمت الدعوة النبوية ، ولم يصدر بعدها أي حكم تشريعي ، كما يقول علماء التفسير^(٧) بينما يجمع رجال الفقه الاسلامي على القول بأن الشريعة الاسلامية لم تأت بعشر معشار ما يحتاجه المسلمون من تشريعات^(٨) فلو كانت التشريعات التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس هي من الدين لما قيل في الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) . اذا قلنا ، ليس للقواعد والاحكام التي نسميها بالشريعة او القانون حدود تقف عندها ، وإنما هي جهد مستمر نحو التجدد والإبداع كلما تجد المجتمع وتبدل الحاجات الاجتماعية . وليست لأنها شريعة قيمة في ذاتها لولا الانسان الذي خلقت له ولم يخلق لها ، ولو لا أنها أداة لتقدمه وازدهار حياته . وهي تفقد قيمتها عندما يتخطاها المجتمع ، ويسقطها في التمو والتقدم ، فتصبح متخلقة عن مسيرة حياة الانسان النامية ، وغرة أمامه اذا لم توافق غزو المجتمع ، وتلبي حاجات الناس في كل مرحلة تاريخية متقدمة .

وبحسب المسلمين على القول بأن في الشريعة الاسلامية ناسخ ومسوخ ، وقد نص

(٦) سورة المائدة آية (٤)

(٧) يقول الطبرى في تفسيره عن هذه الآية (أنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام)

(٨) أعلام المؤمنين لابن القيم

القرآن على النسخ في الآية « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »^(١١). فيُثبت هذه الآية أن الداعي للنسخ هو الاتيان بحكم جديد أفضل من الحكم المقدم أو مثله .

وقد علل علماء الشريعة أن الحكمة من النسخ هو تبدل المصلحة العامة باختلاف الأزمنة ، وقالوا أن الحكم الناسخ يأتي مترافقاً في الزمن عن الحكم المسوخ ، لأن المصلحة تكون قد تبدلت بتبدل الزمن^(١٢) .

يقول محمد أبو زهرة : (ان في الشريعة الاسلامية ناسخ ومنسوخ ، كانت تلك الأحكام المسوخة ملائمة لأزمانها ، ملائمة في أوقاتها حتى زال ما يقتضي وجودها)^(١٣) . وهذا التعليل للنسخ لا يختلف في شيء عن موجبات النسخ في التشريعات الحديثة ، سوى أن رجال الفقه الاسلامي قالوا بعدم جواز النسخ بعد وفاة النبي ﷺ (وانقطاع الوحي) . وقد طبقوا هذا القول على العبادات والمعاملات المدنية . وهذا القول يصح في العبادات لأنها ثابتة ، ولا يصح في المعاملات التي تتبع المجتمع في التغير والتبدل ، وهي غير ثابتة ، ولا أحد يستطيع القول بأن البشرية قد توقفت عن النمو والتطور عند ذلك العصر الذي ظهر فيه النبي ﷺ ، وقد كان الناس فيه بحالة بدائية ، وقد جاء الاسلام ليدفع بالبشرية في طريق التقدم والتطور نحو الأفضل ، وليس الوقوف عند ذلك العصر القبلي .

ان تطور الهيئة الاجتماعية وغواها هو حقيقة تاريخية . فقد سارت عبر التاريخ من العائلة الى القبيلة ، ومن القبيلة الى المدينة ، ومن المدينة الى الدولة . ويتخيل كثيرون ان تستمر المجتمعات البشرية في النمو والتطور لتجعل من العالم كله هيئة اجتماعية واحدة ، أعضاؤها البشر جمِعاً .

وهذا النمو يخلق على الدوام حاجات اجتماعية جديدة ، وتغيرات في العلاقات بين الناس ، تستدعي تنظيمها بقواعد حقوقية جديدة ، تحمل عمل القواعد القديمة .

(٩) البقرة آية (١٠٦) . نسبها = غحها أو تركها .

(١٠) الناسخ والمنسوخ لابي عبد الله بن حزم .

(١١) كتاب (مالك) لابي زهرة .

ولقد أحدث الاسلام ، بالبلدي ، والأفكار والمعتقدات التي جاء بها ، تغيرات عميقة في المجتمع العربي ، أهمها زوال الوثنية والغاء العلاقات القبلية ، واحتلال علاقات مدنية عليها ، ونقل هذا المجتمع من مجتمع قبلي إلى مجتمع مدني ، يقوم على أساس الأمة الواحدة .

ولا بد لكل من يود دراسة الشريعة الاسلامية دراسة علمية أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف البيئة والعوامل السياسية والاجتماعية والفكيرية والاقتصادية ، التي كانت تحبط بالدعوة الاسلامية ، والمخاطر التي كانت معرضة لها من قبل اعدائها المشركون في مكة واليهود في المدينة ، وأن يقرر قصر المدة التي عاشها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المدينة ، والتي لم تزد على العشر سنوات ، وهي المدة التي نزلت فيها الشريعة . كذلك كان لا بد لكل من يريد تعليل أحكام الشريعة تعليلاً علمياً صحيحاً من وضعها في النطاق التاريخي الذي شرعت فيه ، أو كما قال الامام الشافعي (من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها وبخاري عاداتها) . وإن كل تعليل يقطع الصلة بين هذه الشريعة وبين المجتمع الذي جاءت فيه ، ويعدها عن ظروف البيئة التي شرعت فيها ، سؤرياً إلى اشكالات تبيء إلى هذه الشريعة .

فلقد كان المجتمع العربي ، الذي ظهر فيه الاسلام ، كما ذكرنا ، مجتمعاً قبلياً . كما كان الناس فيه منقسمين إلى طبقة أحرار وطبقة أرقاء ، وإلى طبقة نساء وطبقة رجال ، ولم يكن الناس متساوين في الحقوق بين طبقة وأخرى ، فعدم المساواة كانت عامة بين البشر آنذاك ، لدى العرب ولدى جميع شعوب العالم القديم .

ولم يكن الناس يعتبرون التمييز في الحقوق بين البشر ظلماً منافياً للعدالة ، لأنهم كانوا يرون أنهم هكذا خلقوا ، وهكذا خلقت حقوقهم معهم ، وهي تلازمهم مليحياتهم .

وقد جاء الاسلام فعمل على إزالة هذه الفوارق بصورة متدرجة أو (منجمة) ، إذ لا يتصور امكانية تحقيق المساواة التامة في الحقوق بين الناس بصورة فورية ، وصدم الأعراف القائمة بينهم بسهولة ويسر دون أن توهن من سير الدعوة الاسلامية .

ولقد كان من أولى المسائل التي أونتها الشريعة الاسلامية في العلاقات الاجتماعية ،

اهتمامها بازالة الرق عن طريق الحض على العتق ، فاعتبرت تحرير الرقيق حسنة عند الله وكفارة للذنوب ، وقد أوجبت في ذنوب عديدة التكفير عنها بتحرير رقبة .

كما أمرت السادة بـ كتابة عبدهم الذين يشدون الحرية ، كما نصت عليه الآية : (والذين يتغون الكتاب بما ملكت أيديكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي أتاكم) ^(١٢) .

والمكاتبنة في الشريعة الاسلامية هي عقد خطبي بين السيد والعبد على عتقه مقابل مال يدفعه العبد الى سيله ، مقتضا على أقساط ، فإذا أداء العبد صار حرا . وقد أمرت الشريعة السادة بمساعدة عبدهم على جمع المال لكي يتمكنوا من وفاء بدل المكاتبنة والحصول على حرية لهم كما عبرت عنه الآية (وأنوهم من مال الله الذي أتاكم)

ونص القرآن على تحصيص سهم من أموال الصدقات لفك الرقاب كما نصت عليه الآية : (انا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) ^(١٣) .

يقول الامام مالك : يجب صرف هذا السهم وهو (الشمن) لشراء العبيد وعتقهم .

يقول الطبرى في تفسير عبارة (وفي الرقاب) هم المكتبون الذين يسعون في فك رقابهم من العبودية باداء كتابتهم ، وقد كان النبي ﷺ يخصص جزءاً من مال الزكاة لفك الرقاب . وبن تلك تكون الشريعة الاسلامية قد خططت لالقاء الرق تدريجيا .

وعلى هذا لا يصح أن تنسب الرق الى الاسلام ، ولا أن تعتبره من الشريعة الاسلامية بداعي أنها لم تلغه . فلقد كان الرق قائماً عند العرب وعند جميع شعوب العالم القديم ، وإن ما جاء به الاسلام فهو الحض على العتق وبيان ثوابه عند الله ، فقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل : (يا معاذ ! ما خلق الله شيئاً على وجه الارض أحب اليه من العتق ، ولا خلق الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق) ^(١٤) .

(١٢) سورة النور آية (٣٣) .

(١٣) سورة التوبة آية (٦٠) .

(١٤) تفسير القرطبي

وكذلك كان وضع المرأة المخوقى في الجاهلية شيئاً بوضع الرقيق ، فقد كانت محرومة من جميع الحقوق حتى من حق الحياة ، اذ كان العرف يبيح لابيها أن يثدها وهي حية منذ ولادتها . فجاءت الشريعة الاسلامية ورفعتها من منزلة الرقيق الى منزلة الانسان الحر . فحرمت وأد الاشيء ، ومنحتها حق الملكية ، وأعطتها حق الارث ومنتع زواجهما بدون ارادتها بعد أن كان ولديها يجيرها على الزواج من الرجل الذي يختاره لها . ومنحتها حق الطلاق بعد ان كانت محرومة منه .

ويقيت في الشريعة الاسلامية عادات وأعراف قديمة لم تتساو فيها المرأة مع الرجل ولكنها عدلتها لصالحها ، كتعدد الزوجات ، والطلاق المنفرد من جانب الرجل ، وغير ذلك مما سيأتي بحثه . ولم تكن هذه التعديلات سوى مرحلة تشرعية ملائمة للمرحلة التاريخية عند ظهور الاسلام ، على أن تستكمل في مراحل أخرى عندما ينموا المجتمع ويتضور نحو الأفضل ، ويزداد شعور الناس بالعدالة .

فقد كانت عادة تعدد الزوجات شائعة في الجاهلية وكانت مظهراً من مظاهر الرق وشكلاً من أشكاله ، اذ كما كان يحق للرجل أن يتملك ما شاء من الرقيق ، كان يحق له أن يتملك ما شاء من النساء .

وكان الرجل في الجاهلية يُطلق أمرأته بارادته المنفردة ، وبينس الطريقة التي يعتقد بها عليه ، ولم تكن المرأة تملك هذا الحق لأن وضعها المخوقى كان يعتبرها ملكاً للرجل الذي اشتراها من أهلها بماله ، فكان له وحده حق التخل عنها مثلاً يتخل عن عبده وأمه . وهي لا تستطيع الانعتاق من ملكيته ما لم يسترجع من أهلها المهر الذي دفعه ثمناً لها . وهو ما كانوا يسمونه بالخلع . وقد كان الخلع بالنسبة للمرأة كالملكية بالنسبة للعبد ، فكلها كان يشتري حريته بماله اذا ما أراد ذلك .

وكان الطلاق في الجاهلية يقع باللفظ مثلياً كان يقع به العتق ، وتفق به جميع العقود والتصرفات ، لأن اللفظ كان هو الاسلوب الوحيد للتعبير عن الارادة في مجتمع كان غالبية الناس فيه أميين .

فجاءت الشريعة الاسلامية في وسط هذه العادات والأعراف وعدلت فيها ، فقيدت تعدد الزوجات بأربع بعد أن كان لا حد له ، وجعلت العدل بينهن شرطاً لاباحته ،

وأوجبت الواحدة عند عدم العدل (فإن لم تعدلوا فواحدة) ، ونوهت بعدم امكانية العدل بين النساء ولو حرص عليه الرجل ، كما نصت عليه الآية : (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ، أي أنها علّقت إباحة التعدد على شرط مستحيل ، ولم يكن هذا الشرط لغواً ولا تناقضًا في الشريعة ، وإنما كان إشارة إلى أن هذه العادة الجاهلية ليست طبيعية في حياة البشر الاجتماعية ، عندما ينمو المجتمع وتتطور نحو الأفضل وهي كالرق ليست من الدين في شيء .

وفي الطلاق أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التفريق من زوجها إذا أساء معاملتها ، أو إذا كرهت العيش معه ، بعد أن كانت محرومة من هذا الحق ، وحرمت على الرجل أن يسترجع شيئاً من المال الذي أعطاها مهراً لها إنْ كان الشذوذ من جانبه ، أو إذا لراد استبدال امرأة أخرى بها ، كما نصت عليه الآية : (وان لزدتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطرأ فلا تأخذوا منه شيئاً، انأخذونه بہتاناً واثناً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم میثاقاً عظيمًا) ^(١٥) .

ووجهت الشريعة الإسلامية بتشريع جديد للتفرق بين الزوجين لم يكن في الجاهلية وهو التفريق القضائي ، فأمرت الأهل وهي الأم ، عند حدوث شقاق بين الزوجين ، القيام بالمساعي الحميدة لازالة الشقاق واعادة الوفاق بينهما . والتجوء الى التحكيم قبل التفريق بينها ، كما نصت عليه الآية : (وان خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ، ان يربدا اصلاحاً يُفق الله بينهما) ^(١٦) .

وقد عُرف هذا الأسلوب من الطلاق في الفقه الإسلامي باسم (التفارق القضائي) ، الذي وضعه الشريعة الإسلامية أساسه منذ أربعة عشر قرناً ، وهو الأسلوب السليم لحماية الأسرة من شر الطلاق الجاهلي ، الذي ينفرد به الرجل ، فينسحب بايقاعه نتيجة خلاف عرض ، يمكن إزالته بالصلحة والتحكيم عن طريق القضاء .

وقد يقال إن حقوق المرأة بقيت دون حقوق الرجل في مجالات عديدة من الحياة

(١٥) سورة النساء آية (١٩) .

(١٦) سورة النساء آية (٣٤) .

الزوجية . ويجاب على ذلك هل يمكن تصور امكانية تحقيق المساواة التامة بينها بسهولة ويسر ، في ذلك العصر القبلي ، وقبل أن ينال المجتمع التطور والتقدم ، وقبل أن تزول العقلية القبلية والجاهلية من نفوس الناس ؟

فلقد جاءت الشريعة الاسلامية بتشريعات عديدة متقدمة على المجتمع الذي ظهرت فيه فلم يستفدها الناس وبقيت مهملة في أوساط كثيرة من المجتمع الاسلامي ، وبقيت العادات والأعراف القديمة هي السائدة ، وأقوى من الشريعة .

فلقد منحت الشريعة الاسلامية المرأة حق الارث بعد ان كانت محرومة منه ، ولكنها بقيت محرومة من ممارسة هذا الحق بين الناس الذين ظلوا يعيشون حياة قبلية ، أو الذين ظلوا متأثرين بالعادات الجاهلية القديمة .

ذكر الطبرى في تفسيره عن ابن عباس قال : لما نزلت آية المواريث (بوصيكم الله في أولاً لكم للذكر مثل حظ الاناثين . .) كرهها الناس وذهبوا إلى النبي ﷺ يقولون له : (كيف تُعطي المرأة الرابع والثمن ، وتعطي البنت والاخت النصف . . وهي لا ترکب فرساً ولا تقاتل العدو ولا تغزو الغنية ؟) وقال بعضهم : اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه ، أو نقوله له فينده)

وإذا كان النبي ﷺ لم يستجب لطلابهم فان الناس الذين ظلوا يعيشون حياة قبلية ظلوا يحرمون المرأة من الميراث وحتى يومنا هذا ، على ما يشاهد بين أكثر القبائل .

وكذلك حرمت الشريعة تزويج المرأة بدون رضاها ، ولكن الناس الذين ظلوا متأثرين بالعقلية الجاهلية ظلوا يجبرونها على الزواج من الرجل الذي يختاره لها ولبيها .

وجعلت الشريعة المهر ملكاً للمرأة ، ولكن العقلية الجاهلية بقيت متأصلة في النفوس ، فضل الكثيرون يعتبرون الزواج عقد معاوضة كعقد البيع ، وان المهر هو ثمن المرأة ، وهو من حق أهلها ، فيحرمونها منه .

وفي أمور أخرى عديدة خلطت الشريعة الاسلامية واقع النظام القبلي ، وبقيت مهملة ، وبقيت الأعراف القبلية هي السائدة .

فقد حرم الاسلام شريعة الثأر القبلية ، ولكن الناس الذين ظلوا يعيشون حياة قبلية

طلعوا يثارون من القاتل ومن أي رجل من أفراد أسرته أو عشيرته الأبراء .

و كذلك حرم الاسلام شريعة الغزو بقصد السلب والنهب ، ففرضت الشريعة الاسلامية عقوبات شديدة على السرقة وعلى الحرابة ، ولكن عادة الغزو ، ظلت قائمة في المجتمعات القبلية ، وظل أهل القبائل ، مع اعتنافهم الاسلام ، يعتبرون المال الذي يحوزون عليه عن طريق الغزو مالاً حلالاً .

وهذا كله يوضح مدى الارتباط بين الشريعة والمجتمع ، وانه لا بد لسن تريعات متقدمة ، من تطوير المجتمع وتعميمه ، ونقله من الحياة القبلية إلى الحياة المدنية ، لكي يمكن فرض تريعات مدنية عليه . وهذا ما حدث للقبائل التي هاجرت من الجزيرة العربية واستقرت في البلاد المفتوحة ، فتخلت بصورة تدريجية عن عاداتها وحياتها القبلية ، وتقبلت التريعات الاسلامية المدنية بتقدم المجتمع الذي عاشت فيه ، وقد أكد القرآن هذه الحقيقة بقوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) .

وبالناء نظرة سريعة على الأحكام التي جاءت بها الشريعة الاسلامية في جميع المجالات ، سواء في التشريع الجنائي ، أم في المعاملات المدنية ، أم في أحكام الأسرة ، أم في نظام الحكم . نجد عوامل البيئة وظروف المجتمع الذي شرعت فيه ظاهرة في أكثر جوانبها .

ونورد فيما يلي الأمثلة التالية :

١ - في التشريع الجنائي : اعتبرت الشريعة الاسلامية (القصاص) في جريمة القتل العمد حفاظاً شخصياً لأهل القتيل ، إن شلوا طلباً لاقتصاص من القاتل ، وان شلوا عفوا عنه وعدلوا عن القصاص إلى الديمة ، وفي هذه الحالة تسقط العفو بالعفو من ولد الدم ^(١٧) .

جاء في الحديث (من قُتِلَ له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوه قتلوا ، وان أحبوه أخلوا الديمة) ^(١٨) .

(١٧) ولد الدم = أقرب عصبة إلى الميت .

(١٨) البخاري .

وفي هذا الحديث خيرت الشريعة أهل القتيل بين أن يقتلوا القاتل أو يأخذوا الديمة ، ولم تبع الجمع بينها ، فاما قصاص ولادية ، أو دية ولا قصاص . وجاء في القرآن (ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) .^(١٩)

هذه الآية جعلت سلطة الانتصاص من القاتل لولي المظلوم ، ونهت عن الاسراف في القتل ، أي عن شريعة الثأر القبلية ، التي لا يكتفي فيها أهل القتيل بقتل القاتل ، وإنما كانوا يندفعون بعواطف هوجاء إلى الانتقام أيضاً من أهل القتيل ، فيقتلون من أمكن قتله من أفراد أسرته وعشائره الأبرية وهو ما عبر عنه القرآن بالاسراف في القتل .

أما في الجرائم الأخرى (كالسرقة) فقد اعتبرت العقوبة فيها من حق الله ، وهي واجبة ، ولا تسقط بالغفو من المتضرر . ورد في الحديث عن امرأة تدعى (فاطمة المخزومية) سرقت واهتمت بها قريش خشية أن يقيم النبي ﷺ ، عليها حد السرقة فطلبوا من أسامة بن زيد أن يكلم النبي وكانت له عبة عنده ، فكلمه ، فتلّون وجه النبي ﷺ وقال : يا أسامة ! انشفع في حدود الله؟ . والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها ، ثم أمر بذلك المرأة فقطعت ^(٢٠) ، وكان صاحب المال المسروق قد أسقط حقه الشخصي ^(٢١) .

وهذا التمييز في الشريعة بين جريمة القتل العمد ، التي اعتبرت العقوبة فيها حقاً شخصياً لأهل القتيل ، وبين السرقة التي اعتبرت عقوبتها حقاً عاماً من حقوق الله ، لا يعني أن الشريعة اعتبرت الاعتداء على المال أهم من الاعتداء على النفس .

فقد ندّت الشريعة الإسلامية بجريمة القتل العمد أكثر مما ندّت بأية جريمة أخرى ، كما جاء في الآية : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً أليماً) ^(٢٢) .

إنما السبب هو ان جريمة القتل في النظام القبلي كانت تقابل بالثار، وهو رد الفعل

(١٩) سورة الاسراء آية (٣٣) .
(٢٠) البخاري .

(٢١) في الجاهلية كانت السرقة تعاقب اذا كانت ضمن التسلية بالغرامة وتبلغ أربعة أضعاف المال المسروق (العرب قبل الاسلام جواد علي) وكانت قريش تعاقب السارق غالباً بقطع يده (المجر لمحمد حبيب) .

(٢٢) سورة النساء آية (٩٢) .

الذى توليه هذه الجريمة فى نفوس أهل القتيل ، فتشحن قلوبهم بالغrief وحب الانتقام ، وتندفع بهم إلى مقابلة القتل بقتل أشد ، والاسراف في قتل غير القاتل من أفراد أسرته وعشيرته الأبراء . وكثيراً ما كان الثار يقابل شارع مائل ، مما يؤدي إلى قيام الحرب بين قبيلتي القاتل والمقتول .

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية حرمت شريعة الثار ونددت بها فقال النبي ﷺ : (لعن الله من قتل غير قاتله) (٢٢) ولكن هذه العادة ظلت متصلة في نفوس الناس ، ولا يمكن للشريعة تجاهلها قبل تغيير بنية المجتمع ، وزوال روح القبلية منه على المدى البعيد ، لذلك فقد كانت ضرورات الأمن ، في مجتمع كهذا ، تقضي باطفاء نار الفتنة عن طريق المصالحة ، والاستعاضة عن القصاص بالدية . يقول أنس بن مالك : (ما رأيت رسول الله رفع إليه أمر في قصاص إلا أمر بالعفو) (٢٣) ، وروي عنه ﷺ أنه كان كثيراً ما يؤدي الديمة من مال بيت المسلمين .

هذا التشريع الذي أخرج جريمة القتل العمد من الحقوق العامة ، واعتبرها من الحقوق الشخصية ، كان نابعاً من ظروف البيئة ، وقد أملنته ضرورات الأمن . وإذا كان مثل هذا التشريع صالحًا لمجتمع قبلي فهو غير صالح لمجتمع متحضر ، تكون الدولة فيه هي المسؤولة عن حياة أرواح الناس ، وقدرة على قمع الجريمة .

٤ - وفي المعاملات المدنية : كان أهل مكة أهل تجارة ، فكانوا يتعاملون فيها بغيرهم ومع أهل الbadia والدول المجاورة وفقاً لعادات واعراف غير مكتوبة ، كانت هي التشريع الملزם بينهم ، وكان أهل المدينة والطائف أهل زراعة ، وقد عرفوا الزراعة والمساقة ، فجاءت الشريعة الإسلامية وأبقت المعاملات على العرف الجاري بين الناس ، مع النهي عن البيوع والمعاملات التي تقوم على الغش والاحتيال ، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

فقد أمرت الشريعة في الكتاب والسنة بالوفاء بالعقود كما نصت عليه آيات عديدة من

(٢٣) البخاري .

(٢٤) رواه أبو داود والشافعي في الإمام - (القصاص) هو العقوبة التي تفرض على جرائم الاعتداء على النفس والبدن ، وهي تسقط بالعفو ، أما (الحدود) فهي تفرض على بقية الجرائم ، وهي من حق الله ولا تسقط بالعفو .

القرآن منها (يا أئمَّا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) ^(٢٥) . والآية (أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ) ^(٢٦) وجاء في الحديث (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ مَا وَافَقُوا بِهِ) والحديث : (لَا أَمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) ^(٢٧) .

هذه الآيات والأحاديث لم تضع أبقي على العقود سوى أن تكون موافقة للحق ، وإن كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من آيات وأحاديث ، عامة أو خاصة ، تدور كلها حول مراعاة الم حقوق ، والصلق في المعاملات .

فقد حرمت الشريعة بشكل عام أكل أموال الناس بالباطل كما نصت عليه الآية : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) ، وتوعدت الذين ينتصرون في الكيل والوزن ، كالآية : (وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ، وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ زَوْجُهُمْ يَخْسِرُونَ) والآية : (أَوْفُوا الْمُكَابَلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ، وَلَا تَبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَعْثَرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) ^(٢٨) .

ونهى النبي ﷺ عن الغش في البيع . فقد روى عنه ^(٢٩) أنه مر برجل يبيع طعاماً (جبيناً) فادخل يده فيه ، فرأى ^{بَلَّا} فقال : ما هذا يا رجل ؟ قال : أصابته السهاء (أي المطر) . قال النبي ﷺ : فهلاً جعلته فوقاً حتى يراه الناس . من غشنا فليس منا ^(٣٠) .

وفي حديث آخر ، مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً ، وقد حسن مظهره ، فوضع النبي ﷺ يده فيه فإذا هو طعام رديء ، فقال له : بع هذا على حده وهذا على حده ، من غشنا فليس منا ^(٣١) . ونفى النبي ﷺ عن أنواع عدة من البيوع التي فيها غش أو غبن أو تغريم بالمشترين كبيع المصاروة ^(٣٢) ، وبيع النجش ^(٣٣) ، وتلقي الركيان ^(٣٤) والاحتكار الخ . . .

(٢٥) سورة المائدة آية (١) (٢٦) سورة التحـلـ آية (٩١) (٢٧) البخاري .

(٢٨) سورة هود آية (٨٤) . (٢٩) صحيح مسلم . (٣٠) مسند أحمد .

(٣١) بيع المصاروة = جبس اللين في ضرع الشاة حتى يتتفتح ، فيظن الشاري أنها حلوى ، فيشتريها بسعر غال

(٣٢) بيع النجش = مزايدة صورية وذلك بأن يتواطأ صاحب السلعة مع مزايده صوري ، فيزيد ، لا يقصد الشراء وإنما يقصد رفع سعرها ، وإيهام الناس بوجودتها .

(٣٣) تلقي الركيان = كان التجار إذا سمعوا بقائلة من الفلاحين تحمل الطعام خرجوا إليها قبل وصولها إلى السوق ، فيشترون منها بسعر بخس بسبب حالة الفلاحين سعر السوق .

وكما أن الشريعة التي أوجبت الوفاء بالعقود ، فقد نهت عن عقود المخاطرة ، التي قد تؤدي إلى عدم الوفاء بها ، بسبب جهالة البيع وعدم القدرة على الاستلام والتسليم . فقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع حل الذابة ، وهي عادة كانت عند الجاهليين ، كما نهى عن بيع الشمار على أشجارها قبل ظهورها ، أو قبل أن يتبيّن صلاحها ، وهي عادة كانت عند أهل المدينة .

فعن زيد بن ثابت قال : (كان الناس في عهد رسول الله (ﷺ) يتبايعون الشمار على أشجارها ، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المباع : أصحاب الشمر المعمان ، أصحابه مرض ، أصحاب قسام وعاهات يختجون بها ، فقال رسول الله ، لما كررت عنده الخصومات : لا تبايعوا حتى يذو صلاح الشمر ، كمللشورة ، يشير بها لكتة خصوماتهم)^(٣٤).

وإذا أحذنا كل الأحاديث التي رويت عن النبي (ﷺ) في المعاملات والمدونة في كتب الحديث ، نراها كلها تدور حول وجوب الوفاء بالعقود ، والنهي عن العقود التي فيها خطر عدم الوفاء بها ، وعن كل المعاملات التي فيها غش وتسلیس واحتياط ، مما كان يقع في الماضي ويقع في كل عصر ، وبقيت المعاملات فيها عدا ذلك قائمة على الأعراف القديمة ، وقد تعامل بها النبي (ﷺ) مثل ما كان يتعامل به الناس . فاتخذ رجال الفقه الإسلامي تعاملها بها سنة ، وimitate النص^(٣٥) واعتبروها شريعاً ثابتاً كالعبادات ، وكونوا منها فقهاء واحداً ، يقوم على علاقات ثابتة ، بينما هي أعراف قديمة كانت قائمة قبل أن يكون الإسلام .

وقد كان الربا هو الشيء الوحيد من المعاملات المدنية التي حرمتها الشريعة الإسلامية . ولا يمكن معرفة سبب هذا التحريم إلا بمعرفة كيف كان الربا يقع في الجاهلية ومن كان يؤخذ .

كان الربا في الجاهلية يقع في البيع نسيئة ، وذلك عندما يكون إنسان معوزاً ، لا يملك المال لشراء حاجته من الطعام . فكان يطلب من البائع أن يؤخر عنه دفع القيمة إلى

(٣٤) البخاري .

(٣٥) راجع تعريف السنة عند الفقهاء في القسم الأخير من الكتاب

أجل . فكان البائع يضيف إلى ربحه من تجارة ربحاً آخر مقابل تأجيل الشحن ، وهو الربا الذي حرمه الشريعة .

يقول الطبرى في تفسير الآية (أحل الله البيع وحرم الربا) : (إن ربا الجاهلية هو البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حُلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه المال زاده وأخر عنده)

ثم يقول : (إن الله أحل الربح في التجارة والبيع ، وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزيد بها رب المال بسبب الأجل)

ويقول : (ليست الزياداتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير دفع المال سواء ، وإنما حرمت الزيادة من وجه تأخير المال وأحلت الأخرى)^(٣٦)

وقد كان الناس الذين يشترون نبيئة هم الفقراء والمعوزون ، فحرمت الشريعة الربا كي تكون هؤلاء الفقراء من الحصول على الطعام في أوقات عسرهم لوفاته في أوقات سرهم .

يقول الطبرى في تفسير الآية : (وإن كان ذو عُسرة فنظرة إلى ميسرة ، وإن تصدقوا خير لكم)^(٣٧) إنها نزلت في الربا ، وفَسِّرَ عبارة (وإن تصدقوا خير لكم) بالإبراء من الدين وقال : (إن الله أوجب الشواب لم وضع عن غريم المعرى دينه بدلاً من الانتظار إلى ميسرتة) .

ويجمع المفسرون على القول بأن القرض بدون ربا هو صدقة ، وإن ليس للمفترض سوى الثواب من الله تعالى . وقد جاء في القرآن (إنما الصدقات للقراء والمساكين)^(٣٨) وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية حرمت الربا لاعتبارات إنسانية ، في واد غير في زرع ، كما وصفها القرآن ، كان الفقر يضم طبقة كبيرة من الناس ، إلى جانبهم أقلية من التجار والأغنياء ، الذين كانوا يستغلون حاجة الفقراء إلى الطعام ، وخاصة في أيام المجاعات ، فيرهقونهم بما كانوا يفرضونه عليهم من ربا فاحش . وقد كان يهدى المدينة أكثر الناس

(٣٦) تفسير الطبرى .

(٣٧) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(٣٨) سورة التوبه آية (٦١)

ناعاطياً للربا .

جاء في السيرة عن رجل يدعى أبو نائلة (سلطان بن سلامة) أنه لقي أحد أغنياء اليهود وهو (كعب بن الأشرف) ، وكان أخاه من الرضاعة ، فقال له : إني أردت أن تبيعنا طعاماً وترهنونك ونوثقك وتحسن في ذلك . قال كعب : ترهنوني نساءكم ؟ قال سلطان : وكيف ترهن تلك نساءنا وأنت أشيب أهل يثرب وأعطرهم ؟ قال كعب : ترهنوني أبناءكم ؟ فرفض سلطان وعرض عليه أن يرهنه حلقته ، وهي عذة الحرب ، ولكن المزابي اليهودي رفض ذلك .

وذكر القرطبي في تفسيره عن هؤلاء الفقراء في أيام المجاعات ، عندما لا يجدون من يقرضهم الطعام فقال : (ان قريشاً كانوا إذا أصابت واحداً منهم خمصة ^(٣٩) ، جرى هو وعياله إلى مكان في الصحراء فضرروا على أنفسهم خباء فهاتوا) وهو ما كانوا يسمونه بالاعقاد .

وقال عن واد البنات (كان من العرب من يقتل ولده خشية الاملاق) وقد جاء الاسلام فعمل على محاربة الفقر ، بأن جعل الزكاة عبادة ، وفرضها للفقراء في أموال الأغنياء ، وحضر على الصدقة في آيات كبيرة من القرآن ، من أهمها الآيات التي جاءت في سورة البقرة (من ٢٦١ إلى ٢٨٠) من بينها الآية (يمحق الله الربا ويرسي الصدقات) ^(٤٠) . فبنيت السبب في حق الربا هو ارباء الصدقات ، وهي لا تكون إلا للفقراء (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) ، فجميع هذه الآيات توضح بما لا يقبل الشك أن الدين بدون ربا شرع للفقراء ، ولم يشرع للأغنياء . إذ ليس من المعقول أن تُوجب الشريعة على الناس اقراض فائض أموالهم للأغنياء وتعرضاً لها للمخاطرة ، لاستئثارها في إملاء ثرواتهم ، فيزيدون غنى على غنى دون أن يستفيد صاحب المال شيئاً .

ولقد عرف الجاهليون شركة المضاربة وهي أن يكون المال من أحدهم والعمل من الآخر ، ثم يقسماً الربح والخسارة بينهما ، وقد تاجر النبي ^(ص) قبلبعثة ، بمال السيدة خليفة .

(٣٩) المخصصة = الماجاعة . وقد أباح القرآن المأكولات المحرمة عند المخصصة كما في الآية (فمن اضطر في خمصة غير متجانف لاتم فان الله غفور رحيم) .
(٤٠) الآية (٢٧٦) .

وَعْرَفَ الْجَاهِلِيُونَ (الْقِرَاضُ). وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ أَحَدِهِمْ وَالْعَمَلُ مِنَ الْأَخْرِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْرِّبَاحَ بَيْنَهُمَا، دُونَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَالِ مَسْؤُلًا عَنِ الْخَسَارَةِ، فَإِذَا نَفَضَ أَوْهَلُكَ يَضْمِنُهُ الْمُتَقْرِضُ^(٤١).

ولم يُعرَفْ عَنْ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرِضُونَ الْمَالَ إِلَى أَجْلٍ، بِقَصْدِ اسْتَغْلَالِهِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ صَنَاعَةٍ، لِقَاءَ فَائِدَةٍ مُقْطُوعَةٍ (رِبَاحٌ)، يَتَقْبَضُهَا رَبُّ الْمَالِ، سَوَاءَ رِبَاحُ الْمُتَقْرِضِ أَمْ خَسَارًا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عَصْرِنَا.

لَقَدْ أَبَاحَ رِجَالُ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ شَرْكَةَ الْمُضَارِبَةِ وَالْقِرَاضِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَرَمُوا الرِّبَاحَ أَخْذَاهُ بِظَاهِرِ النَّصِّ، دُونَ تَمِيزٍ بَيْنَ الْقَرْضِ لِلْفَقِيرِ وَالْقَرْضِ لِلْغَنِيِّ.

وَيَعْلَلُ رِجَالُ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرُونَ سَبَبَ تَحْرِيمِ الرِّبَاحِ بِقَوْفِهِمْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَوجَبَتِ الْكَسْبَ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَطَيَّبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)، وَإِنَّ الرِّبَاحَ هُوَ كَسْبٌ بِدُونِ جَهَدٍ وَلَا عَمَلٍ^(٤٢) وَلَوْ صَحَّ هَذَا التَّعْلِيلُ لِوَجْبِ تَحْرِيمِ الرِّبَاحِ الَّذِي يَنَالُهُ رَبُّ الْمَالِ فِي شَرْكَةِ الْمُضَارِبَةِ وَالْقِرَاضِ، وَتَحْرِيمِ بَدْلِ الْإِجَارَةِ وَالْمِزَارَعَةِ وَالْمِسَافَةِ .. لَأَنَّ فِي جَيِّعِهَا يَنَالُ صَاحِبُ الْمَالِ رِبَاحًا دُونَ جَهَدٍ وَلَا تَعْبٍ.

(٤١) روى مالك في (الموطا) عن أول قراض في الإسلام كان في عهد عمر بن الخطاب مع ولديه عبد الله وعبد الله ، وذلك أنها ، بعد عودتها من غزوة نهاوند ، جاءها إلى البصرة ، ودخلتا على أميرها (أبي موسى الأشعري) ، فأكرمتها وأعطتها مالاً ، كان يربده أن يبعث به إلى الخليفة . وأشار عليها أن يشتريها به بضاعة من المصرة ويعيشهما في المدينة ، ثم يؤديان رأس المال إلى الخليفة ويبيقي الربح لها . ففعلا . ولما علم (عمر) بالأمر بعث في طليهما وقال لها : أكلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ أَبُو مُوسَى مَثَلًا أَسْلَفَكُمَا؟ قال : لا . قال : إذن أديا رأس المال مع الربح إلى بيت مال المسلمين . قال عبد الله : ما ينفعي لك أن تفعل هذا يا أمير المؤمنين ! فلو نقص رأس المال أو هلك لضمته . وقد تدخل بعض الصحابة فقالوا : لو جعلته قرضاً يا أمير المؤمنين . فوافق (عمر) واعتبر المائة قرضاً . فأخذ منها رأس المال ونصف الربح إلى بيت مال المسلمين ، وترك لها نصف الربح .. وقد قيل عن هذه الخادنة أنها أول قراض في الإسلام (تيل الأوطار).

(٤٢) جاء هذا التعليل في كتب التربية الإسلامية التي تدرس في المدارس الرسمية . وهو من المفارقات أن توجه الدولة التربية الدينية ضد التشريعات القائمة .

وقد انتشر الربا في الإسلام في شتى العصور عن طريق الاحتيال على الشريعة ، كان يفرض شخص مالاً لأخر ثم يبيعه شيئاً رخيصاً بثمن باهظ مقابل تأجيل الدين ، بداعي أن البيع الفاحش غير محرم في الإسلام . وقد وُجد بين رجال الدين من كانوا يفتون بصحة هذه الحيلة الشرعية . فقد ذكر ابن عابدين أن شراء الشيء الرخيص بالثمن الغالي مقابل الاستقرار جائز للحاجة وسمّاه بـ « المعاملة »^(٤٢) .

وقد وجد بين رجال الفقه المعاصرين من أخذوا يعالجون أحکام الشريعة الإسلامية من وجهة نظر علمية ، ويربطون أحکامها بالمجتمع الذي ظهرت فيه .

يقول الدكتور معروف الدوالبي أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة دمشق سابقاً : (ان الربا المحرم في الإسلام هو الربا عن القروض الاستهلاكية ، التي كان يستغل بها المرابون حاجة الفقراء المعوزين ويرهقونهم بما كانوا يفرضونه عليهم من ربا فاحش)^(٤٣) .

وقد أفتى الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الجامع الأزهر ، لرجل سأله عن الفائدة التي يدفعها صندوق توفير البريد للمودعين لديه ، فقال له (إنها حلال ولا حرام فيها) . وعلل فتواه بقوله :

(إن المال المودع لم يكن ديناً لصاحب عل الصندوق ، ولم يقتضه الصندوق منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه ، طالعاً خناراً ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة في أعمال تجارية وصناعية .. وقد قصد بهذا الإبداع :

أولاً : حفظ ماله من الضياع ، وتعويذ نفسه على التوفير والاقتصاد

ثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأسها لیتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها ، فيستفعم

(٤٣) (الدر المختار) . وقد أبیحت الفائدة بصورة رسمية في عهد الدولة العثمانية لأول مرة في عهد السلطان سليم ، وحدتها بخمسة بالمائة بفتحى من المشيخة الإسلامية ، ثم رفعت بفتحى ثانية إلى خمسة عشرة بالمائة في عهد السلطان سليمان القانوني . وقد اتخد ابن عابدين الفقيه المعروف موقفاً مؤيداً لما جاء في الدر المختار ، وقال ان أمر السلطان واجب الطاعة .

(٤٤) من كلمة القاما في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في باريس عام ١٩٥١ - راجع كتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنہوري .

العمال والموظرون ، وتنفع الحكومة بفائض الأرباح . ولا شك أن هذا الأمر فيه تعزيز للنفس على الاقتصاد ومساعدة الحكومة ، وهو غرض شريف وخير وبركة ويستحق التشجيع . فإذا عينت المصلحة مقداراً من أرباحها منسوباً إلى المال المودع ، وتقلمت به إلى صاحبه ، كانت دون شك معاملة ذات نفع عام ، ويشمل خيراًها صاحب المال والحكومة ، وليس لهذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو استغلاله)^(٤٠)

أما الذين قصر نظرهم عن الربط بين مختلف أحكام الشريعة ، وقطعوا الصلة بينها وبين المجتمع الذي شرعت فيه فقد فسروا الآية (أحل الله البيع وحرم الربا) على إطلاقها ، وأوهموا المسلمين أن البيع حلال منها كان الربح فاحشاً ، وإن الربا حرام منها كان قليلاً ، وحتى ولو كان المستقرض غنياً ، وكان الاستقرار بقصد إلغاء ثروته كما يقع في عصرنا ، وبذلك جوّدوا الشريعة من كل مضمون اجتماعي . في حين أن الربا لم يعد يُشكّل مشكلة اجتماعية في مجتمعنا ، بوجود المصارف الحكومية والمصارف الخاصة لمراقبتها ، ومصارف التسليف الشعبي . والتي تفاضي فائدة مقبولة ، وإنما المشكلة قائمة في التفسيرات الخاطئة لحرية البيع .

فالشريعة حرمت الربا لاعتبارات إنسانية كي تكن الفقراء والمعوزين من الحصول على حاجتهم من طعام وكساء في أوقات عسرهم ، واعتبرت الربا الذي يُؤخذ منهم ربحاً حراماً، وليس من المعقول في المقابل أن تعتبر الأرباح الفاحشة التي يحصل عليها الباعة والتجار مالاً حلالاً ، وبين الناس الكثرة من الفقراء والمستضعفين .

٣ - وفي نظام الحكم : لم تتعرض الشريعة الإسلامية لنظام الحكم ، لا في الكتاب ولا في السنة ، فاقتبس المسلمون من العرف القبلي نظاماً للحكم في اختيار خليفة رسول الله .

ففي النظام القبلي يتم اختيار رئيس القبيلة بالحدى طريقتين :

الأولى : طريقة الاستخلاف : وهي أن يسمى رئيس القبيلة خليفة قبل موته . جاء في أخبار الجاهلية أن (حصن بن حليفة بن بدر) عين ابنه (عبيدة) خليفة له ، لرئاسة

(٤٠) كتاب الفتاوى

فييلةبني بدر . فاستدعي أولاده وسادة القبيلة قبل موته وقال لعبيبة : أنت خليفي ورئيس قومك بعلني ، وقال لأولاده ولرؤساء القبيلة : لواطي ورئاستي لعبيبة . وأوصاهم بالتعاون معه وعدم الفرقة ، فأجابوه بالسمع والطاعة وأقرروا تأميره عليهم^(٤٦) .

وكان العرف لا يحيز تسمية غلام دون سن الرشد لرئاسة القبيلة . فإذا لم يكن لرئيس القبيلة ولد راشد فقد يسمى أحد أخوته وأعهame ، ولا يمنع العرف أن يسمى أحد شيوخ القبيلة ، إذا لم يوجد بين أفراد اسرته من هو أهل لزعامتها .

الثانية : طريقة الشوري : وهي الطريقة الثانية لاختيار رئيس القبيلة ، ويصار إلى هذه الطريقة عندما يموت رئيس القبيلة دون أن يسمى خليفته في حياته ، كان يقتل أو يموت فجأة ، أو يكون قد تعمد تركها شوري بين شيوخ القبيلة ، وهم الذين كانوا يسمونهم بأهل الرأي أو أهل الخل والعقد ، ويحدث هذا في الغالب عندما يكون التنافس شديداً بين شيوخ القبيلة ، أو بين أولاده عندما يكونوا من أمهات مخلفات أو غير ذلك ، فيجتمع أهل الخل والعقد بعد موت الرئيس ، ويختارون رئيساً لهم ، وكانوا يحرصون أن يكون الاختيار بالاجاع خشية وقوع الفرقة بينهم .

وكان العرف يقتضي ، قبل أن يتسلم رئيس القبيلة الجديد منصبه أن يقوم رجال القبيلة بتقليم الولاء والطاعة له وهو ما كانوا يسمونه بالبيعة ، فالبيعة في النظام القبلي هي عهد متبادل بين رئيس القبيلة ورعايته . فهو يعاونهم على حلمتهم وخلمة مصالح القبيلة ، وهم يعاونونه على الولاء والطاعة له . وتكون المبادلة بالمصادفة على الطريقة التي يجري بها البيع^(٤٧) .

وقد أخذ المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ هذه الأعراف في اختيار خليفته والبيعة له .

يقول الماوردي : (الامامة تعقد من وجهين ، أحدهما اختيار أهل الخل والعقد ، والثاني بعهد الامام من قبل) . وهذا هو النظام القبلي بعينه .

(٤٦) أمالى المرتضى . وقد أدرك عبيبة الإسلام فاسلم وكان من المؤلفة قلوبهم (الاشتقاد لابن دريد)

(٤٧) مقدمة ابن خلدون

(٤٨) الأحكام السلطانية .

فبعد وفاة النبي (ﷺ) كان الرأي السائد بين أغلبية المسلمين أن النبي (ﷺ) لم يستخلف أحداً، وإن كانت الشيعة الامامية تقول أنه استخلف علي بن أبي طالب، ولكن الرأي الأول كان هو الغالب بين أكثرية المسلمين.

و قبل دفن النبي (ﷺ) اجتمع الصحابة ، من مهاجرين وأنصار ، في سقيفة بني ساعدة واختاروا أبو بكر خليفة لرسول الله ﷺ . وقد كان الصحابة هم أهل الرأي وأهل الحل والعقد في الإسلام ، ولم يشركوا معهم أحداً في الشورى من سادة قريش والعرب جميعاً ، الذين أسلموا بعد فتح مكة .

و قبل أن يتوفى أبو بكر استخلف عمر بن الخطاب . ولم يستمد أبو بكر هذا الحق من الكتاب أو السنة ، وإنما استمد من العرف العربي القديم ، ولم يعارض أحد على حق أبي بكر في اختيار خليفته لأنه قائم على عرف راسخ بين العرب ، يقوله ذلك . وقد أطلق الناس على (عمر) اسم (الخليفة خليفة رسول الله ﷺ) . وقد رأى عمر أن هذه التسمية ستظل كلها جاء خليفة بعده ، فخطب مرة في الناس وقال : (انت المؤمنون وأنا أميركم) ففصل يُسمى بأمير المؤمنين ، ودرجت هذه التسمية على الخلفاء من بعده .

وعندما طعن (عمر) من قبل أبي لؤلؤة وجد التنافس شديداً بين الصحابة على الخلافة ، فلم يستخلف أحداً ، كما أنه لم يجعلها شورى بين عامة الصحابة ، وإنما أدى به اجتياه إلى جعلها شورى بين ستة من كبار الصحابة ، ليختاروا واحداً منهم بطريق الأجماع ، فاختاروا بالأكثرية عثمان بن عفان ، بعد أن تعذر الإجماع على واحد منهم .

وقتل عثمان دون أن يستخلف أحداً ، فاختار الصحابة ، من مهاجرين وأنصار ، علي بن أبي طالب . ثم وقعت الحرب بين علي وقريش ، وبعدها بين علي ومعاوية ، ثم قتل (علي) ولم يستخلف أحداً . وقد سأله أصحابه قبل موته: أيابيع الحسن؟ قال: لا أمركم ولا أنهاكم . فباعوا الحسن . ولكن الحسن لم يلبث أن تنازل عن الخلافة لمعاوية ، لبعض حداً للفتن والخروب وارقة دماء المسلمين .

و قبل أن يموت معاوية استخلف ابنه (يزيد) ، واستخلف يزيد ابنه (معاوية) ، وقد كان زاهداً في الحكم ، فتخلى عن الخلافة ، دون أن يستخلف أحداً ، وتركها شورى فيبني أمية فاجتمع رجالهم في باب الجابية^(١) ، واختاروا (مروان بن الحكم) خليفة

(٤٩) أحد أحياء دمشق ولازال محافظاً على هذا الاسم حتى اليوم .

للمسلمين ، لأن ابن الثاني ليزيد واسمها (خالد) كان صغيراً ، وكان (مروان) من أبرز رجال الأسرة الأموية ، وقد اختاروه ليعبد للدولة الأموية سلطتها وهيبتها ، بعد أن مزقتها الفتنة والثورات التي قامت ضد (يزيد)^(٥٠) وبذلك انتقلت الخلافة من أسرة (أبي سفيان) إلى أسرة (الحكم) ، ونشأ في الإسلام ، منذ ذاك الحين ، عرف جديد وهو حصر الشورى بين أفراد الأسرة الحاكمة بدلاً من الصحابة ، عند عدم الاستخلاف .

وقد نشأ هذا العرف بعد أن لم يكن قد بقي من الصحابة إلا العند القليل ، وكان محيناً على نظام الشورى ، الذي أخذ به المسلمين ، بالرزاول عندهما يزول الصحابة ، الذين اعتبروهم وحدهم أهل الشورى ، أو أهل الحل والعقد في الإسلام ، لأن المسلمين لم يستطيعوا ايجاد نظام بديل عن الصحابة في اختيار الخليفة سوى ما حدث ، وهو جعل الشورى في الأسرة الحاكمة عند عدم الاستخلاف .

وقد استمر نظام الحكم على النحو المذكور ، فائتماً في الإسلام على توالي العصور ، دون أن يكون له أساس في الشريعة الإسلامية ، وهو مختلف عن النظام الملكي الذي عُرف لدى الرومان والفرس . إذ تكون ولادة العهد فيها للابن الأكبر . وأما في النظام العربي ، الذي أخذ به المسلمين ، فإن ولادة العهد تكون من مختاره الخليفة ، أو من مختاره أهل الحل والعقد ، والذي يمكن أن يكون ابن الخليفة السابق ، أو أخيه أو عمه ، أو أي رجل من خواص المسلمين . وقد روَيَ عن الخليفة (المأمون) أنه جعل ولادة العهد بعده إلى (علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق) أحد الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية ، ولكن أسرته العباسية هددته بخلعه إن لم يتراجع عنه فتراجع^(٥١) .

وينحصر الخلاف بين أهل الشيعة وأهل السنة حول نظام الحكم في الإسلام ، في أن أهل الشيعة يقولون أن النبي (ﷺ) استخلف علي بن أبي طالب ، وأهل السنة يقولون أن النبي (ﷺ) لم يستخلف أحداً ، وإنما جعلها شورى بين الصحابة . وسواء أصبح قول هؤلاء أو قول أولئك فإن كلا القولين مستمد من العرف القبلي . وإن الإسلام لم يأت بجديد يتعلق بنظام الحكم . ولا استطاع المسلمون أن يأتوا بنظام جديد يخرج عنـاـ كان

(٥٠) تاريخ الطبرى

(٥١) وفيات الأعيان لابن حلكان ، وتقول الشيعة أن المأمون أرسل من يدس له السم وهو في طوس فمات فيها . (أعيان الشيعة) للشيخ محسن الأمين الحسيني .

٤ - وفي احكام الأسرة : عدلت الشريعة الاسلامية بعض الاعراف الجاهلية ، وألغت بعضها الآخر ، وسكت عن اعراف كثيرة لم تتناولها بالتعديل أو التبديل ، وقد فسر الفقهاء احكام الشريعة بالأعراف القديمة في كل ما سكت عنه ، وأيتها وُجَدَ نص غامض فيها ، بل أن في بعض المسائل أخذوا بالعرف وأهملوا النص كما سيأتي بحثه .

تععدد الزوجات يقى في الفقه الاسلامي كما كان في الجاهلية، ولم يقيده الفقهاء بأى قيد سوى حصره بأربع زوجات . ويقى الطلاق يجري على العرف الجاهلي بطريق اللفظ من جانب الرجل وبيارادته المنفردة ، دون أن يجد من هذه الارادة شيء . كما يقى الخلع على حاله كطريقة تفتبي به المرأة نفسها إذا أرادت التخلص من زوجها ، ولم يعط الفقهاء للطلاق القضائي الذي جاءت به الشريعة الاسلامية ، قيمة كبيرة ، بل إن بعض الفقهاء لم يبحوه . وبقى مفهوم عقد الزواج كما كان في الجاهلية ، عقد معاوضة . وبقى المهر شيئاً زامياً في الزواج ، كتمن للمرأة ، لا يصح بدنونه ، وبقيت الكفاءة في الزواج شرطاً لصحته ، وبقيت الولاية على المرأة في زواجها معقودة للعصبات الذكور ، كما بقيت الولاية على القاصرين هؤلاء العصبات ، وبقى زواج الصغار مباحاً كما كان في الجاهلية . وفي الأثر فإن الأحكام التي نص عليها القرآن لم يشمل بها الفقهاء سوى من نص عليهم ، بينما يقى ما عداهم من نساء وذوي ارحام محروممن من الميراث ، على ما كان عليه حالم في الجاهلية كما سيأتي بحثه

إن الخلط بين العبادات والمعاملات ، واعتبارها جميعها من الدين ، لم يقتصر على النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة ، وإنما أضفت الصفة الدينية أيضاً على اتجهادات الفقهاء القدامي ، والتي انقسم الناس حولها إلى مذاهب دينية ، وقد استمدت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية احكامها من هذه الاتجاهات دون أن تخرج عليها

(٤) يقول (علي عبد الرزاق) في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) إن الإسلام هو دين فقط ، وليس بدين ودولة كما يزعم البعض ، لأن الإسلام لم يتعرض لنظام الحكم ، لا في الكتاب ولا في السنة . لو كان ديناً ودولة لين النبي شكل الحكم بعده : ولما ترك المسلمين يختلفون عليه .

شيء ، ودون أن يعطي المشرعون لأنفسهم صفة المجتهدين ليفسروا الشريعة بالنسبة لحاجات العصر ، فجاءت هذه القوانين محافظة على الأعراف الجاهلية في أكثر حكماتها .

ولا يزال الكثيرون يتسبّبون بهذه الأعراف توهماً أنها من الدين ، ويعتبرون كل اجتهد في تعديلها أو تبديلها وفاقاً لضرورات العصر خروجاً على الإسلام ، والاسلام بريء من هذه الأوهام .

إن فرض حلول تشرعية ثابتة لمجتمع متغير سيقود المجتمع لا محالة إلى أحد أمرين :

١ - أما إلى الجمود والتوقف عن النمو والتقدم نتيجة جس المجتمع في قوقة من التشريعات الجامدة ، وعدم تطويرها مع تطور الحياة ، وهذا ما حدث للحضارة الإسلامية .

٢ - وأما إلى الثورة لكسر قوقة التشريعات الجامدة ، عندهما تضيق عن استيعاب النمو الاجتماعي ، وهذا ما حدث في أوروبا عند مطلع الحضارة الحديثة .

فليست الحضارة التي نعيشها اليوم إلا وليدة الثورة الحقوقية التي قامت في أوروبا ، وعلى رأسها الثورة الفرنسية ، هدم القواعد والنظريات الحقوقية القدية ، وفي مقدمتها نظرية الحق الالهي التي تحصر حق الشرع بالله تعالى ، وتحمل من الملوك ورجال الكنيسة مثيلين له على الأرض . والذين كانوا يشرعون ويقولون هذا من عند الله ، فيفرضون بها على الناس حكمهم الفرجي الاستبدادي . وما كان يمكن لهذه الحضارة أن ترى النور في ظل التشريعات القدية ، التي تنكر دور العقل في التشريع ، وتعبس المجتمع في قوقة من التشريعات الجامدة والنظريات الدينية الموهومة .

ولقد أرسّت الحضارة الحديثة نظريتها الحقوقية على ما في الإنسان من قدرات فكرية وأخلاقية ، يميز فيها بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، والعدل والظلم ، والحسن والقبح .

يقول (روسو) أحد قادة الثورة الحقوقية في الثورة الفرنسية : (يوجد في ذاتنا وفي نفوسنا كل ما هو ضروري لنا من أجل الحياة ، وحسبنا من أجل ذلك أن نعود إلى

أنفسنا . إن المعرفة الأخلاقية موجودة في نفوسنا ، وفي نفوسنا توجد شريعة الله . عد إلى نفسك واسأله نفسك ودع مواهبك الطبيعية تعمل ، وستجدوا إنساناً صالحاً فاصلاً) .

ويقول : (ينبغي للناس الحقيقة فيها تشعر به النفس ، لا في الأفكار البعيدة عننا ، ولا فيها هو غريب عننا . فالناس ملاؤن في نفوسهم كل ما يحتاجون إليه من أجل الحياة . إن حياتنا داخل ذواتنا ، ومن ذاتنا ينبغي أن تستمد المعرفة الضرورية للوصول إلى الخير) .

وينعي (روسو) على رجال الكنيسة الذين شوهوا الدين فيقول : (ولكن ماذا فعلوا بالدين ؟ لقد جعلوا منه تعاليم لا صلة لها بحياة الناس . لقد أضافوا إلى الأسرار العروضية للحقيقة بنا تناقضات غير معقولة ، وجعلوا الناس متبعين قساة ، وكتبوا لنا ما يجب علينا أن نؤمن به ، داعمين ذلك بالنصوص ، فكأنما كان من الضروري أن نرجع إلى أبعد الأزمنة ، وأن نتفحص وزن كل النبوءات ، وكل ما نزل من وحي ، ونقارن بينها . وهكذا تراهم يستطعون الله وفق أسلوبهم . وماذا يستطيعون أن يضيفوا إلى ما قاله الله لنا إذا نحن أصغينا إلى صوت نفوسنا ؟) .

ويقول : (إن الدين شعور داخلي وتجربة تقوم بها داخل نفوسنا وذواتنا ، وإن ما نشعر به في نفوسنا يفوق كل عقل . والحياة بمنظارنا هي الشعور . فقد كانت لنا مشاعر قبل أن تكون لنا أفكار . إننا صغار بمعارفنا ولكتنا كبار بعواطفنا . بالشعور تعرف النفس إن الله موجود ، وبوصولها إلى أعماق نفسها تجده السعادة) .^(٥٢)

وذهب حمي الدين بن العربي إلى أبعد من ذلك فقال : (إن الإنسان هو خليفة الله على الأرض ، لقوله تعالى : (إني جاعل في الأرض خليفة)^(٥٣) . ويقول : (إن الإنسان ينوب عن الله في أفعال الحال كلها) .^(٥٤)

ويقول : (إن الإنسان هو أكمل الموجودات خلقاً ، وإن كل أنواع الموجودات ليس لها ذلك الكمال في الوجود مثل كمال الإنسان . فإذا أوفى الإنسان حقيقة انسانية . وعلم

(٥٣) فلسفة الثورة الفرنسية .

(٥٤) سورة البقرة آية (٣٠) .

(٥٥) الفتوحات المكية

نفسه ، علم ربها ، لقول النبي ﷺ : (من علم نفسه علم ربها)^(٥٦) وبهذا القول يتفق ابن العربي مع قول (رسو) : (إن الناس ملاكون في نفوسهم كل ما يحتاجون اليه من أجل الحياة) .

ويذهب ابن العربي في كتابه (الفتوحات المكية) إلى أبعد الحدود في تعظيم عقل الإنسان فيقول : (إن عقل الإنسان هو من عقل الله لقوله تعالى : (فإذا سوتة وفتحت فيه من روحي) ، فيفسر الروح بمعنى العقل ويقول : (إن عقل الله هو العقل الأكبر ، وهو السراج الأول الذي اشتعلت منه جميع الفتايل ، وتقبلت الفتائل من نور ذلك السراج بحسب استعداداتها) .

ولكن الفقه الإسلامي قام على نظرية قصور عقل الإنسان ووجданه عن التمييز بين الخير والشر والعدل والظلم . والحق والباطل ، وبالاستناد إلى هذه النظرية حصر الفقهاء حق التشريع بالله تعالى ، وحرموا على الإنسان أن يشرع غير ما شرع الله .

جاء في كتاب التربية الإسلامية لطلاب الصف الثالث الثانوي (البكالوريا) في شرح سورة المائدة ما يلي :

(المسلمين لا يشرعون لأنفسهم حكاماً ، ولا يتخذون لحياتهم نظاماً وضعياً ، لأن الله هو خالق الخلق ، وهو أعلم بما يصلح لهم ، فهو وحده يملك حق التشريع) .

و جاء في الصفحة (١٦٠) من هذا الكتاب (إن الإنسان مستخلف في هذه الدنيا ، وهو عرضة للتأثير ، لذلك كان من الطبيعي أن تكون السيادة في التشريع والحكم له وحده)^(٥٧) .

كما حرم الفقهاء كل تعليل عقلي لأحكام الشريعة . ففي كتاب التربية الإسلامية المشار إليه ورد فيه ما يلي : (إن الأحكام الشرعية لا يُعقل وجوبها لأنها تنزيل من حكيم خير ، عالم بصلاح الحياة ، وغراائز الناس ، ومتضيّبات الأمور)^(٥٨) .

(٥٦) المصدر نفسه .

(٥٧) طبع وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٨ .

(٥٨) طبع عام ١٩٦١ .

ويقول الامام أبو الحسن الأشعري (المتوفى سنة ٣٢٠ هـ) : (كل ما أمرت به
الشريعة فهو حسن ، وكل ما نهت عنه فهو قبيح ، ويقول : لو أن الشريعة أمرت
بالحرمات ونهت عن الحسنات لكان ما أمرت به حسناً وما نهت عنه قبيحاً^(٤٩)).

ولم يميز الأشعري في هذا القول بين العبادات والمعاملات ، إذ اعتبرها جميعاً اموراً
شرعية لا يدرك العقل حكمتها . فلو أن الشريعة نهت عن الحج ، وقد كان من الشعائر
الدينية عند الجاهليين ، لكان الحج شيئاً حراماً . ولو أن الشريعة حرمت الرق وتعد
الزوجات ، وهما ايضاً من التشريعات الجاهلية ، لكان الرق وتعد الزوجات من الآثاء
المحمرة في الاسلام . وعكس ذلك لو أن الشريعة أباحت الربا وقد كان مباحثاً في
الجاهلية ، لكان الربا حلالاً في الاسلام ، فالعقل عند الأشعري لا يدرك لماذا حرمت
الشريعة أشياء وأباحت أشياء أخرى .

وقد حل الأشعري على المعتزلة ، الذين ميزوا بين العبادات والمعاملات ، فقالوا عن
العبادات إن العقل لا يدرك حكمتها ، وأما المعاملات فإن العقل يدرك موجباتها قبل نزول
الشرع وبعده . وأباحوا تعليلها وتغييرها بتغير الأزمان ، ووضعوا قاعدة (تبديل الأحكام
بتبدل الأزمان)^(٥٠) . وقد أخذ بها بعض الفقهاء وقصروها على الأمور التي لم تصن
عليها الشريعة وذهب مذهب الأشعري أغلب الفقهاء القدامى ، فحملوا على من
يستخدمون منطق العقل في تعليل أحكام الشريعة ، دون تمييز بين العبادات والمعاملات.

يقول ابن الصلاح : (إن استخدام المنطق في العلوم الشرعية من المنكرات
المستحبة ، فالأحكام الشرعية لا تفتقر إلى المنطق ، وما يزعمه المطقي بالمنطق من أمر الخد
والبرهان ففأقى قد أغني الله عنها كل صحيح النعن)^(٥١) .

(٥٩) مقالات المسلمين .

(٦٠) للخليفة عمر بن الخطاب اجهادات عديدة قدم فيها المصلحة على النصوص ، أو أنه أخذ بقاعدة
تبديل الأحكام بتبدل الأزمان ، كإلغاء نسبه المؤلفة قلوبهم ، ومنع توزيع أراضي العراق ومصر على
القاتلين ، ومنع قطع يد السارق في عام مجاعة الخ ..

(٦١) فتاوى ابن الصلاح (الإمام عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) .

وذهب ابن تيمية^(١٢) هذا المذهب فقال : (لا سلطان للعقل في تفسير وتأويل ما جاءت به الشريعة إلا بالقدر الذي توبيه العبارات). وقد حل في كتابه (نقض المنطق) على الإمام الغزالى^(١٣) ، لأنه جعل المنطق أساساً لعلم (أصول الفقه) في مقدمة كتاب (المتصفى) علماً أن المنطق الذي قصد الغزالى الأخذ به ليس هو تعلييل أحكام الشريعة تعليلاً عقلياً ، وإنما أراد به الاعتياد على منطق العقل في استنباط الأحكام التي لم يرد فيها نص شرعى ، استناداً إلى قواعد الشريعة نفسها . وقد تراجع الغزالى عن الكثير من أفكاره بعد أن هجر الفقه ، وانصرف إلى التصوف ، وحمل على العلوم العقلية ، واعتبر الفلسفة والعلوم الطبيعية والرياضية من العلوم المنومة ، التي توبيء بصاحباتها إلى الكفر والالحاد . فقال في كتابه (أحياء علوم الدين) :

(لا تكن بحثاً عن علوم فنها الشرع وجزر عنها ، ولازم الاقتداء بالصحابة ، واقتصر على اتباع السنة . فالسلامة في الاتباع ، والخطر في البحث عن الأشياء والاستغلال . ولا تذكر اللجج برأيك ومعقولك ودليلك وبرهانك وزعمك إني أبحث عن الأشياء لأعرفها على ما هي عليه) . ثم يقول : (واعزل العقل بعد ذلك عن التصرف ولازم الاتباع فلاتسلم إلا به) .

هذه المفاهيم الجامدة للشريعة ، التي لا تميز بين العبادات والمعاملات ، أو بين أمور الدين وأمور الدنيا ، لا تزال تفرض على ناشتنا في المدارس كما سبق ذكره . وهي التي قلدت رجال الفقه الإسلامي إلى قطع الصلة بين الشريعة والضرورات الاجتماعية ، وإلى استنباط أحكام ولو كانت معايرة لمصلحة المجتمع وحاجات الناس الاجتماعية . ونأخذ مثالاً على ذلك مسألة الطلاق في الفقه الإسلامي .

فالطلاق هو معاملة مدنية وليس بعبادة ، وإن غرضها هو التفريق بين الزوجين عندما تسوء العشرة بينهما . وقد أباحه الشريعة للضرورة ، لقول النبي (ﷺ) : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

ولكن الفقهاء عامة اعتبروا الطلاق مسألة تعبدية وإنه يقع باللفظ ولم يعتبروه مسألة

(١٢) أحد تقي الدين بن شهاب المتوفي سنة ٧٢٨ هـ .

(١٣) أبو حامد محمد الغزالى المتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

اجتئاعية ، شرعت للضرورة ، فلا يجوز الحكم به إلا إذا تحققت هذه الضرورة وذلك بتعذر الإصلاح بين الزوجين . وقد اختلفوا على كيفية ايقاعه بسبب اختلافهم على تفسير النصوص التي جاءت فيه، والتي كانت غامضة ، وبعضها ينافي بعضها الآخر . وبين تلك كثرة الخلافات . . . هل يقع بلفظ الطلاق الثلاث مرات واحدة وفي مجلس واحد ، أم يجب ايقاعه ثلاث مرات ، كل مرة في مجلس؟ . . . وهل يقع في الحيض والطهر ، أم لا يقع إلا في الطهر؟ وهل يقع في طهر واحد أم يحتاج إلى ثلاث مرات كل مرة في طهر؟ . وهل يقع في حالة السكر والغضب والهزل ، أو بنتيجة خطأ أو اكراه؟ وهل يقع في حال تعليقه على شرط أو على زمان ، إذا تحقق الشرط أو حان الزمان؟ . . . الخ . .

هذه الخلافات التي تشغل حيزاً كبيراً في كتب الفقه^(٦٣) ، لم تنشأ عن اعتبارات اجتماعية . تدور حول الحل الأمثل للتفریق بين الزوجين ، وإنما نشأت عن تفسير النصوص بمعرض عن الضرورات الاجتماعية . وإن جمهور الفقهاء كانوا متتفقين على أن الطلاق هو من الطقوس الدينية التي تجرى باللفظ ، وهو من حق الرجل وحده ، بمعرض عن تدخل أية جهة كانت ، وإن النطق به يتعذر أثراً شرعاً ، دون اعتبار مصلحة الأسرة ومصلحة الزوجة والأطفال والمجتمع ، فصارت الزوجة تبين ، والأطفال يشرون ، ولو لم يكن الرجل عاقداً العزم على مفارقة زوجه ، كان يكون بحالة سكر أو غضب أو زلة لسان ، أو تسرع نتيجة خلاف طاريء الخ . . . وبين ذلك جردوا الشريعة من كل مضمون اجتماعي .

لقد كثرت الاجتهادات الفقهية ، وكثرت الخلافات حول تفسير النصوص ، وحول استبطاط الأحكام ، لأن الشريعة لم تأت إلا بنصوص قليلة في المعاملات ، أو كما قال ابن القيم : لم تأت بعشر معشار ما يحتاجه المسلمون من أحكام تشريعية ، وإن أكثر ما جاءت به يحتاج إلى تفسير . وقد كان باب الاجتهداد مفتوحاً أمام كل مسلم عالم بالكتاب والسنّة ، وبين ذلك كثر المجهدون ، وتعددت المذاهب ، وتشرذم الناس حولها بسبب الصفة الدينية التي أضفت عليها ، فكانت أحدى عوامل الفرق في الإسلام .

وقد شعر الناس في القرن الرابع الهجري بما المقتة هذه المذاهب من بلاء على وحدة

(٦٤) وضع الدكتور (عبد الرحمن الصابوني) كتاباً عن الطلاق في الإسلام يقع في أكثر من ألف صفحة عنوانه (مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية) .

الأمة ، والتي مزقت شملها ، وفرقت بين ابناها . فتعالت الأصوات في كل قطر وبلد لوضع حدّ لها ، ومحاربة كل اجتهاد جديد . وقد روی عن أهل الأندلس ، إنهم لما وصلتهم كتب الغزالى ، قاموا بحرقها في الساحات العامة ، كما أحرقوا كتب ابن حزم . وقد أعطت الحملة التي قامت في شتى أرجاء الدولة الإسلامية ضد الاجتهاد ثمارها ، فتم إغلاق بابه أمام كل مجتهد جديد ، وتقطيع الفقه الإسلامي على الاجتهادات القديمة .

ولم يكن الفقهاء وأصحاب المذاهب يريدون الوصول إلى هذه النتيجة ، فقد كانوا ينهون الناس عن تقليدهم ، وعن الأخذ باجتهاوداتهم من غير فهم ولا ادراك ، وقد أفسحوا المجال أمام كل مسلم لأن مجتهد وينقد اجتهاد غيره .

يقول أبو حنيفة : هذا رأى ، وهذا أحسن ما رأيت . فمن جاء برأي أفضل قبلناه .
حرام على من لا يعرف دليلاً أن ينفي بكلامي .

ويقول مالك : إنما أنا بشر أخطئ ، وأصيب ، فأعرضوا قولى على الكتاب والسنّة .

ويقول الشافعى : اذا صح الحديث بخلاف قولى فاضربوا بقولى عرض الحائط .

ويقول ابن حنبل : من ضيق علم الرجال تقليد الرجال . لا تقليدوا الرجال فإنهم لن يسلموا من الخطأ .

ويقول ابن تيمية : هؤلاء الأئمة الأربعون قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولون ، وذلك هو الواجب .

ويقول ابن حزم : لا يحل لأحد أن يقلد أحداً ، لا حياً ولا ميتاً ، وكل أحد له حق الاجتهد حسب طاقته . ويقول : كل من قلد صحابياً أو تابعاً أو مالكاً أو أبي حنيفة أو الشافعى أو أحداً أو سفيان الشورى أو الأوزاعى أو داود ، يتبرأون منه في الدنيا والآخرة^(٦٥) .

وإذا كان رجال الفقه الإسلامي قد أطلقوا الحرية لكل مسلم لأن مجتهد حسب

(٦٥) الأحكام في أصول الأحكام .

طاقه ، فقد كان يفترض لكي تكون الاجهادات مفيدة قيام سلطة تشرعية دائمة تأخذ بالفضل منها ، لتضعها بين أيدي القضاة للحكم بها كتشريع موحد لجميع المسلمين . ولكن بعد أن حرم الفقهاء كل عمل تشريعي بعد وفاة النبي (ﷺ) فقد بقي الاجهاد يدور ضمن حلقة مفرغة في غياب السلطة التشريعية ، وكان من شأنه خلق الفوضى في القضاة وفقدان المساواة في الحقوق بين الناس . وأن مرد ذلك كله يعود إلى أن الفقه الاسلامي قام منذ البداية على نظرية دينية مشابهة لنظرية الحق الاهلي المسيحية ، التي سادت في أوروبا خلال العصور الوسطى ، مع فارق واحد وهو أن رجال الفقه الاسلامي لم يعطوا لأي انسان أو جماعة حق التشريع ، لا بتغيير وتعديل ما شرعته الله ، ولا بتشريع ما لم يشرعه ، ولذلك عاشت الحضارة الاسلامية على مر العصور بدون سلطة تشريعية .

يقول الفقيه الباكستاني (أبو علي المودودي) : ان الحكم في الاسلام ليس بحكم ديمقراطي ، وإنما هو حكم ثيوقراطي^(٦٦) ولكنه مختلف عن الثيوقراطية التي عرفت في اوربا ، والتي تقوم على طبقه من رجال الدين المسيحي ، كانوا يُشرعون ويفرلون هذا من عند الله . اما الثيوقراطية الاسلامية فهي غير موكولة الى رجال الدين ، وإنما يتولاها المسلمين وفق ما ورد في الكتاب والسنة^(٦٧) .

وبالاستناد الى نظرية الحق الاهلي في التشريع فقد حارب الفقهاء كل عمل تشريعي موحد تقوم به الدولة . كما عارضوا توحيد الاجهاد ، والأخذ باجهادات موحدة ، تكون ملزمة للقضاة على الحكم بها دون غيرها . ويتضح ذلك من معارضه الامام مالك للخلفية المتصور ، عندما عرض عليه ان يتخذ كتابه (الموطأ) كتشريع موحد للدولة الاسلامية ، يطبق على جميع الناس ومن جميع المذاهب ، ويحكم به القضاة ولا يحكمون باجتهادهم ولا بأي اجتهد آخر . على ان موطاً مالك يجمع طائفة من احاديث النبي (ﷺ) وفتاوي الصحابة ، واجهادات مالك في تفسيرها والتعليق عليها .

ولم يكن الخلفاء في أكثر العصور قادرین على فرض مذهب واحد من الناحية القضائية ، بسبب معارضة الفقهاء ، الذين كانوا يرون ان الشريعة لم تُنطَّ بالخلفية ولا بآی انسان أو جماعة حق التشريع . ولم تحصر الاجتهد بأحد من الناس . فكل مسلم له حق

(٦٦) الثيوقراطية كلمة يونانية تعني حكم الله .

(٦٧) نظرية الاسلام السياسية .

الاجتهد، دون ان يكون لاجتهد أحد صفة الازمام على أحد، سوى القاضي الذي كان مجتهد ويعطي لاجتهاده قوة الازمام في الأحكام التي يفصل فيها في المنازعات بين الناس.

جاء رجل الى الخليفة (عمر بن الخطاب) وقال له: قضى علي بن ابي طالب في هذه المسألة بكتنا ... قال عمر: لو كنت أنا لقضيتها فيها قضاء آخر. قال الرجل: وما يمنعك عن ذلك ولولايتك لك على المسلمين؟... قال عمر: لو كان ذلك في الكتاب والسنة لرددته اليها ولكنه ليس فيها ، فلم يل من الرأي مثل الذي تعلم.

وقد اطلق الفقهاء في العصور الاسلامية الأولى من هذا الرأي، فقالوا: لا يجوز الزام القاضي على الحكم باجتهد معين ، ولا الزامه على الحكم بالمنصب الذي يتسببه اليه. فيجوز لمن كان شافعياً ان يحكم بمذهب أبي حنيفة وكذلك العكس^(٦٨).

وقال بعضهم: اذا ولي القاضي واشترط عليه ان يحكم بمذهب أبي حنيفة ولا يحكم بمذهب الشافعى ولا بغيره ، على وجه الازمام، كانت ولائيه باطلة^(٦٩).

ولكن بعد ان دب الفساد في القضاء في العصور المتأخرة، أخذ الفقهاء ينادون بوجوب الزام القاضي على الحكم بمذهب معين ، او بالمنصب الذي يتسببه لنفع التهمة عنه، لأن الأحكام الشرعية قليلة وتحتاج إلى تفسير، والواقع التي لم ترد فيها نصوص كبيرة ، وكثيراً ما كانت التفسيرات والاجتهدات تتبادر إلى النقيضين. فإذا أعطيت الحرية لكل قاض لان يحكم برأيه ، او برأي منذهب يشاء فإنه سيكون موضع التهمة من الجهة التي أصدر حكمه ضدها.

يقول الدھلوي: ان بعض القضاة لما جاروا بأحكامهم صار أولئك الأمور يلزمون القضاة بان يحكموا بمذهب معين.

فعل سيل المثال اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد . فمثلاً أبي حنيفة يُعرف من السلاح أو الاداة المستعملة في القتل، دون حاجة للبحث عن النية، فإذا كانت الاداة مما يستعمل عادة في القتل فهو عمد، كالضرب بالسيف أو الرمح أو السهم... ويستحق

(٦٨) الأحكام السلطانية للماوردي .

(٦٩) المصدر نفسه .

القاتل القتل، وإذا كانت الأداة مما لا يستعمل عادة في القتل، كالضرب بالسوط أو بعصا أو حجر... فأنقضى إلى الموت فهو شهادة عمد، ولا يستحق القاتل القتل، وإنما تجب عليه الديمة المغلظة.

و عند الشافعى إذا تعمد ضربه بطريقة تفضي إلى الموت ، منها كانت الأداة فهو عمد، ويستحق القاتل القتل، كالضرب المتواتى بسوط أو عصا أو حجر.. وشنان بين رأى يوجب قتل القاتل، ورأى لا يوجب عليه سوى الديمة.

وإذا علمنا ان الشريعة لم تحمل عقوبة الـ خمسة جرائم هي: القتل العمد، والسرقة، والزنا ، والقتل، وشرب الخمر. فان عشرات من الجرائم بقيت بدون تحديد عقوبات لها ، وقد تركت لرئيس القاضى أو لولي الأمر لنجريمها والمعاقبة عليها كفها شاء واراد بعقوبات أطلقوا عليها اسم (عقوبات تعزيز)، وهي العقوبات التي تفرض على أفعال لم تنص الشريعة على تجريمها ولا على تحديد عقوبتها . وقد عرفت أوروبا في عصورهاظلمة مثل هذه الجرائم المزعومة التي يعاقب عليها بعقوبات كيفية. فكانت الركيزة الأساسية للحكم الفرجي الاستبدادي ومنشأ الظلم والطغيان. وقد كان من أول المبادرى الذى نصت عليها شريعة حقوق الإنسان في عصرنا مبدأ: (لا جريرة ولا عقوبة إلا بقانون).

وحتى لو افترض في كل قاض الاستقامة والعدل والبعد عن الهوى فان الأحكام القضائية ، بفقدان التشريع ، ستبقى مختلفة ومتباينة في المسألة الواحدة بين قاض وآخر ، فتعدم المساواة في الحقوق بين الناس ، وتجعلهم مجهلون ماهش من حقوق وما عليهم من واجبات.

كان فقهاء الرومان يقولون: (ان أفضل القوانين هي التي لا تترك للقاضي فرصة الا جهاد الا في أضيق نطاق). وقد كانت هذه القاعدة معدومة في الفقه الاسلامي لضائقة النصوص ، وغياب السلطة التشريعية، فكان كل قاض يقوم مقامها، فيشرع ويجعل بما شرعه.

وتظهر هذه الحقيقة في الرسالة التي وجهها عبدالله بن المقصود الى الخليفة المنصور، ولالمعروف بر رسالة الصحابة، وقد بسط فيها كيف ان القضاة يحكمون في المسألة الواحدة احكاماً متباينة و مختلفة. واقتراح عليه جمع الاجهادات في كل مسألة، واعتماد رأي واحد منها ، وتعيمه على القضاة للحكم به ، وعدم الحكم بغيره.

وفي عصرنا لا يزال الذين يدعون العلم بالشريعة الإسلامية يرددون مقوله ان الشريع هو الله تعالى وحده، وان الله حرم على المسلمين ان يشرعوا شيئاً غير ما شرعه الله، وهم يلقيون هذه المقوله الى ناشتنا في دروس التربية الاسلامية، منافقين بذلك كل النظريات العلمية التي يتلقاها الطلاب في دروس العلوم الاجتماعية.

ان القول بأنه ليس للمسلمين ان يشرعوا لانفسهم غير ما شرعه الله اما هو مجرد اوهام لا أساس لها في الشريعة الاسلامية، فان ما جاء في أقوال النبي ﷺ فيه كل الفسحة للمسلمين لأن يتبرروا بأمور دنياهم وفاما لصالحهم الزمنية، وحالاتهم الاجتماعية. لقوله عليه السلام: ما رأي المسلمين حينما فهو عند الله حسن، وقوله: لا تجتمع أمتي على خطأ.

ولقد تجاوز المسلمون في عصرنا تلك الخلافات والنظريات الدينية التي قام. عليها الفقه الإسلامي، وصارت النظريات العلمية الحديثة في علم الاجتماع وعلم الحقوق تدرس لطلابنا في المدارس والجامعات، وأقام المسلمون في شتى أقطارهم سلطات تشريعية، تضع التشريعات الحديثة للتحاجات الاجتماعية الجديدة، وتلقي التشريعات القديمة التي زالت الحاجة إليها، سواء أكانت آهية أم وضعية، ولو أحصي في كل دولة مقدار ما يصدر فيها كل عام من قوانين ومراسيم وقرارات ذات صفة تشريعية لعدت بالألاف، بينما لا يزال طلابنا يتلقون في دروس التربية الدينية تغريم كل تشريع غير ما شرعه الله، وادخال الوهم إلى نفوسهم ان المسلمين قد انحرقوا عن الاسلام بتأثير الحضارة الحديثة. وليس هذه التناقضات التي تثار في اذهاننا ناشتنا، بين التربية الدينية والتربية الاجتماعية، من نتيجة سوى خلق التشوش في نفوسهم، والحد من قدراتهم على التفكير والبحث العلمي.

ان هذه المفاهيم التي سيطرت على الفقه الإسلامي، والتي جعلت منه فهماً دينياً، واحتاط بهالة من القدسية، فأبعنته عن ان يكون فقهاً اجتماعياً، يقوم على البحث العلمي الحر، هو ما يدعو الى اعادة دراسة الشريعة الإسلامية دراسة علمية وتاريخية، ويعقل متحرر من كل المذاهب والاجهادات القديمة، للوصول الى تعليل احكامها تعليلاً علمياً صحيحاً ، وتحريرها من العقلية الجامدة التي احيطت بها، ومن الرواسب التي تشكلت حولها .

ان دراستنا لاحكام الاسرة في الجاهلية والاسلام تبين مدى الارتباط الكبير بينهما،

ولم يكن ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية جاءت في نطاق الأعراف والعادات التي كانت قائمة في المجتمع العربي الذي ظهر فيه الإسلام. وكانت التعديلات التي أدخلتها عليها مرحلة متطرفة وملائمة للمرحلة التاريخية التي مرت بها الدعوة الإسلامية، ولا يمكن فهم هذه الشريعة بمفردة تلك العادات والأعراف.

وقد اعتمدنا على كتب تفسير القرآن والحديث والمصادر الإسلامية الأخرى في استكشاف تلك العادات والأعراف، وما علته الشريعة منها وما لم تعدله، واستعرضنا اتجهادات أصحاب المذاهب الفقهية الخمسة في تفسير النصوص، وما اختلفوا فيه في التفسير وفي استبطاط الأحكام، وما أخذنا به قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية من تلك الاجهادات.

ولقد أخذنا قانون الأحوال الشخصية السوري، الذي يتفق في أكثر أحكامه مع القانون المصري، غواصاً للدراسة والمقارنة بالنسبة لباقي قوانين البلاد العربية. إذ ان جميعها أخذت بفقه أصحاب المذهب الأربعة، ما عدا مسائل قليلة اخذت من فقه الشيعة الإمامية (الجعفري)، وباستثناء القانون التونسي الذي خرج في أكثر أحكامه عن الفقه الإسلامي، فمنع تعدد الزوجات، وحصر الطلاق بيد القضاء، واباح التبني وغير ذلك. وقد أشرنا إلى أهم الخلافات بين هذه القوانين.

ولما كانت أكثر القوانين العربية أخذت في الوصية والأرث بأحكام السنة التي نسخت أحكام القرآن، على الرغم من أن تشريع القرآن أفضل من تشريع السنة بالنسبة لحاجات عصرنا ، فيها لوضع النسخ ، لذلك فقد أضفنا إلى نهاية الكتاب بحثاً خاصاً وموجزاً حول منزلة السنة من القرآن، وأسباب عدم تدوينها في عصر النبي (ﷺ) وعصر الصحابة والتبعين، ثم تدوينها في القرن الثالث المجري بعد أن شاع الكذب على النبي (ﷺ) ، واستعرضنا بمجاز أهم الخلافات التي قامت حول تدوينها، وحول ما دون منها، وحول جواز نسخ القرآن بها.

كما جعلنا خاتمة الكتاب (الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة) الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٧ ، وهو يعبر عن اتجاه الحضارة الإنسانية نحو القضاء على كل اشكال التمييز بين البشر.

ابراهيم فوزي

الكتاب الأول
أحكام الزواج
في الجاهلية والإسلام

١ - عقد الزواج في الجاهلية .

كان وضع المرأة الحقوقى في الجاهلية شبيهاً بوضع الرفيق ، فقد كانت معروفة من جميع المخوف حتى من حق الحياة ، إذ كانت حياتها رهناً بميشة أبيها ، إن شاء منحها هذا الحق ، وإن شاء وأدعاً وهي حية منذ ولادتها .

وكانت المرأة تبقى خاصة للولاية ملئ حياتها . فقبل زواجهما تكون خاصة ل الولاية أبيها أو لولاية من يليه من العصبات الذكور ، عندما يكون الأب متوفياً ، فإذا تزوجت انتقلت إلى ولاية زوجها . وكان يحق لوليها أن يزوجهما من يشاء ويقبض ثمنها وهو المهر ، فيتصرف به كما يشاء ويريد ، إن شاء أخذه كله ، وإن شاء صرفه كله أو بعضه على تجهيزها .

وبالاستناد إلى هذا الوضع الذي كانت عليه المرأة في الجاهلية فقد كان الزواج يُشكل عقد معاوضة كعقد البيع ، المتعاقدان فيه هما الولي والزوج ، والمعقود عليه هو المرأة ، والبدل هو المهر الذي يدفعه الرجل إلى الولي مقابل تملكتها .

وكان يجوز في الجاهلية المقايسة بين امرأتين تكون كل واحدة مهراً للثانية . كان يزوج رجل ابنته أو اخته إلى رجل آخر ، على أن يزوجه هذا إبنته أو أخيه ، وهو ما كانوا يسمونه بنكاح الشغار .

وكانت طقوس الزواج في الجاهلية تسم بالخطوبة والاتفاق على المهر ، ثم يلي ذلك إقامة حفلة العرس . ولم يعرف الجاهليون الزواج الديني ، على يد سلطة دينية ، تتولى إبرامه بطقوس معينة ، لذلك كان الزواج في الجاهلية يُشكل عقداً مدنياً ، لا يختلف عن العقود المدنية الأخرى .

٢ - عقد الزواج في الشريعة الإسلامية .

في وسط تلك العادات والأعراف المتعلقة بعقد الزواج جاءت الشريعة الإسلامية فرفعت المرأة من منزلة الرقيق ، الذي يساع ويشرى ، إلى منزلة الإنسان الحر . فمنعت زواجهما بدون إرادتها . وألغت من عقد الزواج كل الأوصاف التي تجعل منه عقد معاوضة ، وأبقيت على طابعه المدني ، دون أن تتيط إبرامه بهيئة دينية أو رسمية .

وقد كانت التعديلات التي أدخلتها الشريعة الإسلامية على عقد الزواج هي :

التعديل الأول : اشترطت الشريعة موافقة المرأة على زواجهما ، وب بدون موافقها يكون العقد باطلًا ، وأصبحت المرأة طرفاً في العقد بدلاً من ولها ، ولم تعد هي المعقود عليه .

روى البخاري عن امرأة تدعى (خنساء بنت خدام الانصارية) زوجها أبوها من رجل بدون رضاهما ، فأثنت رسول الله (ﷺ) وشككت إليه أمرها فرد نكاحه .

وعن عبد الله بن عباس قال : جاءت فتاة بكر إلى رسول الله فشككت له أن أبيها زوجها من رجل وهي كارهة له ، فأخبرها النبي (ﷺ) بين قبوله أو رفضه ^(١) .

وعن (بريدة) قال : جاءت فتاة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيته ، فجعل النبي الأمر إليها ، فقالت : لقد أجزت ما صنع أبي ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من هذا الأمر شيء ^(٢) .

ورُويت أحاديث عديدة عن النبي (ﷺ) حرم فيها تزويج المرأة بدون إرادتها منها :

عن السيدة عائشة عن النبي (ﷺ) أنه قال : لا تنكح الآيم حتى تستأمر والبكر حتى تستأذن ، فقالت عائشة : يا رسول الله : البكر تستحي ، قال : رضاها صستها ^(٣) .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه النسائي والترمذى وابن ماجه واحد .

(٣) رواه البخاري و(الآيم) هي المرأة المتوفى زوجها أو المطلقة .

وفي حديث آخر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : الثيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن نفسها ، وإنها صدّاتها ^(١)

وفي رواية مسلم والنسائي قال النبي ﷺ : البكر يستأذنها أبوها .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال : (ليس للثيب مع الولي أمر) ^(٤)

هذه الأحاديث تعطي للمرأة الثيب الحق بأن تتزوج بدون شرط موافقة ولديها . أما البكر فيستأذنها أبوها . فإذا سكتت اعتبر سكوتها رضا .

التعديل الثاني : لم تعتبر الشريعة الإسلامية المهر ثمناً للمرأة كما كان في الجاهلية ، وإنما اعتبرته هبة من الرجل أو هدية ، وسمته (صادفًا) ، كما نصت عليه الآية (وأتوا النساء صدقاتهن نحلاً) ^(٣)

يقول الطبرى في تفسير هذه الآية : (كان الرجل في الجاهلية إذا زوج ابنته أخذ مهرها ، فنهى الله عن ذلك ونزلت الآية (وأتوا النساء صدقاتهن نحلاً).

وقد حرمت الشريعة الإسلامية نكاح الشعارات الذى يقوم على مقايضة امرأة بأمرأة أخرى فقال النبي ﷺ : (لا شععر في الإسلام) ^(٦) إذ لم تعد المرأة في الإسلام سلعة يجوز مقايضتها بسبعين أخرى ^(٨) .

التعديل الثالث : كان الجاهليون يعتبرون المهر شيئاً إلزامياً في الزواج لا يصح بدونه ، لأنهم كانوا يعتبرونه ثمن المرأة ، وكانت يغالون فيه ، فيعتبرونه علاماً شرف كلها

(٤) الثيب = المرأة التي كانت متزوجة ثم فارقت زوجها بالطلاق أو الوفاة ، رواه الجماعة إلا البخاري .

(٥) رواه النسائي وأبي داود

(٦) النحل = الهبة أو أهدية (سورة النساء آية ١١) .

(٧) رواه السنّة .

(٨) اعتبر الإمام أبو حنيفة نكاح الشعارات صحيحاً على أن يكون لكل امرأة مهر المشل ، واعتبره الإمامان الشافعي ومالك فاسداً .

على مهر ابتهم ، فجاءت الشريعة الإسلامية وحطت من أهميتها ، ولم تعتبره شيئاً أساسياً في الزواج ، فقال النبي ﷺ لرجل لم يكن عنده شيء يدفعه مهراً خطيبه : (التس ولوخاتاً من حديد) ^(١) .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لرجل لم يجد مهراً خطيبه : ما معك من القرآن؟ قال : معي سورة كذا وكذا... قال : أتفروزهن عن ظهر قلب؟... قال : نعم . قال : إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ^(٢) .

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : (لو أن رجلاً أعطى صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له) ^(٣) .

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج رجلاً ولم يفرض صداقاً لامرأته ، وعاش الرجل معها سنتين طويلة وليس بينهما مهر . فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله زوجني فلاتة ولم أفرض لها صداقاً ، أشهدكم أن سهمي بخبير هوها ^(٤) .

وقد رويت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ كان يغضض فيها على المهر اليسير فقال (أعظم النكاح برقة أيسرة موثنة) ^(٥) وفي حديث آخر قال : (خبر الصداق أيسره) ^(٦) .

هذه الأحاديث كلها تدل على أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر المهر شيئاً أساسياً في الزواج ، وإنما كان عادة قديمة في الجاهلية ظلت قائمة بين الناس ، ولم تلغها الشريعة وإنما دعت إلى عدم المبالغة فيها ، واستبعدت منها صفة الشمن للمرأة ، واعتبرتها هدية من الرجل ، وأطلقت على المهر اسم (صدق) أو نحلّة ، بمعنى الهبة أو الهدية ، لكن تزيل من الأذى عن الاعتقاد بأنه ثمن المرأة ، ولأن المذهبية تعبير عن المودة والمحبة فقال النبي ﷺ : تهدوا تحابوا ^(٧) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) سنن أبي داود ، مستند أحد

(٤) رواه أبو داود والحاكم .

(٥) رواه أحمد في مسنده .

(٦) المصدر نفسه

(٧) البخاري .

هذه التعديلات الثلاثة التي أدخلتها الشريعة الإسلامية على عقد الزواج فقدت صفات عقد المعاوضة ، وذلك بفقدان ركين أساسين من أركان العقد وهما :

الأول : فقدان محل العقد بعد أن أصبحت المرأة طرفاً فيه ، فصارت هي العاقد ولم تعد هي للعقود عليه .

الثاني : فقدان العنصر المالي في العقد بعد أن أصبح المهر هبة من الرجل وليس بدلاً .

ويفقدان هذين الركين لم يعد الزواج في الشريعة الإسلامية يشكل عقداً بمعنى العقود التي يكون موضوعها المال ، وإنما أصبح إتفاقاً شرعياً بين الرجل والمرأة على الحياة المشتركة وتأسيس أسرة .

إن علماء الحقوق في عصرنا يميزون بين الاتفاقية والعقد ، فالاتفاقية أعم من العقد . وكل عقد هو إتفاقية ، وليست كل اتفاقية عقداً .

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري : (لا يجوز ان يطلق على الزواج وعلى التبني إسم عقد)^(١٦) وهذا هو رأي الفقهاء الغربيين الذين يميزون بين الاتفاقية والعقد ، فلا تسمى الاتفاقية عقداً إلا إذا تضمنت إلتزاماً مالياً في نطاق الحقوق الخاصة^(١٧)

٣ - عقد الزواج وموجبات المهر في الفقه الإسلامي .

على الرغم من كل التعديلات التي أدخلتها الشريعة الإسلامية على عقد الزواج عند الجاهلين فقد ظلت معظم العادات والأعراف القديمة قائمة في أذهان الناس ، وخاصة لدى الذين ظلوا يعيشون حياة قبلية .

فقد ظلوا يجبرون المرأة على الزواج من الرجل الذي يختاره لها ولها ، وظلوا يعتبرون الزواج عقداً كعقد البيع ، ويعتبرون المهر شرطاً أساسياً في الزوج لايصبح بدونه .

(١٦) شرح القانون المدني

(١٧) اعتاد الناس إطلاق كلمة (كتاب) بدلاً من عقد ما يدل على عدم استناغة الجمهور كلمة

(عقد) .

وقد أخذ كثير من رجال الفقه الإسلامي بجانب كبير من هذه العادات والأعراف وفروا بها أحكام الشريعة .

فلقد استمر الفقهاء يطلقون على الزواج إسم (عقد) ، ويشرطون فيه ما يشترطونه في عقود المعاوضة . وقد اختلفوا في الشيء المتعاقد عليه (أي محل العقد) . فقال بعضهم أن محل العقد هو المرأة ، وأطلقوا عليها إسم (المعقود عليه) . وخالف آخرون هذا الرأي فقالوا إن المرأة هي طرف في العقد ، ولا يجوز أن تكون عاقداً ومعقوداً عليه في آن واحد .

ويرى هذا الفريق أن المعقود عليه في المرأة هو المتعة الجنسية ، وهي معقودة للرجل دون المرأة ، وأن المهر هو ثمن هذه المتعة ، وقد ألمزوا الرجل به مقابل الاستمتاع بالمرأة .

فالملاكية عرّفوا المهر بالأجر أو الموض الذي يدفعه الرجل مقابل الاستمتاع بالمرأة^(١٨)

وعند الشيعة الإمامية المهر هو ثمن المرأة . روى محمد بن بابويه عن الإمام (علي بن موسى الرضا) أنه سئل عن علة وجوب المهر على الرجال دون النساء قال : لأن المرأة بايعة نفسها والرجل مشترٌ ، ولا يكون البيع بلا ثمن ولا الشراء بغير عطاء الثمن^(١٩)

وعرف أصحاب المذاهب الأخرى المهر بأنه هبة إلزامية مقررة في الشرع ، مستلذين بالأية (أتوا النساء صدقائهن نحلة) .

ولكن المهر في الفقه الإسلامي ، سواء سماه البعض أجرأ أو عوضاً أو ثمناً ، أم سماه البعض الآخر هبة إلزامية ، فالجميع متتفقون ضمناً على أنه عوض للمرأة مقابل انتفاع الرجل بها ، وأن عقد الزواج هو عقد معاوضة على نحو ما كان عليه العرف في الجاهلية ، وبالاستناد إلى ذلك اتفق الفقهاء على القول بأن من حق المرأة الامتناع عن الانتقال إلى

(١٨) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري .

(١٩) (علل الشرائع) لمحمد بن علي بن الحسين ،المعروف بـ (ابن بابويه) المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، ولكن الأستاذ (محمد جواد مغنية) مؤلف كتاب الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة لم يعتبر المهر ركياناً من أركان العقد عند الشيعة الإمامية ، وإنما هو أثر من آثاره ويتربّ للمرأة مهر المثل عند نفيه أو عدم تسميه .

بيت الزوج قبل أن تقبض مهرها كله أو المعجل منه ، فبأيّاً على البيع الذي لا ينبع إلا بالإسلام والتسليم .

وبالإسناد إلى هذه المفاهيم الجاهلية عرف أصحاب المذاهب عقد النكاح كما يلي :

عند الشافعية : النكاح عقد يتضمن ملك الوطه ، فإن المعقود عليه في المرأة هو الإنتفاع بها .

عند المالكية : النكاح عقد لمجرد متعة التلذذ بأديمة .

عند الحنابلة : النكاح عقد بلفظ النكاح على منفعة الاستمتاع .

عند الحنفية : النكاح عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، وهو معقود للرجل دون المرأة^(٢٠) وهو نفس التعريف عند الشيعة الإمامية .

وذهب الأحناف فقالوا يحق للرجل أن يغير المرأة على الإستمتاع ، وليس للمرأة على الرجل هذا الحق إلا مرة واحدة عند الزفاف^(٢١)

وهذا القول أهمية كبيرة من الوجهة القضائية ، إذ لا يحق للمرأة التي لا يعيشها زوجها معاشرة الأزواج أن تطلب التفريق عنه لهذا السبب .

وذهب بعض الفقهاء المتأخرين فقالوا أن متعة الزواج هي مشتركة بين الزوجين .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا نقاً عن الدرر : (إن عقد النكاح هو من العقود المشتبه بها ما بين المحل والموضع والعائد ، فإن عمله في الحقيقة هو المتعة المشتركة بين الزوجين بغية التنازل . وأما موضوعه فهو ملك هذه المتعة ، أي حق الإستمتاع ، ولذلك يعرّفه الفقهاء بأنه عقد موضع ملك هذه المتعة)^(٢٢)

(٢٠) الفقه على المذاهب الاربعة .

(٢١) المصدر نفسه .

(٢٢) المدخل إلى الفقه الإسلامي .

وقد ذهب هؤلاء الفقهاء ، الذين قالوا أن منعه الزواج مشتركة بين الزوجين ، منهاجاً جليداً في تعليل سبب لزوم المهر في الزواج ، إذ ليس من المقبول حقوقياً أن يلزم الرجل به ما دامت منعه الزواج مشتركة بين الزوجين . فجمهور الفقهاء عامه مجمعون على القول بوجوب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح ، ولكنهم اختلفوا في السبب الشرعي الذي يلزم الرجل به .

فأصحاب المذاهب والفقهاء القدامى اعتبروا المهر هو بدل انتفاع الرجل بالمرأة . أما الفقهاء المتأخرن ، الذين اعتبروا الزواج منعه مشتركة بين الزوجين ، فقالوا عن المهر أنه شرط لدوام الزوجية ، أي أنهم اعتبروه ضماناً مالياً لارتباط الرجل بالمرأة ، وعدم التخلص عنها بسهولة ويسر . وقالوا : لو تملكها الرجل بدون مهر فإن عليه التخلص عنها لأنفسه الأسباب ، وليسعى إلى امتلاك امرأة غيرها بدون مهر أيضاً وهكذا ..

يقول الكاساني في البدائع : (لو لم يجب المهر على الزوج لا يسالي يازالة الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته) . وقد أخذ بهذا الرأي أغلب المؤلفين الجدد في الفقه الإسلامي فقالوا إن المهر شرط لدوام الزوجية .

يقول الشيخ مصطفى السباعي عن الحكمة من جعل الطلاق بين الرجل : (لأنه هو الذي يدفع المهر مما يجعله حريضاً على المرأة)^(٢٣)

ولم يلتفت أحد من هؤلاء المؤلفين إلى قول النبي ﷺ لذلك الرجل الذي لم يجد شيئاً يدفعه مهراً لخطيبه : (التمس ولو خاتماً من حديد) . مما يدحض مزاعم القائلين أن المهر شرط لدوام الزوجية ، إذ هل يتصور أن يكون خاتماً الحديد هو الرباط الذي يربط الرجل بأمرأته فيجعله حريضاً عليها؟ ..

ولو أن الباحثين في الفقه الإسلامي رجعوا إلى أصل المهر في الجاهلية وعللوا من الوجهة التاريخية لما تخطبوا في تعلياتهم ، ولما خرجوا على أحاديث النبي ﷺ التي قالتها في المهر .

فليست الشريعة الإسلامية هي التي شرعت المهر ، وإنما كان المهر من الأعراف

(٢٣) شرح قانون الأحوال الشخصية .

المجاهلية ، عندما كان وضع المرأة الحقوقى كوضع الرقيق ، يشتريها الرجل من أهلها ويدفع لهم ثمنها وهو المهر ، فبقيت آثارها في أذهان الناس ، واستمد منها الفقهاء اجتهاداتهم أكثر مما استمدوا من الشريعة .

والفقهاء الذين أجمعوا على الزامية المهر في الزواج انفقوا على أن لا حدًّا لأكثره ، واختلفوا على أقله .

ف عند الشافعية والحنابلة والأمامية لا حد لأقل المهر ، فيصبح الزواج بدرهم واحد . وأقل المهر عند الأحناف عشرة دراهم ، وأقله عند المالكية ثلاثة دراهم ، وليس هذه الأموال مستند في الشريعة سوى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حطَّ من شأن المهر كما تقدم ، فحافظ الفقهاء على وجوبه من الناحية الشرعية . وأصبح هذا الوجوب في الفقه الإسلامي مسألة شكلية لا مبرر لها ، لأنه إذا كان الزواج يصبح بدرهم فلماذا لا يصبح بدون هذا الدرهم ، وهو لا يُسمِّن ولا يغنى المرأة من جوع . وقد أخذ القانون بالرأي القائل بأن لا حدًّا لأقل المهر ولا لأكثره (المادة ٥٤) .

والفقهاء الذين أجمعوا على إلزامية المهر في الزواج ، اختلفوا على صحة العقد الذي يتحقق فيه الزوجان على الزواج بدون مهر للزوجة .

فالشافعية والمالكية اعتبروه عقداً فاسداً ، ويجب فسخه قبل الدخول ، واعتبره الأحناف عقداً صحيحاً ، ويكون الشرط باطلأ ، وقالوا إذا لم يسم المهر في العقد أو إذا نفي أصلأ فإن المرأة تستحق مهر المثل ، دون أن يكون لهذه الأقاويل أصل في الشريعة .

فالشريعة أبنت على عادة المهر ، للتوارثة من العصور القديمة ولم تُلغِها ، ولكنها بالمقابل لم تبطل إرادة التعاقددين فيما لو اتفقا على الزواج بدون مهر للزوجة .

ولذا كان المسلمون في هذا العصر وفي كل العصور يتمسكون بعادة المهر للزوجة ، وبالغون فيه ، وخاصة في المؤجل منه ، فما ذلك إلا لكي يدرأوا عنها ما يمكن أن يصيبها من بؤس وفاقة في حال طلاقها ، لأن الفقه الإسلامي ليس فيه ما يدلّ عن الزوجة البؤس الذي يمكن أن تتعرض له منها كان الرجل متعرضاً في طلاقه .

وحى قانون الأحوال الشخصية الذي نص على الطلاق التعسفي في المادة / ١١٧ /

لم يجز إعطاء المرأة تعويضاً يزيد على نفقة سنة واحدة ، عندما يتبين للقاضي أن الزوج متصرف ، وأن الزوجة ستصيبها بؤس وفاقة بعد طلاقها .

وهذا بخلاف القوانين الغربية التي لا تعتبر المهر شيئاً الزامياً في الزواج لأن عقد مالي مستقل يتعلق بسلطان الإرادة الحرة للمتعاقدين ، وليس فيه مساس بالأداب العامة أو النظام العام لكي يجوز تقييده . فيصبح الزواج بغير وبدونه ، ويصبح تقديمها من أحد هما للأخر . ولكن هذه القوانين بالمقابل قد أعطت المرأة ضمانات لا حدود لها بالحصول على تعويض يضمن لها كل ما يمكن أن يلحق بها من اضرار اذا كان الزواج متصرفًا في طلاقه .

٤ - تعريف الزواج والمهر في قانون الأحوال الشخصية .

استعمل القانون السوري كلمة (عقد) في تعريف الزواج ، وقد عرفه في المادة الأولى كما يلي : (الزواج عقد بين رجل وامرأة تخل له شرعاً ، غاية إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) .

وقد أفحى القانون (النسل) في تعريف الزواج ، وهو مما لا يصح الإنفاق ولا التعاقد عليه . فقد لا تكون غاية الزواج النسل ، كزواج رجل من امرأة دخلت سن اليأس ، أو كان أحد الزوجين عقيماً ، فإذا لم يتناصلاً لا يكون الزواج باطلأ .

وقد أخذ القانون بمذهب أبي حنيفة في وجوب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح (المادة ٥٣) . فإذا لم يسم المهر في العقد أو إذا ثُقِيَ صراحة ، أو إذا كانت التسمية فاسدة ، فإن المرأة ، في هذه الحالات تستحق مهر المثل (المادة ٦١)

ويقصد بفساد التسمية إذا كان المهر التسمى ليس بمال ، أو كان مالاً خرماً في الشريعة ، كالخمر والخنزير .

ولو صح هذا التفسير للشريعة لوجب اعتبار المهر الذي سماه النبي (ﷺ) لرجل لم يكن معه سوى بعض السور من القرآن ، كان يحفظها عن ظهر قلب ، فزوجه بها ، إنما هي تسمية فاسدة ، لأنها ليست بمال ، وأن المرأة تستحق بمذهب أبي حنيفة مهر المثل ،

وفي مذهب مالك يكون العقد فاسداً ، ويجب فسخه قبل الدخول ، و تستحق المرأة بعد الدخول مهر المثل .

وليس مهر المثل نص لا في الكتاب ولا في السنة ، ولم يأت القانون بتعريف لمهر المثل : وترجع المحاكم الشرعية في تعريفه إلى المذهب الحنفي بدلالة المادة (٣٠٥) ، التي أوجبت الرجوع إلى هذا المذهب في كل ما لم ينص عليه القانون . وقد عرفه قدرى باشا^(٢٤) في كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) الموضوع على المذهب الحنفي ، والذي ترجع إليه المحاكم الشرعية في مصر وسوريا في كل ما لم ينص عليه القانون ، فقال في تعريفه :

(مهر المثل هو مهر امرأة تمايل المدعية من قوم أبيها ، كاختها أو بنت عمها . ولا تغش بآمنها أو خالتها ، إذا لم يكونوا من قوم أبيها . وتعتبر المائة وقت العقد ، سناً وجالاً وما لـه وبـلـدـاً وعـصـراً وعـقـلاً وصـلـاحـاً وعـفـةـ وـبـكـارـةـ وـعـلـمـاً وـأـدـبـاً وـعـدـمـ ولـدـ . . . وـيـعـتـرـفـ بـأـيـضاـ حـالـ الزـوـجـ ، فـإـنـ لمـ يـوـجـدـ مـنـ تـماـيـلـاـ منـ قـبـيـلـةـ أـبـيـهاـ فيـ هـذـهـ الـأـوـاصـافـ فـمـنـ قـبـيـلـةـ تـماـيـلـ قـبـيـلـةـ أـبـيـهاـ).

وتذهب المحاكم الشرعية في تقدير مهر المثل إلى الخبرة ، وينفس الطريقة التي تقدر بها قيمة الأشياء العينية ، وذلك عن طريق خبراء تعيينهم المحكمة ، يطلبون مثول المرأة أمامهم لتقدير جمالها وعقلها وثقافتها الخ . . ثم التحقيق عنمن تمايلها من قوم أبيها ، أو من قوم يمايلون قوم أبيها ، وفي ضوء ذلك يتم تحديد مهرها .

إن هذه الأحكام والإجراءات لا أساس لها في الشريعة الإسلامية وهي تعبر عن نفس النظرة التي كان ينظر بها الجاهليون إلى المرأة على أنها سلعة وها مواصفات ، وتقلل قيمتها بالمال .

(٢٤) (محمد قدرى باشا) كان ناظراً للمعارف في مصر توفي سنة ١٨٨٨

علنية الزواج في الجاهلية وفي الشريعة الإسلامية

اعتماد الناس منذ أقدم العصور على إقامة الأعراس وحفلات الزفاف ، وفاقاً لتقاليد وعادات ، تختلف بين شعب وأخر ، وبين عصر وعصر . فكانت هي التعبير العفوبي عن إشهار الزواج وإعلانه . وبها يتميز الزواج المشروع عن العلاقات الجنسية غير المنشورة .

وكان عرب الجاهلية يقيمون الأعراس في البيوت والساحات العامة ، وروي عن أهل مكة أنهم كانوا يقيمون حفلات الزواج في دار الندوة التي أسسها (قصي) جد قريش .^(٢٥)

ولم يكن للزواج في الجاهلية آية طقوس دينية ، فكان يتم بالخطوبة والإتفاق على المهر ثم إقامة حفلة الزفاف . ولم يرد في أخبار الجاهلية ان عقد الزواج كان يجري أمام هيئة دينية أو رسمية ، بل ولم يرد أي نص على وجوب عقد مجلس خاص ، يحضره الخطيبان وأولياء الطرفين والشهداء لبيان الإيمان والقبول .

ويقيت إجراءات عقد الزواج تسم بالخطوبة والإتفاق على المهر ثم إقامة حفلة الزواج ، وهي الطريقة التي كان يجري بها الإعلان عن الزواج في عصر النبي ﷺ والصحابة .

روى البخاري ومسلم ومالك عن عدد من الصحابة وأولاد الصحابة أنهم تزوجوا بدون شهود ، مكتفين بحفلة عرس أو وليمة ، وقد ذكروا منهم : عبدالله بن عمر ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن الزبير ، وسالم بن عمر . وقالوا عن النبي ﷺ أنه تزوج من (صفية) بدون شهود وأولم بتامر وسوق . وتزوج من (زينب) بدون شهود وأولم بشاهة^(٢٦)

(٢٥) فتوح البلدان للبلذري .

(٢٦) رواه الحمسة إلا البستاني .

وبالإسناد إلى ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء ، ومنهم الإمام مالك ، فلم يعتبروا الشهادة شرطاً أساسياً في الزواج . وإنما اشترطوا الإشهار والعلنية في حفل عام . وقال الإمام مالك عن الزواج الذي يقتصر على شاهدين ويبقى سراً هو زواج باطل .

وقد رويت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ أنه كان يدعى إلى إقامة الولائم في الأعراس ، والضرب بالدفوف . فقال : (أعلنا النكاح واخرسوا عليه الدفوف)^(٢٧) وقال (إذا دُعِي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)^(٢٨) .

وكان النبي ﷺ يحضر الولائم التي تقام بمناسبات الزواج إذا دُعِي إليها .

فعن أبي سعيد الساعدي أنه دعا النبي ﷺ إلى عرسه ، فكانت العروس خادمهن ، وقد تحملت فقلت : أتدرون ما أنقعت لرسول الله ؟ أنقعت له ثمرات في تور .^(٢٩)

وروى البخاري عن السيدة عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، وسارت معها في موكب زفافها إلى بيت زوجها . فقال النبي ﷺ : يا عائشة ! أما كان معكم هم ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو .

وروى البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أبصر أطفالاً ونساء مقبلين من عرس ، فقام متناو قال : اللهم أنت من أحب الناس إلى .

وروى البخاري أن النبي ﷺ شاهد عبد الرحمن بن عوف ، وعليه وضر وصفرة . فقال : مهيم يا عبد الرحمن ؟ قال : تزوجت أنصارية . قال : فما سقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة .

وروى السائي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري ، وإذا بجوار يغنين ، فقلت : أنها صاحبة رسول الله ومن أهل

(٢٧) رواه ابن ماجه .

(٢٨) رواه مسلم

(٢٩) التور = إناء صغير .

بدر ، يُعمل هذا عندكم ؟ قالا : إن شئت فاجلس واسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فقد رخص لنا رسول الله في العرس .

وجاء في مسند أحمد عن أبي حسن المازني أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يُضرب بالدف .

وقد رويت أخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتولى إبرام عقد الزواج بنفسه . فقد روى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج رجلاً من امرأة . فقال للرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فأعلن النبي ﷺ زواجهما ، دون أن يفرض الرجل صداقاً لامرأته . وعاش معها زماناً ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ، أشهدكم أن سهمي بارض خير هو لها .

ولكن أحداً من الفقهاء لم يفسر هذا الحديث برجوب إبرام عقد الزواج من قبل ولد الأمر ، وإنما فسره بجواز الوكالة في الزواج . فقالوا أنه يجوز لشخص واحد أن يتولى طرف العقد^(٣٠) في حين أنه ليس في هذا الحديث ما يدل على معنى التوكيل ، لأن طرفي العقد كانوا حاضرين ولا حاجة لتوكيل الغير . ولأن الوكالة في العقود شرعت للغائب . ولكن ما يستخرج من الحديث هو أن النبي ﷺ بعد ما ثبت من أن كلاً من الرجل والمرأة راض بالزواج من الآخر ، أعلن زواجهما ، لا بصفته وكيلًا عنها . وإنما بوليته العامة التي كان يقضي بها بين الناس ، وهذا هو الزواج القضائي كما يجري في عصرنا .

وإذا كانت الشريعة لم تبين بصرامة النص أن الزواج يجب إبرامه وإعلانه من قبل ولد الأمر ، للثبت من توافر كافة شروط الصحة فيه ، كما أصبح في عصرنا ، فلأن ذلك يحتاج إلى إقامة مؤسسات حكومية ، وتعيين قضاة في جميع البلاد لتولي هذه الأمور ، وهذا مما لم يكن قد تم إنجازه في عصر النبي ﷺ لانصراف الدعوة الإسلامية أندماك إلى محاربة أعدائها من المشركين ومن يهود المدينة . ولذلك بقي عقد الزواج يجري على العرف القديم دون وساطة من جهة دينية أو رسمية .

(٣٠) نيل الأوطار .

والفقهاء عامة متفقون على بطلان نكاح السر ، وأنه لا بد لصحة الزواج من إعلانه ، ولكنهم اختلفوا على طريقة الإعلان ، فانقسموا إلى ثلاثة فرقاً :

١ - فريق أخذ بالأعراف القديمة التي كان يتم بها الزواج في العصر الجاهلي وعصر النبي ﷺ والصحابة ، وذلك بالخطوبة وحفلة الزفاف . وقد أخذ بهذا الرأي الإمام مالك . وهو لا يعتبر شهادة شاهدين وحدها كافية لإعلان الزواج ، ويرى أن الزواج الذي يتم سراً بشهادة شاهدين هو زواج باطل^(٣١)

وقد كان (مالك) أمام أهل المدينة ، ولد وعاش ومات فيها (١٧٩ هـ) وقد حافظ أهلها على العادات والتقاليد التي كانت في عصر النبي ﷺ والصحابة .

وعند الشيعة الإمامية يستحب الإشهاد على الزواج ولا يحب^(٣٢) .

٢ - الفريق الثاني : لم يشترط في إعلان الزواج سوى حضور شاهدين يسمعان الإيجاب والقبول . وقد استدلوا على ذلك بحديث رواه الترمذ عن النبي ﷺ أنه قال (لا نكاح إلا بشاهدي عدل) ، وهو حديث ضعيف عند كثير من الفقهاء ، بدليل الخلافات التي قامت حول علنية الزواج .

ولم يعتبر هذا الفريق الإعلان عن الزواج بحفلة عرس أو وليمة شرطاً لصحته ، وقد اعتبر أبو حنيفة قول النبي ﷺ : (أعلنوا النكاح واضربوا عليه الدغوف) شيئاً مستحيلاً ، وليس له صفة الإلزام ، وهو يرى أن حضور شاهدين مجلس العقد ، ولو مع توصيتها بالكتاب ، يجعل العقد صحيحاً ،^(٣٣) وهو رأي الشافعية في أحد قولين .

٣ - الفريق الثالث : وهم الظاهرية ، فقد اشترطوا أحد أمرين : أما الشهادة أو الإعلان العام .

يقول ابن حزم في محل : (لا يتم النكاح إلا بشهادة عدلين أو بإعلان عام) .

(٣١) تفسير القرطبي .

(٣٢) الأحوال الشخصية لمحمد جواد معنفة

(٣٣) تفسير القرطبي

ولقد سط رجال الفقه الإسلامي طريقة انعقاد الزواج إلى أبعد الحدود ، ولكنهم إلى جانب ذلك أكثروا من الشروط والحالات التي توجب فسخ العقد وإبطاله ، ولو بعد الدخول والحمل ، وذلك كله بسبب عدم إناطة إبرامه من قبل هيئة دينية أو رسمية ، تتولى التثبت من توافر كافة شروط الصحة في قبل إعلانه . فصار يجوز لرجل وإمرأة أن يعلن أمام صديقين لها أنهاما تعاقدا على الزواج ، ثم يذهبان إلى شهر العسل ، ويكون زواجهما صحيحاً إذا كانت جميع شروط الصحة متوفرة فيه .

وما كان العقد الذي يجري بمثل هذه البساطة والسهولة يمكن أن يقع فيه غش وتلبيس وخلافات لأركان العقد وشروطه لذلك فقد قسم الفقهاء عقد الزواج إلى صحيح وباطل وفاسد وموقف ، واختلفوا في كل نوع من هذه العقود . فما كان صحيحاً عند أحدهم يكون باطلًا عند غيره ، أو فاسداً أو موقفاً عند آخرين ، كالفتاة البالغة الرائدة التي تتزوج بدون موافقة ولها فزواجهما صحيح عند أبي حنيفة والشيعة الإمامية ، وموقف عند أصحاب أبي حنيفة ، وباطل أو فاسد عند الشافعي ومالك .
ـ (٢)

وقد اختلف الفقهاء ، الذين أوجبوا الشهادة على عقد الزواج ، حول نصاب الشهادة وشروطها ، لأن الشريعة لم تبين ذلك .

فالإمامان الشافعي وأحد اشترطا شهادة رجلين ، وقالا بعدم صحة شهادة المرأة على عقد الزواج .

ونذهب الإمام أبو حنيفة فاقتبس من القرآن الشهادة على الديون ، وقال بتطييقها على عقد الزواج ، وهي شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، على نحو ما نصت عليه الآية :

(يا أيها الذين آمنوا إذا تدایتم بدين إلى أجل مُسمى فاكتبوه .. إلى قوله تعالى : واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، من ترضون من الشهداء ، إن تُفضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى) (٢٤)

لقد قاس أبو حنيفة الشهادة في الزواج على الشهادة في الديون والعقود المالية ، وهذا القياس كان في غير محله ، لأن غرض الشهادة على الدين أو العقد المالي هو إثباته في حال

. (٣٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

نكرانه ، أما الشهادة على الزواج ففرضها هو إعلانه بين الناس ، مما يعطي للمعاشرة بين الرجل والمرأة صفة المشروعة من الوجهة الإجتماعية^(٣٥) .

فإذا كانت الشريعة أوجبت في الديون شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين لإثباته في حال نكرانه ، فلا يعني ذلك أن ذاكرة المرأة هي أضعف من ذاكرة الرجل ، فواقع الحال ينفي ذلك . فقد تكون ذاكرة المرأة أقوى من ذاكرة الرجل ، وإنما السبب كان ينبع من الواقع الاجتماعي الذي كانت تعيشه المرأة في ذلك العصر ، عندما كانت تعيش بين جدران بيتها في حالة من العبودية والخضوع المطلق لأرادة زوجها ، فلا تستطيع أداء الشهادة إذا اصطدمت برأده ، بالإضافة إلى أنها كانت بعيدة عن الأعمال التي يتعاطها الرجال ، فلا تستطيع استيعابها ، أو لا تثير اهتمامها ، فتنسى ما يقع أمامها من عقود ومداببات .

لقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب أبي حنيفة ، فاشترط ، في الشهادة على عقد الزواج ، شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، قياساً على الدين ، وانطلاقاً من أن العلة في جعل شهادة المرأة لا تساوي سوى نصف شهادة الرجل ، هو النسوان ، وتنطبق عليها الآية : (أن تُغيل إحداهما فذكراً إحداهما الأخرى) . وهذا القياس في غير محله لأنه إذا كان النسوان هو العلة في التمييز بين شهادة الرجل والمرأة ، لوجب أن يجعل شهادة المرأة على عقد الزواج ضعف شهادة الرجل ، لأن الزواج وحضور الأفراح يشير اهتمام المرأة أكثر من الرجل ، فقد ينسى الرجل ولا تنسى المرأة .

وأختلف الفقهاء في الشهادة على زواج المسلم من كتابية . فأبو حنيفة أجاز أن يكون أحد الشاهدين كتابياً ، لأن هذه الشهادة هي على المرأة ، بينما رفض أصحاب المذاهب الأخرى شهادة الكاتبي في زواج المسلم ، سواء أكانت المرأة مسلمة أم كتابية . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الرأي ، ولم يأخذ برأي أبي حنيفة . فنص في المادة (١٢) على شروط صحة عقد الزواج المتعلقة بالعلنية كما يلي :

(يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين ، أو رجل وامرأتين ، مسلمين ، عاقلين ، بالغين ، سامعين الإيجاب والقبول) .

(٣٥) يقول القرطبي في تفسيره : (إنما الغرض من الاشهاد في الزواج هو الإعلان والظهور لحفظ الأنساب)

لقد ألغت قوانينا المدنية والجزائية الحديثة التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ، وبين المسلم وغير المسلم . وبقيت هذه الشائبة قائمة في قانون الأحوال الشخصية ، زعماً أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيء ، وليس من العقل في شيء أن تعتبر شهادة المرأة المربية والطيبة والمهندسة والقاضية .. لا تساوي سوى نصف شهادة الرجل الذي يقف على باب مكتبه .

لقد أوجب القانون إبرام عقد الزواج وإعلانه من قبل المحكمة الشرعية ، وتسجيله في السجل المدني ، وهو المستند الوحيد لإثبات الزواج . وهذه الإجراءات القضائية والإدارية ، والتي لم تكن في الماضي ، هي أقوى وأهم من كل ما تكلم به الفقهاء حول عملية الزواج . ونحن لا نقول بوجوب الغاء الشهادة على الزواج ، فقد تكون هذه الشهادة تعريفاً على هوية الزوجين ، وإنما نقول بوجوب الغاء هذه الشائبة من القانون ، التي تعتبر شهادة المرأة لا تساوي سوى نصف شهادة الرجل ، وبعد أن ألغيت من القانون المدني .

أهلية الزواج في الجاهلية والإسلام

أهلية الزواج هي الشروط التي يجب توافرها في الزوجين لصحة عقد الزواج .

وقد كان العرف في الجاهلية يحيل تزويج الفتى والفتاة قبل إدراكهما سن البلوغ ، وأن يُرْفَأَ إلى بعضهما بعضاً ولو كان أحدهما بالغاً والأخر غير بالغ . وقد بقيت هذه العادة مستمرة في الإسلام ، دون أن يرد نص صريح على إياحها ، لا في الكتاب ولا في السنة ، سوى ما رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة قالت : (تزوجني النبي ﷺ) وأنا بنت ست سنين ، وبني بي وأنا بنت تسعة . فاعتبر الفقهاء هذا الحديث بمثابة النص على إباحة زواج الصغار ، للفتى والفتاة ، قبل إدراكهما سن البلوغ .

كما رُوِيَ عن عدد من الصحابة أنهم تزوجوا صغيرات ، وزوجوا بناتهم وأولادهن وهم في سن الصغر . فقد زوج علي بن أبي طالب ابنته (أم كلثوم) وهي صغيرة ، من

عمر بن الخطاب ، وزوج عبدالله بن عمر ابته وكانت طفلة ، من عروة بن الزبير .^(٣٦)
وتزوج (قدامة بن مظعون) إبنة الزبير حين ولدت فشلت عن هذا الزواج ، فقال : هي
ابنة الزبير ، إن مت ورثتي ، وإن عشت كانت امرأتي .

واستدل جهور الفقهاء أيضاً بأن الشريعة الإسلامية لم تشرط البلوغ في الزواج ،
من الآية (واللاتي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر ، واللاتي
لم يحصلن)^(٣٧) . ففسروا عباره (واللاتي لم يحصلن) بالصفيرات اللواتي لم يشهدن
المحيض .

ويبرر الفقهاء سبب إباحة الزواج قبل البلوغ بصلحة القاصر ، وذلك عندما يأتي
الخ فهو في الولي من مصلحة القاصر عدم تقويته ، خشية أن لا يأتي كفؤ غيره ، وهو
نفس ما كان يقال في الجاهلية .

وذهب فلة من الفقهاء فقالوا ببطلان الزواج قبل البلوغ ، منهم ابن شيرمة وعثمان
البيه وأبو بكر الأصم^(٣٨) . واستدلوا على رأيهما من الآية : (وابتلوا البنات حتى إذا بلغوا
النكاح ، فإن آتستم منهن رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) ،^(٣٩) فقالوا في تفسير هذه الآية أن
الشريعة شرعت الزواج للبالغين ، ولم يعتبروا زواج النبي من عائشة سنة للمسلمين ،
وإنما كان ذلك من خصوصيات النبي ﷺ والتي هي فوق الشريعة ، كما هو في تعدد
ال الزوجات .

وقد اختلف الفقهاء في الولي الذي يعن له تزويج القاصر . فعند الحنفية يحق ذلك
لجميع الأولياء ، منها بعدت قرابتهم منه . ونكون الولاية للذكر العصبات حسب ترتيب
الإرث ، كما كان عليه الحال في الجاهلية .

وعند الشافعي والشيعة الإمامية تكون الولاية للأب ، ويقوم الجد مقامه عند
عدمه ، وليس لآخر غيرهما حق تزويج القاصر سوى القاضي . وقد أخذ بهذا الرأي قانون

(٣٦) المبسوط للسرخسي - المغني لابن قدامة .

(٣٧) سورة الطلاق آية (٤) .

(٣٨) البدائع - المبسوط .

(٣٩) سورة النساء آية (٥) .

الأحوال الشخصية . وعند مالك وأحمد تكون الولاية للأب ثم لوصي الأب فقط .

وفي حديث عن (قدامة بن مظعون) أنه زوج ابنة أخيه، وكانت طفلة يتيمة من عبدالله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: (إنها يتيمة ولا تنكح إلا يانها)، واليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها ، فسر بعض الفقهاء هذا الحديث بأن الأب وحده يملك حق تزويج الصغير والصغيرة ، فإذا مات فلا يجوز ذلك لأحد غيره .

واختلف الفقهاء في حق الفتى والفتاة بفسخ الزواج بعد إدراكيها سن البلوغ ، فمنهم من أعطياها هذا الحق ، ومنهم من لم يع ذلك ، ومنهم من قصره على الفتى دون الفتاة ، وهو رأي ابن حزم .

واختلف أصحاب المذاهب في البلوغ بالسن فالحد الأقصى للبلوغ عند الشافعية يتحقق بخمس عشرة سنة ، في الفتى والفتاة . وعند المالكية بسبعة عشرة سنة في كلٍّ منها ، وعند الحنفية بثمان عشرة سنة في الفتى وسبعين عشرة سنة في الفتاة . وعند الشيعة الإمامية بخمس عشرة سنة في الفتى وسبعين في الفتاة .

والحد الأدنى للبلوغ عند الحنفية هو الثنا عشرة سنة للفتى وسبعين للفتاة .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالمنهوب الحنفي فنص في المادة (١٦) على اكمال الأهلية بالسابعة عشرة للفتاة والثامنة عشرة للفتى ، إذ يصبحان في هذه السن ممتنعين بالأهلية ل مباشرة العقد بتنفيها .

ولقد وجَدَ المسلمون في عصرنا أن زواج الصغار يؤدي إلى مفاسد خطيرة ، فذهبـت أكثر قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية إلى منعه ، وتقيد الزواج إما بسن البلوغ أو بسن الرشد للفتى والفتاة .

فالقانون المصري رقم (٥٦) لعام ١٩٢٣ نص على عدم سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة . ولا يجوز لوثني العقود أن يباشرها عقداً لم يبلغ الزوجان فيه هذه السن .

أما القانون السوري فكان أكثر رجعية إذ أكفى بالبلوغ كما نصت عليه المادة (١٨) وهي . (إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة ، والمرأة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج ياذن القاضي به إذا تبين صلقة دعواهما واحتياط جسميهما .)

إن ما ذهب إليه القانون بباحة زواج الفتاة في الثالثة عشرة ، مجرد إدراكها سن البلوغ ، أصبح أمراً مستهجنًا في عصرنا ، بالإضافة إلى ما يلحق بالفتاة من أضرار بصحتها وصحة حملها بسبب عدم إكمال بنيتها الجسدية في هذه السن .

ولقد أوجب قرار الأمم المتحدة الصادر في ١٧/١١/١٩٦٧ على الدول الأعضاء حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات^(٤٠) وهذا ما يستوجب تعديل القانون ، بتحديد حد أدنى للزواج لا يقل عن سبعة عشر عاماً للفتى والفتاة .

الكفاءة في الزواج في الجاهلية والإسلام

الكفاءة في اللغة تعني الماءلة أو المساواة ، وفي اصطلاح الفقهاء : الكفاءة في الزواج تعني الماءلة بين الزوجين في المكانة الاجتماعية والحسب والنسب والمهنة والخلق والدين الخ . . . وقد كان العرف في الجاهلية يقوم على قاعدة (لا يعلو المرأة من هو دونها) .

فقد كان الجاهليون يشترطون في زواج ابتهم أن يكون الرجل من طبقة توازي طبقة أهلها حباً ونسباً وشرفًا ومهنة . أو أعلى من طبقتهم ، ولا يجوز أن يكون دونهم في هذه الصفات .

فللرآء في الجاهلية على الرغم من أنها كانت مسلوبة الحرية والإرادة ، ولكنهم كانوا يعتبرونها علامـة شـرفـ الـإنسـانـ وـعـرـضـهـ ، وـكـانـواـ يـحـرـصـونـ أـنـ لـاـ يـضـعـ الرـجـلـ اـبـتهـ إـلـاـ عـنـدـ رـجـلـ يـكـافـهـ فـيـ الحـسـبـ وـالـنـسـبـ وـالـمـكـانـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ ، أـوـ يـكـونـ أـعـلـىـ مـنـ فـيـ هـذـهـ الصـفـاتـ .

(٤٠) الفقرة (٣) من المادة (٦) من القرار المنشور في نهاية هذا الكتاب .

وكان العرب يتعالون بآنسابهم على الأعاجم ، فيعتبرونهم دونهم منزلة ، وكانوا يرفضون تزويع بناتهم منهم .

فقد رفض النعمان بن المنذر تزويع إبنته من إيسن كسرى ملك فارس ، وكان النعمان نصراياً وعاماً لكسرى على الحيرة ، مما أغضب كسرى فجده ، فشارت ثائرة القبائل العربية ، فتحالفوا وقاتلوا جيش فارس وانتصروا عليه في وقعة (بني قار) ، فقال النبي ﷺ (ﷺ) قبلبعثة : لقد انتصف العرب من الأعاجم .

وقد استمر هذا العرف عند العرب بعد الإسلام ، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية دعت إلى إزالة التمييز بين البشر ، ونزع الفوارق بين الشعوب ، وقد ندد النبي ﷺ (ﷺ) بعاده التفاخر بالأجداد ، فقال في خطبة حجة الوداع : (الحمد لله الذي أذهب عنكم نعنة الجاهلية وتفاخرها بآبائهما . أليها الناس ! إنما الناس رجال ، مؤمن تقىي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله . ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالثقوى ، كلكم لأدم وأدم من تراب) .

ونهى الإسلام أيضاً الفوارق الطبقية في الزواج فقال : (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لما لها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردها إلا أن يُغضّ بصره ، ويصل رحمه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه) (٤١) .

وفي حديث عن أبي حاتم الرزني أن النبي ﷺ (ﷺ) قال : (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه) (٤٢) .

ولكن العادات والتقاليد القديمة بقيت متصلة في التفاصيل وأقوى من الشريعة ، فقد رفض الأنصار أن يزوجوا بلال الحبشي ، مؤذن رسول الله ، امرأة منهم لأنها كان أعمجها ، فأمرهم النبي ﷺ (ﷺ) أن يزوجوه ، فلم يجد بينهم من يزوجه ، فزوجه عبد الرحمن بن عوف أخيه ، وهو قرشي ، نزوا لا عند أمر النبي ﷺ (ﷺ) .

(٤١) نيل الأوطار .

(٤٢) رواه الترمذى .

وأراد النبي ﷺ أن يزوج زينب بنت جحش ، وهي ابنة عمته ، من زيد بن حارثة ، وكان رقيقاً أعمته النبي ﷺ وبناته ، فرفضت زينب الزواج من مولى لحسها وهي قرشية ورفض أيضاً أخوها (عبدالله) أن يزوجها له ، فنزلت الآية : (وما كان لمؤمن وهو من مسلمته إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً) ^(٤٣)

وقد قبل (عبدالله) بعد نزول الآية بتزويج اخته (زينب) من زيد ، ولكن هذا الزواج لم يدم طويلاً ، فقد كانا دائسي الشجر ، فلزم زيد على طلاقها ، فكان النبي ﷺ ينصح بالإمساك عن ذلك ، ونزلت الآية : (إذ تقول للذى أنتم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله) ^(٤٤)

يقول البخاري عن هذه الآية أنها نزلت في زيد وزينب . ولكن الشقاق استمر فاثناً بينهما ، إلى أن طلقها فتزوجها النبي ﷺ كما نصت عليه الآية (فليقضى زيد منها وطراً زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) ^(٤٥)

هذه الأحاديث لا تترك ريباً أن الإسلام هدم الفوارق الطبقية بين البشر ، سواء في العرق أو النسب أو الطبقية أو المهنة ، واعتبر الناس سواسية ، فقال النبي ﷺ : الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوي .

وقد اختلف رجال الفقه الإسلامي في مسألة الكفاءة في الزواج ، فانقسموا بين الأحكام التي جاءت بها الشريعة ، وبين الأعراف التي استمرت قائمة بين المسلمين .

بعضهم اشترطوا الكفاءة في الدين والخلق لقول النبي ﷺ : (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه) وقد أخذت بهذا الرأي الشيعة الإمامية ، فقالوا : كل مسلم هو كفؤ لكل مسلمة ما لم يكن فاسقاً ، وأباحوا للمرأة متى أدركت سن الرشد ان تتزوج

(٤٣) سورة الأحزاب آية (٣٦) . جاء في كتب التفسير عن هذه الآية أنها نزلت في زينب وأخيها عبد الله (راجع تفسير الجلالين).

(٤٤) سورة الأحزاب آية (٣٧) .

(٤٥) السورة والأية نفسها . الأدعياء = جمع دعى وهو الولد المتبني وقد كان الجاهليون يحرمون الزواج من امرأة الابن ولو من التبني .

بن شاه ، إذا توافر في الرجل هذان الشرطان ، سواء أواافق ولبيها أم لم يوافق . وذهب هذا المذهب بعض التابعين وعلماء من أهل السنة القدامى ، فلم يشترطوا الكفاءة في الزواج ، كسفيان الثورى والحسن البصري ، والكرخي وأبي بكر الجعافر^(٤٦) .

أما أصحاب المذهب الأربعة فقد رأعوا التقاليد والعادات القائمة بين الناس ، وأجمعوا على وجوب الكفاءة بين الزوجين في الدين والخلق والحسب والنسب والمهنة .. واختلفوا في أمور أخرى كالسن واليسار والعيوب الجسدية ... فمنهم من اشتراطها ، ومنهم من لم يعتبرها شرطاً في الزواج .

أما الغاية من اشتراط الكفاءة في الزواج فهي منع المرأة من الزواج من رجل بدون إرادة أهله ان لم يكن كفوءاً لها ، وبالاستناد إلى هذه التقاليد المتوارثة من العصر الجاهلي فقد أخضعوا المرأة إلى الولاية مدى حياتها ، بينما أطلقوا الحرية للرجل متى أدرك سن البلوغ أن يتزوج من يشاء ، سواء أواافق أهله أم لم يوافقوا .

وقد أخذ أصحاب المذهب بهذه الأعراف وعللواها بنفس التعليقات الجاهلية ، فقالوا إن المرأة تندفع بعواطفها للزواج من رجل لا يكفيتها ، فتجلب المثلثة والعار لأهله ، وإن الولى هو أدرى بن يناسبها . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذه الآراء دون أن يكون لها أساس في الشريعة الإسلامية وسيأتي تفصيل ذلك في بحث الولاية على المرأة .

الكفاءة في الدين

ذكرنا ان العرف عند عرب الجahلية كان يقوم على قاعدة (لا يعلو المرأة من هو دونها) . ويقيّم الإسلام حلت الرابطة الدينية محل الرابطة العرقية ، وإن كان العرب ظلوا يأنفون ترويج بناهم من الأعاجم ، وبقيت عادة (لا يعلو المرأة من هو دونها) قائمة في الإسلام على العرف القديم .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية زواج المسلم من مشركة ، وزواج المسلمة من مشرك في الآية (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أحببتكم -

(٤٦) ابن عابدين .

ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)^(٤٧) .

والشركون هم الذين كانوا يعتقدون بعقيدة الشرك ، وهي عقيدة خاصة بعرب الجاهلية ، وتحتّل عن غيرها من الديانات الوثنية ، وذلك بأنّ عرب الجاهلية لم يكونوا يعتقدون بعديد الآلهة ، أو الاعتقاد بوجود آلهين أحدهما خالق الخير والثاني خالق السماوات كما هو في الموسى ، وإنما كان الجاهليون موحدين ، ويعتقدون بإله واحد خالق السماوات والأرض ، وأن الأوثان التي كانوا يعبدونها إنما هي أولياء أو وكلاء الله على الأرض ، يغترون بها بالعبادات والقرابين لتشفع لهم عند الله الواحد ، كما نص عليه القرآن في آيات عديدة . منها : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله تعالى)^(٤٨) والأية (وبعدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)^(٤٩) . ومعنى العبادة في هذه الآيات هو الخضوع والخشوع .

وقد أكد القرآن في آيات عديدة أنّ عرب الجاهلية كانوا يؤمّنون بالله تعالى الواحد كالأيات التالية (ولئن سألهم من خلق السماوات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولوا الله)^(٥٠) -ولئن سألهم من نزل من السماء ماء فاحيا به الأرض بعد موتها ليقولوا الله)^(٥١) .

يقول ابن الجوزية : (إن عباد الأوثان كانوا يقررون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم يبعدون آلهتهم لغيرهم إلى الله سبحانه وتعالى . ولم يكونوا يقررون بصناعين للعالم ، أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر كما تقول الموسى)^(٥٢) .

ويقول صاحب (بلغ الأرب) : إن الجاهليين يعتقدون بوجود خالق واحد للعالم ، يتعذر الوصول إليه بغير واسطة تقربهم إلى الله)^(٥٣) . وقد بقيت في الإسلام

.)٤٧(سورة البقرة آية (٢٢١) .

)٤٨(سورة الزمر آية (٣) .

)٤٩(سورة يونس آية (٨) .

)٥٠(سورة العنكبوت آية (٦١) .

)٥١(العنكبوت آية (٦٣) .

)٥٢(زاد المعاد .

)٥٣(بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (عمود شكري اللوسي) .

معتقدات وعادات دينية عديدة ، كانت عند عرب الجاهلية ، كالحج الى البيت الحرام ، والختان وتوكفين الموتى . . .

ان النصوص التي جاءت في القرآن بتحريم الزواج بين المسلمين والشركين كانت محكمة وصريمة ، فلم تترك مجالاً للاختلاف حولها ، وإنما قامت خلافات في الإسلام حول ثلاثة مسائل هي :

١ - الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب .

٢ - الزواج من المرأة المحوسبة .

٣ - نكاح المرأة المسيئة .

٤ - الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب :

فبررت الشيعة الإمامية كلامتي (مشاركة ومشاركة) في الآية (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) بكل من لم يكن مسلماً ، وبهذا التفسير حرّمّوا زواج المرأة المسلمة من رجل كاثوليكي ، وزواج الرجل المسلم من امرأة كاثoliee .

اما أصحاب المذاهب الاربعة فقالوا عن هذه الآية انها خاصة بالشركين الذين كانوا يعتقدون بعقيدة الشرك الجاهلية ، وهي لا تشمل أهل الكتاب .

وقد أباح أصحاب المذاهب الاربعة زواج الرجل المسلم من امرأة كاثoliee بدلالة الآية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتيموهن أجورهن عصتنين غير مسافحين ولا متخدلين أخذنانا) (٤٤) .

وتقول الشيعة الإمامية عن هذه الآية انها منسوخة بآية (ولا تنكحوا المشركين . . .) (٤٥) .

(٤٤) سورة المائدة آية (٦) .

(٤٥) جمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي المتوفى سنة ٥٥٢ هـ ويقول الشيخ (محمد جواد مغنية)

بینا حرم أصحاب المذاهب الاربعة زواج المرأة المسلمة من رجل كابي استناداً الى الآية : (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، فامتحنوهن ، الله أعلم بآياتهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار ، لا هنَّ حُلُّ لحم ولا هم يحملون هنَّ) (٥٣) .

وقد فسروا كلمة (كفار) في هذه الآية بكل من لم يكن مسلماً ، أي انهم ميزوا بين كلمة (مشرك) في الآية السابقة ، المخصصة بالشركين العرب ، وكلمة (الكافر) التي شملوا بها كل من لم يكن مسلماً ، دون أي دليل على ان هذه الآية تشمل أهل الكتاب .

يقول علماء تفسير القرآن ان معرفة أسباب نزول الآية يعين على فهم معناها ، ويدون هذه المعرفة يؤدي الى الأشكال (٥٤) .

وإذا رجعنا الى كتب التفسير والحديث عن أسباب نزول الآية : (... اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ...) نراهم يجمعون على أنها نزلت بعد صلح الحديبية ، وذلك لما صدر مشركو قريش النبي ﷺ وصحبه عن البيت الحرام لاداء العمرة ، فصالحوه على ان يعود في العام القادم ، فيخلون له البيت الحرام ثلاثة أيام مقابل ان يرد النبي ﷺ اليهم كل رجل يهاجر الى المدينة لاعتناق الإسلام ، وقد وفى النبي ﷺ بوعده ، ولكنه حدث ان عدداً من نساء الشركين هجرن ازواجاً جهن وأهلهن وجشن الى النبي ﷺ مهاجرات مؤمنات بالإسلام ، طلب الشركون ردهن ، فرفض النبي ﷺ ذلك ، واعتبر معاهدة الصلح تسري على الرجال لا على النساء ، وزلت الآية بعدم ردهن الى الكفار ، لأنهن بعد إسلامهن أصبحن لا هنَّ حُلُّ لآزواجاً جهن المسلمين ولا هم يحملون هنَّ ، وصار حكمهن كما نصت عليه الآية (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ...) .

وجاء في الصحيحين عن أسباب نزول الآية ، بعدم رد المؤمنات المهاجرات ، ان

= في كتابه (الأحوال الشخصية) ان فقهاء الامامة في هذا العصر يميزون الزواج من كنایة ، وإن المحاكم الجعفرية في لبنان تزوج المسلم من الكتابة وتسجل الزواج .
 (٥٦) سورة المحتجة آية (١٠) .
 (٥٧) أسباب النزول للواحدي .

رسول الله ﷺ لما عاشر كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء مؤمنات مهاجرات ، فأنزل الله الآية بعدم ردهن .

وأخرج الطبراني أن الآية نزلت في (أم كلثوم بنت عمّة بن معيط) أثناء هدنة الحديبية ، فقدم أخوها (عماره والوليد) على رسول الله ﷺ وكلمهان بيردها اليها فنزلت الآية بعدم رد المهاجرات المؤمنات^(٣٠) .

وفي رواية أخرى ان الآية نزلت في امرأة تدعى (سعده) زوجة صيفي الراهب^(٣١) .

وأخرج الطبراني عن الزهري قال : نزلت الآية على النبي ﷺ وهو بأسفل الحديبية ، وكان قد صالح كفار قريش على أن من آتاه منهم رده اليهم ، فلما جاءه نساء مؤمنات نزلت الآية بعدم ردهن إلى الكفار .

وليس في كل الروايات التي وردت في أسباب نزول هذه الآية آية رواية تقول إنه كان ، بين النساء المهاجرات ، نساء من أهل الكتاب . وعلى هذا لا يجوز صرف معنى كلمة (كفار) في هذه الآية إلى غير من نزلت بهم وهم المشركون .

روى مسلم والنمساني عن أنس بن مالك قال : لما ورد نعي النجاشي ملك الحبشة ، وكان نصراوياً ، قال النبي ﷺ : صلوا عليه . قالوا : يا رسول الله : نصل على عبد جبني؟ فنزلت الآية : (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) ^(٣٢) .

ويجمع الفقهاء على أن كلمة (مؤمن) ليست مخصصة للسلفيين فقط ، لقوله تعالى (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) . وقد كان في الجاهلية بعض الناس يؤمرون بالله ولا يبعدون الأوّلاني . ويقول التوسي في شرح مسلم : (كل من آمن بالله فهو مؤمن ، وكل من آمن بالله ونبيه محمد ﷺ فهو مسلم) .

وكذلك فإن كلمة (كافر) ، وهي عكس كلمة (مؤمن) فقد وردت في القرآن

(٥٨) تفسير الطبراني - تفسير الجلالين .

(٥٩) المصدر نفسه .

(٦٠) المصدر نفسه .

بصيغة العموم في كثير من الآيات ، وأطلقت على كل من يعتقد بعقيدة ، أو يقوم بعمل فيه كفر بنظر الإسلام ، سواء أكان مسلماً أم مشركاً أم كائناً ، كقوله تعالى (وَإِن لِّكَافِرِينَ عَذَابُ النَّارِ) ، وقول النبي ﷺ ، خطاباً المسلمين يوم حجة الوداع : (وَلَكُمْ لَا ترجموا بعدي كفراً بضرب بعضكم رقاب بعض) .

وقد وردت كلمة (كافر) في القرآن مخصصة بالشركين في أكثر الآيات ، كالآية (... إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ)^(١) . فللخصوص بالذين كفروا هم مشركون قريش ، لأنهم هم الذين أخرجوا النبي ﷺ من مكة ، وأما (ثانى اثنين في الغار) فهو أبو بكر الصديق .

وقد ميز القرآن في أكثر الآيات بين المشركين ، الذين أطلق عليهم اسم (مشركون أو كفار) ، وبين المسيحيين واليهود ، الذين أطلق عليهم اسم (أهل الكتاب) . وإذا كان القرآن قد طعن بعض معتقدات المسيحيين واليهود ونعتها بالكفر ، وأحياناً بالشرك ، ولكنه لم يعتبرهم مشركين ، ولم يعاملهم معاملة المشركين ، ولو لا ذلك لما اختلفت معاملة أهل الكتاب عن معاملة المشركين . فقد جاء بالحديث (لَا يَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) . وقد فسر الصحابة هذا الحديث بأنه مخصوص بالشركين ، ولا يشمل أهل الكتاب . وقد كان الصحابة يقتلون المسلم إذا قتل كائناً .

كما أن القرآن الذي طعن بعض معتقدات أهل الكتاب ، لم يعتبرهم سواء فيما يعتقدون ، وإنما أثني على عقيدة بعضهم كما جاء في الآية (لِيُسَوِّا سَواءً ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِلَةٌ ، يَتْلُونَ آيَاتَ اللَّهِ إِنَّاءَ اللَّيلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَسْلَعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينِ)^(٢) .

وفي بعض الآيات طعن القرآن باليهود ، لتأمرهم مع مشركي قريش في حرب المسلمين ، وامتحن النصارى في الآية (لَتَجَدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَلَتَجَدُنَّ أَقْرَبَهُمْ مُوْدَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ، ذَلِكَ بِأَنَّ

(١) سورة التوبه آية (٤١) .

(٢) آل عمران آية (١١٢) .

منهم نبيين ورهباناً وانهم لا يستكرون ، واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الندم ما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا فاكتبنا مع الشاهدين)^(٣) .

ويمكن القول انه ليس في القرآن ولا في السنة نص واحد ، صريح أو ضمني ، يمنع زواج المرأة المسلمة من رجل كتابي ، وإنما يمتنع الفقهاء في هذا التحرير بالاجماع ، فمنذ عصر الصحابة وحتى يومنا هذا يجمع المسلمون على هذا التحرير ، ولم يقل أحد يياحه ، وهذا صحيح ، ولكن الذي نود أن نقوله هو ان هذا الاجماع إنما يقوم على العرف ولا يقوم على النص استناداً إلى قاعدة (لا يعلو المرأة من هو دونها) الموارثة من العصر الجاهلي ، بعد أن شمل بها المسلمين الرابطة الإسلامية ، بينما بقي العرف يمنع للرجل الزواج بن هي دونه .

٢ - الزواج من المرأة المحوسبة :

ورد في كتب الحديث ان المسلمين لما فتحوا (هجر) وأطراف الجزيرة العربية وجدوا فيها جوساً من الفرس لم يرحلوا عنها ، فسألوا النبي ﷺ عن معاملتهم فقال : (ستوا بهم سنة أهل الكتاب))^(٤) .

وفي رواية أخرى ان عمر بن الخطاب ذكر المحوسبة فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم . قال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله يقول : ستوا سنة أهل الكتاب)^(٥) .

وقد ذهب بعض الصحابة في تفسير هذا الحديث بمعناه العام ، أي أن يُسْنَ بهم كل ما سنت الشريعة بأهل الكتاب ، كأكل ذاتهم والزواج من نسائهم وفرض الجزية عليهم .

وقد فسره الخليفة عمر بن الخطاب بفرض الجزية عليهم وتركهم على دينهم ، دون إكراههم على الإسلام ، وبمعاملتهم فيها عدا ذلك معاملة المشركين العرب ، وذلك بتحريم ذاتهم والزواج من نسائهم .

(٣) سورة المائدۃ آیة (٨٦ و ٨٥) .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذ وأحمد .

(٥) رواه البخاري والشافعی في الأم .

وقد وُجِدَ بين الفقهاء القدماء من أخذوا بعموم الحديث ، كأبي داود الظاهري ، وأبي حزم الأنطليسي ، وأبي ثور من أصحاب الشافعى ، وغيرهم . وهم يرون عدم حرمة الرواج من نساء المجروس ومن أكل ذيائتهم ، لأن الحديث عن رسول الله جاء عاماً ومطلقاً ، مما يُوجِب أن يُسْنَ بهم كل ما سنته الشريعة بأهل الكتاب^(٦٦) .

يقول عاصم بن المنذر عن المجروس : (ليس تحرير نكاح نسائهم وأكل ذيائتهم متفقاً عليه)^(٦٧) .

وقد أخذ جهور الفقهاء باجتهد الخليفة (عمر) ، وتقييد به المسلمين عند فتح بلاد فلرس ، فتركوا المجروس على دينهم ، ولم يكرهوهם على الإسلام ، وقد أسلموه بالتدريج خلال عصور طوليف^(٦٨) وينتسب بقايا منهم في إيران حتى اليوم ، في حين ان الإسلام عامل المشركين العرب معاملة شديدة وفاسدة . فلم يفرض الجزية عليهم لأنهم لم يتركوا إمامهم من خيل سوى القتل أو الإسلام ، ولذلك فقد زالت عقيدة الشرك الجاهلية من الجزيرة العربية فور الانتهاء من فتحها .

ان قول النبي ﷺ في المجروس : (ستوا بهم سنته أهل الكتاب) ، سواء أقصيده به معاملتهم كمعاملة أهل الكتاب ، أم تركهم على دينهم دون إكراههم على الإسلام ، لا يمكن تفسيره إلا من باب السياسة الشرعية . إذ ليس من العقول أن يعامل الإسلام المجروس بمعاملة أفضل من معاملة المشركين العرب ، بينما الديانة المجروسية هيبعد عن الإسلام من ديانة المشركين العرب .

لقد وقف الإسلام ، بالنسبة لحرية الاعتقاد ، موقفاً متشدداً في مسألتين فقط هما : عقيدة الشرك التي كان يدين بها عرب الجاهلية ، والارتداد عن الإسلام . وفيما عدا ذلك فإن الإسلام لم يُوجِب على المسلمين أن يفرضوا عقidiتهم بالقوة على أصحاب البيانات الأخرى . وهذا الموقف المتشدد ضد عقيدة الشرك الخاصة بعرب الجاهلية ، وضد الارتداد عن الإسلام ، لا يمكن تفسيره إلا من باب السياسة الشرعية التي اقتضتها الضرورات

(٦٦) المغني لابن قدامة . المحل لابن حزم ، نيل الأوطار للشوكاني .

(٦٧) نيل الأوطار

(٦٨) ذُكِرَ عن عبد الله بن المقفع أنه أسلم في عهد المنصور على يد عمه (عيسى بن علي) .

السياسية للدعوة النبوية في عصرها ، وهي تفتح الباب لتفسير الكبير من نصوص الشريعة على أنها تشريعات سياسية جاءت لظروف آية مؤقتة (٣) .

٣ - نكاح المرأة المسيبة :

روى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى عن النبي ﷺ انه لما بعث جيشاً الى أوطاس (٤) لقوا المشركين وقاتلواهم وظهرروا عليهم ، وأصابوا سبايا منهم ، فتحرج الصحابة من غشائهم بسبب أزواجهم ، فقد كن ممحضات . فسألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فنزلت الآية (والمحчинات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) (٥) . وهي تعنى ان (النساء المحчинات) يدخلن مع جلة النساء المحرمات . وقد قام خلاف حول استثناء ملك اليدين في هذه الآية .

روى الطبرى في تفسيره عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية يوم حنين لما فتحها المسلمون ، فأصابوا نساءً من أهل الكتاب هن أزواج ، وكان الرجل من المسلمين اذا أراد أن يأتي امرأة قالت له (إن لي زوجاً) فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية ...

وفي رواية اخرى عن ابي سعيد الخدري قال : لما سبى رسول الله ﷺ أهل أوطاس ، قلنا : يا رسول الله ﷺ : كيف نفع على نساء قد عرفنا أسلوبهن وأزواجهن ؟ قال : فنزلت الآية : (والمحчинات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) فاستحللنا فروعهن (٦) .

يقول الطبرى عن الحالات التي قامت حول تفسير هذه الآية : (اختلف أهل التأويل في « المحчинات » التي جاءت في هذه الآية ، فقال بعضهم هن ذات الأزواج غير المسيئات ، وقالوا عن (ملك اليدين) هن السبايا التي فرق السبايب بينهن وبين أزواجهن .

(٦٩) من أول المبانىء التي نصت عليها شريعة حقوق الإنسان في عصرنا ، والتي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة ، مبدأ ضمان حرية الاعتقاد لجميع البشر ، وليس في هذا النص ما يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية التي نص عليها القرآن في الآية (وادع إلى سبل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن) سورة النحل آية (١٢٥) .
(٧٠) أوطاس بلدة عند الطائف .

(٧١) القسم الأخير من آية التحرير رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٧٢) تفسير الطبرى .

وذهب ابن عباس في تفسير هذه الآية فقال: (كل امرأة ذات زوج إيتها زنى إلا ما سببها) ^(٣). وقد ذهب منهبه عدد من الصحابة ، منهم زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري ، فقلالا ان النبي يفرق بين المرأة وزوجها ، وبكل وظفها لمن صارت اليه بالنبي . ولم يشترطوا اسلامها ^(٤) .

وذهب آخرون فقالوا (المحضات) كل امرأة ذات زوج مسلمة أم مشركة أم كاذبة ، فهي حرام على غير زوجها الا ان تكون ملوكه ، اشتراها مثمن من ماله ، فتحل لشربها ، ويعتبر بيعها طلاقاً . وقد أنسد هذا الرأي الى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ^(٥) .

وذهب الامام الشافعي وجملة من الفقهاء فقالوا ان المسية من عبد الاوثان ، الذين لا كتاب لهم ، لا يجوز وطؤهن بملك اليدين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهي محمرة ^(٦) .

ولما فتح المسلمون بلاد فارس في عهد عمر بن الخطاب سبوا ثلاثة من بنات كسرى (يزجerd) ، وجاءوا بهن الى المدينة ، فأراد عمر بيعهن وإدخال قيمتهن في بيت المال ، فقال علي بن أبي طالب : إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة بنت السوقه . وارتدى تقويهن ودفع ثمنهن الى بيت المال ، وتوزيعهن على أولاد الصحابة ، فأخذ عمر برأيه ، ونال كل من الحسين بن علي ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن أبي بكر ، واحدة منها ، وقد أولوهن أولاداً كان لهم شأن في الإسلام . فكان للحسين ابنته (علي زين العابدين) وكان لعبد الله بن عمر ابنته (سالم) ، وكان محمد بن أبي بكر ابنته (القاسم) ، أمهاهات جميعهم بنات كسرى ، وكن محبوبات ، ولم يشترط فيهن الإسلام . فهل كان من فارق بين المرأة الشرعية والمرأة من النبي ما دام نكاح المسية يُعد بنظر الشريعة أمراً مشروعاً وهو لا يحتاج الى عقد زواج ولا يعدّ سفاحاً .

ان هذه التشريعات بجملتها لا يمكن اعتبارها الا من باب (السياسة الشرعية) التي قضت بها الظروف القائمة عند ظهور الإسلام . فجميع شعوب العالم في ذلك

(٣) تفسير الطبرى .

(٤) نيل الأوطار

(٥) التنوبي في شرح سلم

العصر ، بما فيهم العرب قبل الإسلام ، كانوا يستبيحون للغالب أموال المغلوب ونساءه ، وقد بقيت هذه الشريعة في الإسلام ، لأن المسلمين لو لم يفعلوا ذلك فلنتم كانوا سيعرضون إلى نفس المعاملة في حال هزيمتهم في الحرب .

لقد بحث رجال الفقه الإسلامي في (السياسة الشرعية) ولكنهم قصروها على ما يصلح عن الخلفاء وأولياء الأمر من أحكام زمنية ، فقضت بها الظروف السياسية والاجتماعية ، ولم يشملوا بها أحكام الكتاب والسنة ، التي اعتبروها ثابتة ، دون الرجوع إلى الظروف التي مرت بها الدعوة الإسلامية ، ودون الرجوع إلى ما كان يسود المجتمع من عادات وأعراف لا يمكن تبديلها بتشريعات جديدة إلا إذا تبدل المجتمع نفسه وتطور نحو الأفضل .

الولاية على المرأة في الجاهلية والإسلام

الولاية هي سلطة تجعل من يتولاها الحق يإنشاء العقود والتصورات نيابة عن المولى عليه .

وكانت الولاية في الجاهلية تفرض على الصغار والقاصرين عن إدارة شؤونهم بأنفسهم ، كفافي العقل ، كما كانت تفرض على المرأة مدى حياتها .

وكان يجوز في الجاهلية كما سبق بحثه تزويع الصغار ، ذكوراً وإناثاً ، من قبل أوليائهم ، قبل إدراكهم سن البلوغ . فإذا أدرك الفتى هذه السن كانت تزول عنه الولاية ، ويصبح كامل الأهلية للتعمت بجميع حقوقه كإنسان حر ، بما في ذلك حقه بالزواج من المرأة التي يريدها . أما الفتاة فكانت تبقى خاضعة للولاية مدى حياتها ، فلا تستطيع الزواج من تريده ، ولا أن ترفض الزواج من الرجل الذي اختاره لها ولها ، ولا حقها بطلاق زوجها منها أساء إليها .

وكان الولي على المرأة وعلى القاصر في الجاهلية ، الذي يملك حق تزويمها ، هو

أقرب رجل الى الولي عليه من العصبات حسب ترتيب الارث، وذلك كما يلي :

البنوة : وتشمل الابن وابن الابن منها نزك .

الأبواة : وتشمل الأب ثم الجد منها علا .

الأخوة : وتشمل الاخ الشقيق أو الأب وأبناءها منها نزلوا .

العمومة : وتشمل العم الشقيق أو الأب وأبناءها منها نزلوا^(٣) .

وكما كانت المرأة محرومة من حق الولاية على نفسها فقد كانت محرومة أيضاً من حق الولاية على غيرها ، لأن من لا يملك حق الولاية على نفسه لا يملكها على غيره .

فإذا كانت المرأة أمّاً ومات زوجها يكون الولي عليها هو ابنها ، إن كان له ابن بالغ ، فلا يمكنها الزواج بدون موافقته ، وهي لا تستطيع ان تكون ولية على اولادها القاصرين في ادارة شؤونهم ، ولا على بناتها في زواجهن ، وإنما تكون الولاية عليهم لأقرب رجل عصبة ، منها كان بعيداً عنهم .

وفي وسط هذه العادات والأعراف جاءت الشريعة الإسلامية ، فابتطلت بعضاً منها ، وبقيت عادات أخرى بدون تعديل ولا تبدل يتعامل بها الناس في الإسلام .

فقد بقيت عادة تزويج الصغار ، ذكوراً وإناثاً ، قائمة في الإسلام على العرف القديم ، وبقي الأب ومن يليه من الرجال العصبات ، حسب ترتيب الارث ، لهم حق الولاية على القاصرين ، بما ذلك حق تزويجهم قبل إدراكهم سن البلوغ .

أما المرأة البالغة الراشدة فقد ذكرنا ان الشريعة أوجبت موافقتها على الزواج ، وبدون موافقتها يكون الزواج باطلاً .

ولكن هل أباحت لها الشريعة الزواج من الرجل الذي تخانه بنفسها ، بدون موافقة ولها؟ ...

(٣) أحد قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٠) بهذا الترتيب، واستثنى ولاية الغريب غير المحرم

لم يرد شيء في القرآن عن الولاية على المرأة في زواجها ، أما في السنة فقد أنسد إلى النبي ﷺ جملة من الأحاديث ، ينافق بعضها بعضاً .

بعض الأحاديث توجب موافقة الولي على زواج المرأة ، وبسدون موافقته يكون الزواج باطلاً ، كالأحاديث التالية :

حديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ انه قال : (لا نكاح إلا بولي)^(٧٨) . يقول الترمذى عن هذا الحديث انه حديث مختلف عليه .

وحيث عن السيدة عائشة عن النبي ﷺ انه قال : (أبى امرأة انكحت بغير إذن ولبيها فنكاحها باطل)^(٧٩) . وقد أنكر ابن شهاب الزهرى هذا الحديث^(٨٠) .

وحيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها)^(٨١) . وهو حديث ضعيف . فقد ذكر السرخسي في المسوط عن عبدالله بن مسعود انه أجاز لامرأة تزويج ابنتها ، وكانت من غيره ، كما ان السيدة عائشة زوجت ابنة أخيها (عبد الرحمن) بغيابه^(٨٢) .

ورويت عن النبي ﷺ أحاديث تناقض هذه الأحاديث ، كالأحاديث التي سبق ذكرها ، منها حديث (ليس للثيب مع الولي أمر - الأيم أحق ب نفسها من وليها - الثيب أحق ب نفسها والبكر يستأنها أبوها) .

وقد تسربت هذه الأحاديث المتناقضة ، المنقوله عن النبي ﷺ ، والمختلف على صحتها ، بتشتت الآراء الفقهية حول الولاية على المرأة ، وانقسامها في الفقه الإسلامي إلى مذاهب متعددة ، يمكن إجمالها في خمسة مذاهب هي :

(٧٨) رواه الحسن إلا النائي .

(٧٩) المصدر نفسه .

(٨٠) الكفاية .

(٨١) رواه ابن ماجه .

(٨٢) الفرغني .

المنهوب الأول :

وهو مذهب الشافعية وللإمامة والخانبلة والتزيدية ، وهذا المذهب لا يبيح للمرأة أن تباشر عقد الزواج بنفسها ولا لغيرها ، ولا ان توكل عنها في زواجها غير ولها . وادا تزوجت بدون إرادة الولي كان زواجها باطلأ .

ويقول أصحاب هذا المذهب ان الولاية على المرأة الباكرة هي ولاية اجراء ، وان من حق ابائها أن يزوجها من يشاء ، سواء قبلت أم لم تقبل ، وانختلفوا في صحة إجراء المرأة الشيب على الزواج بدون إرادتها . وقد ذهب أكثرهم إلى القول بعدم الجواز ، استناداً إلى حديث (الأئم أحق ب نفسها من ولها) . وخالف الإمام حسن البصري هذا الرأي ، فأجاز للأب إجراء ابنته على الزواج من الرجل الذي يختاره لها ، لا فرق عنده بين الشيب والباكرة . ولا يختلف كثيراً حال المرأة ، عند أصحاب هذا المذهب ، عما كان عليه في الجاهلية .

المنهوب الثاني :

وهو مذهب أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف والشيعة الإمامية . وهم يقولون ان الولاية على المرأة تسقط عنها متى أدركت سن العقل والبلوغ ، ولا يتوقف زواجها على موافقة الولي ، وان كانت موافقته تعتبر شيئاً مستحبأ^(٨٣) .

ويرى ابن رشد (المخفي) انه ليس في القرآن نص يمنع زواج المرأة من غير ولها ، بل ان في بعض نصوصه ما يفيد صحة زواجها ، ولو لم يرض الولي ، كآلية (وادا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن) . فأنسد النكاح اليهن^(٨٤) .

وينسب الى أبي حنيفة رأي آخر وهو ان المرأة ، عندما لا يكون لها أب يحق لها

(٨٣) أخذ القانون التونسي بهذا الرأي فنص على إسقاط الولاية عن المرأة عند ادراكها سن الرشد ، وحقها بالزواج من تزيد ، دون شرط الولي .

(٨٤) بداية المجتهد .

الزواج من الرجل الكفؤ وغير الكفؤ . أما إذا كان لها أب فيصح زواجها من الكفؤ بدون موافقته ، ولا يصح من غير الكفؤ إلا بموافقته .

المذهب الثالث :

وهو مذهب (محمد) تلميذ أبي حنيفة . فقد علق صحة زواج المرأة على كفاءة الرجل لها ، فإذا تزوجت من كفؤ صح زواجها ، دون توقف على ارادة الولي . وإن تزوجت من رجل غير كفؤ كان زواجها موقوفاً على ارادة الولي ، فإن وافق صح الزواج ، وإن لم يوافق بطل زواجها . وقد أخذ القانونان السوري والمصري بهذا المذهب .

المذهب الرابع :

وهو مذهب الظاهري . فقد ميز داود الظاهري بين المرأة الشيب والمرأة الباكر ، فقل بصحة زواج الشيب ، دون شروط الولي . واشترط الولي في زواج المرأة الباكرة ، مستدلاً على رأيه بقول النبي ﷺ (الشيب أحق ب نفسها من ولها ، والبكر يستأنها أبوها) . وخالف ابن حزم الظاهري استاته ، وأخذ بمذهب الشافعي الذي يعتبر الولي شرطاً في صحة النكاح .

وقد أخذ القانون الأردني بالمخالف للذهب الظاهري ، فلم يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الشيب ، إذا كانت قد بلغت الثامنة عشرة ، واشترط موافقته في المرأة الباكرة .

المذهب الخامس :

أصحاب هذا المذهب يعتبرون الولاية على المرأة في زواجها ولاية شراكة ، يشترك فيها الولي والولي عليه ، فلا ينعقد الزواج إلا بموافقتهم معاً . فإن وافقت المرأة ولم يوافق ولها ، أو وافق الولي ولم توافق المرأة بطل الزواج . لا فارق من بين الباكرة والشيب .

حق الأم بالولاية على بناتها في الزواج

أخذ رجال الفقه الإسلامي بالعرف الجاهلي ، الذي يقوم على حرمان الأم من حق الولاية على بناتها في زواجهن ، سواء وجد الأب أم لم يوجد ، وتكون الولاية عليهم في

الزواج للقريب من الرجال العصبات ، الأقرب فالأقرب ، سواء أكان قريباً عرماً أم لم يكن ، دون أن يكون للأم رأي في ذلك .

وقد أسندا إلى النبي ﷺ حديثان ينافي أحدهما الآخر .

الأول : حديث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال : (أمروا النساء على بناتهن)^(٨٥) . وهذا الحديث يعطي الأم حق الولاية على بناتها .

الثاني : حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها)^(٨٦) .

وقد أخذ أغلب الفقهاء بالحديث الثاني ، المواقف للعرف ، غير أن أبي حنيفة أجاز ولادة المرأة على بناتها في زواجهن عندما لا يكون مهن ولد من العصبات ، وفي هذه الحالة يحق للأم تزويج بناتها . ويقول أبو حنيفة عن الصحابي عبد الله بن مسعود انه لم يعرض على امرأته في تزويج ابتها ، وكانت من غبره .

وقد ذهب الفقهاء الآخرون فقالوا اذا لم يكن للمرأة ولد من العصبات فان الولاية عليها في زواجهها تكون للقاضي . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الرأي ، الذي يحرم المرأة من حق الولاية على غيرها ، الذي يتوافق مع الأعراف القدิمة ، فنص في المادة / ٢٠ / ما يلي :

(التولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط ان يكون قريباً عرماً) . وفي هذه المادة قدم القانون الابن على الأب في الولاية على الأم الأرملة أو المطلقة ، بينما ذهب فقهاء كثيرون فقلموا الأب على الابن ، فاتلین ان الابن ينفرد عادة من زواج امه ، وان الأب لرحمها .

وقد جاء القانون ، في هذه المادة ، بشيء جديد لم يقل به أحد من الفقهاء القدامى ، وهو عدم جواز ولادة القريب غير المحرم . فالفقهاء القدامى لم يميزوا بين

(٨٥) رواه أبو داود وأحمد .

(٨٦) رواه ابن ماجه .

القريب المحرم وغير المحرم ، اذ يجوز لابن العم أن يكون ولدًا على ابنة عمه ، وله ان يزوجها من نفسه ، فيتولى طرف العقد .

ونص القانون على ولادة القاضي ، عند عدم وجود ولد من العصبات ، فقال في المادة (٢٤) : (القاضي ولد من لا ولد له) متجاهلاً وجود الأم ؛ منها كانت من رجاحة الفكر والعقل والحرص على مصلحة بناتها أكثر من أي إنسان آخر ، فأناط حق الولاية عليهم بأقاربهن الذكور منها كانوا مغرقين بالجهل والهمجية ، وعدم الاعتراف بمصلحة هؤلاء البنات ، ولا يمكن القول عن هذا التشريع انه تشريع اسلامي ، وإنما هو تشريع جاهلي أليس الفقهاء ثوب الإسلام .

ويجعل رجال الفقه الاسلامي سبب حرمان المرأة من حق الولاية على نفسها وعلى أولادها في الزواج ، بقصر عقلها والاندفاع وراء عواطفها ، وعدم إدراك مصلحتها ومصلحة من تولى عليهم . ويقولون ان الرجل أصوب رأياً في اختيار الزوج الصالح لها ولبناتها^(٧) متجاهلين كم من الآباء والأولياء يسعون وراء المكاسب المادية في تزويع بناتهم من اشخاص لا يتتوفر فيهم من شروط الكفاءة سوى المال والجاه ، بينما تقف الأم الى جانب ابنتها ضد مطامع الأب أو الولي . ولو أنهم رجعوا الى العصر الجاهلي ، الذي استوحى منه هذا التشريع ، لوجدوا التعلييل التاريخي الصحيح ، بدلاً من الصاق هذه التشريعات بالإسلام .

الحضانة والولاية على القاصر في الجاهلية

الحضانة في اصطلاح الفقهاء هي تربية الطفل ورعايته والقيام بكل مستلزمات حياته منذ ولادته الى ان يصبح مميزاً وقلدواً على الاستغناء عن خدمات أمه في تضامن حاجاته الضرورية . وهذه المهمة تقوم بها الأم بحكم وظيفتها الطبيعية في انجابه ، وهو حق لها ولم يختلف عليه الناس منذ القدم ، ولا ينزع الطفل من أمه الا اذا اصبحت غير قادرة على رعايته والقيام بمستلزمات حياته .

(٧) راجع مثل هذه التعلييلات في كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية لمصطفى الساعدي .

وقد كان العرف في الجاهلية اذا طلقت المرأة او مات زوجها ، وكان لها طفل رضيع ، كانت تذهب به الى اهلها ل تقوم بتربيته بين قومها حتى انتهاء فترة الحضانة . فاذا توفيت او تزوجت ، قبل انتهاء مدة الحضانة ، كانت تقوم امها او اخوها او اقرب امرأة اليها بحضانة الطفل الى ان يصبح قادرًا على الاستغناء عن خلوات النساء ، ثم يضم الى قوم أبيه ، سواء أكان له أب لم يكن ، وسواء أكان الولد ذكرًا أم أنثى ، إذ كان العرف يستهجن نشأة الطفل ، بعد أن يصبح مميزاً ، بين قوم غير قوم أبيه .

روى الطبراني في تاريخه عن طفولة (عبد المطلب) جد النبي (ﷺ) ، ان والده (هاشم بن عبد مناف) تزوج امرأة خزرية من يشرب تدعى (سلمى بنت عمرو النجارية) . فلما حلت ذهب بها الى اهلها في يشرب لتضع عندهم . فولدت غلاماً سماه (شيبة) ، وذهب (هاشم) بتجارة الى الشام ، فماتت في غزة . فربى (شيبة) بحضانة امه الى ان بلغ السابعة ، وكان أترابه يعيرونها بأنه يعيش بين قوم غير قوم أبيه . فكان هو يفلخر بسبه ويقول : (أنا شيبة بن هاشم سيد قريش) ، فسمع قوله رجل من مكة ، فلنهب وأعلم عمه (المطلب) بما سمعه من ابن أخيه . فجاءه المطلب الى يشرب وانتزع شيبة من أمه . وفي رواية أخرى انه خطفه من بين أطفال كان يلعب معهم ، وأرداه وراءه على ناقه ودخل به مكة . ولما سئل عنه قال : هذا عبلي . وبقي المطلب كلما سئل عن الغلام كان يقول انه عبلي . فعرف بين الناس باسم (عبد المطلب) وغلب على اسمه (شيبة) .

وفي طفولة النبي (ﷺ) شاهد آخر على نظام الحضانة ونظام الولاية على القاصر عند العرب قبل الإسلام .

فقد ولد النبي (ﷺ) بيئاً ، وربى بحضانة أمه الى ان ماتت وهو ابن ست سنين ، فتولاه جده (عبد المطلب) ، وهو أقرب الناس اليه من العصبات بعد أبيه . ومات عبد المطلب والنبي (ﷺ) ابن ثمانيني سنوات ، فتولاه عمه (أبو طالب) ، شقيق أبيه (عبد الله) ، أمهما واحدة هي (فاطمة بنت عمر المخزومية) ، اذ كان العرف عند العرب هو تقديم الاخ الشقيق على الاخ الاخ (ابن الضرة) في الميراث وفي حق الولاية على القاصر ، على الرغم من أن أبا طالب كان أفقر إخوته . وقد بقى النبي (ﷺ) في ولاية عمه الى ان شب وكبر .

الحضانة والولاية على القاصر في الإسلام

استمرت العادات والأعراف القديمة ، المتعلقة بالحضانة ، قائمة في الإسلام على العرف ، والذي يقضي بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ قد قضى في بنت حزرة خالتها . وقال (الحالة بمنزلة الأم) ، وقد آخذ به جمهور الفقهاء مع بعض الاختلافات في التقديم والتأخير بين الأقارب^(١) .

أما في الولاية على القاصر ، بعد انتهاء حربه حضانه ، فقد هلت الشريعة الإسلامية الأعراف القديمة التي تحرم الأم من حق الولاية على أولادها قبل إدراكهم سن البلوغ .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٢) .

ومن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إن زوجي طلقني ويريد أن يذهب بابني هنا ، فقال زوجها : من يخافني في ولدي ؟ قال النبي ﷺ للغلام : هذا أبوك وهذه أملأك ، فأخذ بيدها شئت ، فأخذ بيدها مأمه ، فاطلقت به^(٣) .

وعن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ مع ابنها وقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرني له حواء ، وشلني له سقاء ، وإن أباها طلقني ويريد أن يتزعزعه مني ، قال النبي ﷺ : أنت أحق به مالم تتزوجي^(٤) .

وروى عن (نافع بن سنان) أنه أسلم ولم تسلم امرأته معه ، ففارقتها ، واحتلما على ابنتهما ، فجاء إلى النبي ﷺ . فأعادت الابنة بين أبيها وأمهما وقال لها : ادعهاها ، فدعها أمها فهالك إليها ، قال النبي ﷺ : اللهم أهدها . فدعهاها الأب فهالك إليه فأنجنهما^(٥) .

(٨٨) نصت المادة (١٣٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري على تقديم الجدة لام على الجدة لأب ، عند عدم الأم ، وعلى تقديم الحالة على العممة في حضانة الطفل .

(٨٩) رواه أبو داود والترمذى وأحمد .

(٩٠) رواه أبو داود والنسائي .

(٩١) رواه أبو داود وأحمد .

(٩٢) رواه أحمد وأبو داود وقد رواه النسائي فقال إن الطفل كان غلاماً .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب انه خير غلاماً بين ابيه وامه . واخرج ايضاً عن علي بن أبي طالب انه خير (عمارة الجزامي) بين امه وعمه .

وليس في كل الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ حديث واحد يحصر حق الولاية على الطفل ، بعد انتهاء حضانته ، بالأب دون الأم .

ولم يقع خلاف بين رجال الفقه الإسلامي على حق الأم بحضانة طفلها ، وإنما اختلفوا في الولاية عليه بعد انتهاء سن الحضانة .

فذهب أبو حنيفة وقال بعدم تغيير الطفل ، ويعجب ضمه إلى أبيه بعد انتهاء حضانته ، أو إلى قوم أبيه إن كان الأب متوفياً ، وتكون الولاية عليه في هذه الحالة للأقرب من العصبات . وهذا القول لا يختلف في شيء عن العرف الجاهلي ، وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري والمصري .

وذهب الإمام الشافعي فقال : إن الطفل يكون مع أمه إلى سبع سنين ثم يخرب .

وذهب الإمام مالك فقال : الاشتى للأم حتى تتزوج ، والصبي للأب حتى يستغني . وفي رواية ثانية عن الإمام مالك أنه قال بتغيير الطفل بين أبيه وأمه .

وذهب ابن تيمية وابن القيم الجوزية فقلقاً : لا تغيير ، وإنما يوضع الطفل في المكان الأصلح له .

وقد روى ابن تيمية عن أبوين نازعاً عند الحاكم على ولدتها . فخير الحاكم الولد بينهما ، فاختار أبيه . قالت الأم : سله لأي شيء اختار أبيه ؟ قاله الحاكم . قال الطفل : أمي تعيشني كل يوم إلى الفقيه ، والفقيق يضربني ، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان ، فقضى الحاكم بالولد للأم .

وأختلف الفقهاء في حضانة الأم الكافرة ، فذهب أبو حنيفة وقال بثبوت حضانتها دون اعتبار للدين ، بينما ذهب أكثر الفقهاء الآخرين وقالوا : لا حضانة لها على ولدتها المسلم .

ال الولاية على القاصر في قانون الأحوال الشخصية

أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بذهب أبي حنيفة ، القاضي بحق الأب في الولاية على ولده القاصر بعد انتهاء سن الحضانة ، دون الأم ، سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى . فإذا كان الأب متوفياً تكون الولاية عليه للعصبة الأقرب فالأقرب . حسب ترتيب الإرث ، كما نصت عليه المادة / ١٧٠ / وهي :

(للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله ، وهما ملتزمان بالقيام بها .

لغيرها من الأقارب بحسب ترتيب الإرث ولاية على نفسه دون ماله . ويدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطهير والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسائية ، والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر) .

وقد أخذ القانون أيضاً بذهب أبي حنيفة في تحديد السن التي تنتهي بها مدة الحضانة ، فنص في المادة ١٤٦ على انتهائها باكمال الغلام السابعة والبنت التاسعة . وذهبت محكمة النقض السورية في قرارات عديدة إلى وجوب نزع الطفل من أمه ، بعد انتهاء حضانته ، وتسليمه إلى أبيه ، أو إلى قوم أبيه إن كان الأب متوفياً ، كالقرارات التالية :

القرار رقم (٤٤٨) تاريخ ٢١/١٢/١٩٦١ جاء فيه : (يتوجب على المخاضة تسليم المحسون إلى وليه بمجرد انتهاء الحضانة ، دون حاجة إلى إنذار أو محاكمة) .

القرار رقم (٤٣٣) تاريخ ٣/١٠/١٩٦٦ ، جاء فيه (يلزم الوالي على النفس بضم القاصر إليه بمجرد انتهاء حضانته) .

القرار رقم / ١٨١ / تاريخ ٤/٢٠/١٩٦٩ ، جاء فيه : (لا تصلح الأم خصماً في ترجيح ولاية الغير على ابتها لأنها ليست وكيلة الغير) .

القرار رقم (٣٣٣) تاريخ ٢٦/٨/١٩٦٩ جاء فيه (الشرع لم يترك الخيار للولد بعد

تجاوزه سن الحضانة أن يبقى لدى أمه .

فأي شرع ينسب إليه هذا القول غير الشع العقلي ، وقد كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعبر الطفل بين أيدي وأمه ؟

القانون رقم (٣٤) لعام ١٩٧٥ :

أدخل هذا القانون تعديلات ملطفة على أحكام الولاية على القاصر ، فخفف من حلة التعسف ضد الأم ، وراعى في بعض الجوانب مصلحة الطفل . وهذه التعديلات هي :

١ - عدل السن الذي تنتهي به الحضانة ، فجعلها تسع سنوات للفتى بدلاً من سبع . وأحدى عشرة سنة للفتاة بدلاً من تسع .

٢ - اذا كان الأب متوفياً أجاز القانون للقاضي وضع الولد ، ذكراً أم أنثى ، لدى الأصلح من الأم أو الولي . أو من يقوم مقامها ، حتى تتزوج الفتاة أو تبلغ ، أو يبلغ الصبي سن الرشد .

٣ - قضى التعديل بعدم اسقاط حضانة الأم اذا كانت تعمل خارج البيت ، ما دامت تؤمن بالرعاية والعناية لطفلها بطريقة مقبولة . وقد كان الاجتهد السابق يسقط حضانتها بمجرد عملها خارج البيت (القرار رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ الصادر عن محكمة النقض) .

٤ - أعطى التعديل لكل من الآباء حق رؤية الأولاد الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحسنون ، وعند المعارضة يعمل القاضي على تأمين هذا الحق ، وتحديد طريقة تنفيذه .

ونص القانون على عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى ستين على من لا يمثل لأمر القاضي . وقد كان اجتهد محكمة النقض عدم اجبار الأب على إرسال الولد إلى الأم لرؤيته كالقرار رقم (٢٨) تاريخ ١٩٦٩/١/٢٠ .

حرمات الزواج في الجاهلية وفي الشريعة الإسلامية

١- المحرمات من النسب :

حرمات الزواج في الجاهلية من جهة النسب هي نفس ما حرم في الإسلام.

يقول الطبرى في تفسيره : (إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون في الزواج ما حرم في الإسلام إلا امرأة الأب والجمع بين المحرم) .

فمن جهة النسب كان الجاهليون يحرمون الزواج من الأصول منها علوا ، ومن الفروع منها نزوا ، ومن فروع الآبوبين منها نزوا . ومن فروع الأجداد والجدات درجة واحدة ، سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم .

وقد أقر الإسلام هذا التحريم في الآية (٢٣) من سورة النساء وهي : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْواَنَكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

وقد جاءت هذه الآية موجزة فاقتصر التحريم على أصل واحد وفرع واحد ، وقد فهمها المسلمون على معانٍها التي كانت عند العرب ، ولم يقع خلاف على تفسيرها . ولم يُؤثِّر عن أحد أنه سأله النبي ﷺ عن شيء غامض فيها)^(١) .

ويجمع المسلمون على أن النساء المحرمات من النسب في هذه الآية هن :

- ١ - الأمهات . ويشمل هذا اللفظ الجدات لأب ولا م لها علوا .
- ٢ - البنات . ويشمل لفظهن بنات الآباء وبنات البنات مها نزلن .
- ٣ - فروع الآبوبين . ويشملون الأخوات لأبوبين أو لأب أو لأم ، وبنات الأخوة والأخوات مها نزلن .
- ٤ - فروع الأجداد العصبيين والرحبيين (درجة واحدة) ويشملون عمات الرجل وعمات آبائه وأجداده ، وحالات الرجل وحالات آبائه وأجداده ولا يشملون أولادهم .

^(١) أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ مصطفى جليبي .

٢ - المحرمات بسبب التبني :

عرف الجاهليون التبني ، وكانوا يطلقون على الولد المتبني اسم (الداعي) ، وهو الولد المنسوب إلى غير أبيه^(٤) .

فإذا تبني أحد ولداً ، ذكراً أم أنثى ، كان يلحمه بسببه ، ويأخذ اسمه ، ويرث كل منها الآخر ، وكان يحرم الزواج من التبني مثلاً يحرم من النسب .

جاء في الأغاني : (وكان الجاهليون يورثون الولد المتبني كما يورثون الأبناء) .

وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة ، وكان مولى لزوجته خديجة بنت خويلد ، استوهبه منها وأعنته ثم تبناه ، فقال عند تبنيه : (اشهدوا هذا ابني وارثاً ومورثاً)^(٥) .

وروى البخاري عن عبدالله بن عمر قال : ما كنا ندع زيد ابن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت الآية : (ما كان محمد أبا أحد منكم) والآية (أدعوهם لأبائهم هو أقطع عند الله)^(٦) . وبهذه الآية ألغى التبني في الإسلام .

ويقول البخاري : (وكان كل من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه حتى انزل الله (أدعوهם لأبائهم) .

وورد في كتاب التفسير والحديث أن النبي ﷺ ، لما تزوج زينب بنت جحش ، وهي ابنة عمته ، وكانت قبله عند زيد بن حارثة ، غيره المشركون ، فقالوا : تزوج محمد امرأة ابنه . فنزلت الآية (وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم) . وهذا الخبر يدل على أن الجاهليين كانوا يحرمون الزواج من امرأة الابن ، ولو كان من التبني^(٧) .

(٤) اللسان .

(٥) البخاري .

(٦) سورة الأحزاب آية (٥) .

(٧) لم يتعرض القانون السوري ولا القوانين العربية للتبني ، سوى القانون التونسي الذي أباحه ، وأعطى للولد المتبني حقوق الولد من النسب ، وللمتبني حقوق الآباء الشرعيين ، ولكنه أباح الزواج بين المتبني واحد أفراد أسرة متتبنيه ، إن لم تكن بينهما قرابة عمرة .

٣- المحرمات من المصاهرة :

كان الجاهليون يحرمون الزواج بسبب المصاهرة ما حرمه الإسلام إلا امرأة الأب والجمع بين المحرم^(٩٨) .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية في الآيتين (٢١ و ٢٢) من سورة النساء على الرجل الجمع بين الاختين ، كما حرمت عليه الزواج من امرأة أبيه ومن أصول زوجته وفروعها ، ومن زوجات فروعه .

١ - فكان يجوز في الجاهلية للرجل أن يجمع بين اختين . فلما أسلم فิروز الديلمي كان متزوجاً بأختين ، قال له النبي ﷺ : اختر واحدة وطلق الأخرى^(٩٩) .

وفي السنة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تنكح المرأة على عمنها ولا على خالتها ، ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة اختها^(١٠٠) .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : (نبي النبي ﷺ) عن أن تنكح المرأة على قرابتها خافة القطبيعة^(١٠١) وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بتحريم الجمع بين أمرين ، بينهما قرابة عمومة . كما عللوا سبب تحريم الجمع بين المحرم بالقطبيعة ، أي العداوة والبغضاء والغيرة التي تقوم عادة بين الضراir .

وقام خلاف حول جواز الجمع بين المحرم من الرضاع . فذهب جهور كبير من الفقهاء واعتبروا التحريم يشمل الجمع بين المحرم من الرضاع ومن النسب على حد سواء . وقد خالف ابن تيمية وابن القيم ، فأجازا الجمع بين المحرم من الرضاع ، لأن النص ورد على النسب ولا يتحقق ذلك في الرضاع .

ولم تأخذ الشيعة الإمامية بالسنة المتعلقة بتحريم الجمع بين المحرم لعدم ثبوتها

(٩٨) تفسير الطبرى .

(٩٩) رواه الحسن إلا الثاني .

(١٠٠) رواه الأربعة إلا الترمذى وابن ماجه

(١٠١) نيل الأوطار

لديهم ، ويقتصر التحرير على ما نص عليه القرآن وهو تحرير الجمع بين الآخرين ، وفيما عدا ذلك فإنه يجوز الجمع بين البنت وعمنتها أو خالتها إذا كان يأذن العمة أو المالة . كما يجوز الجمع بين المحارم من الرضاع^(١٠١) . وقد استدلوا على ذلك بما جاء في الآية (٢٣) من سورة النساء (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، فهذه الآية مع الآية السابقة ، عدّتا المحرامات من النساء وأباحت ما عادها . غير أن الشيعة ليسوا على اتفاق في الجمع بين المحارم ، إذ أن بعضهم يقولون بما تقوله المذاهب الأربعة^(١٠٢) .

٢ - وكان يجوز في الجاهلية للرجل أن يتزوج من امرأة أبيه بعد وفاته ، إن لم تكن أمه ، إذ كانوا يعتبرون المرأة ، بعد وفاة زوجها ، جزءاً من تركه ، فيرثونها كما يرثون أمواله . وكان يجوز لمن آلت إليه بطريق الإرث أن يتزوجها بدون مهر ، ولو أن يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها ، أو يغضّلها عن الزواج حتى يفتليها أهلها بالمال ، أو باسترداد المهر الذي دفعه الزوج لهم^(١٠٣) .

فجاءت الشريعة الإسلامية وحرمت على المسلمين أن يرثوا نفس المرأة ، أو أن يتزوجوها كرهاً عنها ، كما نصت عليه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)^(١٠٤) .

كما حرمت الشريعة على الرجل الزواج من امرأة أبيه بعد وفاته كما نصت عليه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان مقتاً وسائ سبلاً)^(١٠٥) .

روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : (كان الجاهليون إذا مات الرجل كان أوليله أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها وأخذوا مهرها ، فهم أحق بها من أهلها . فلما توفيَّ (قيس بن الأسلت) أراد ابنه (عض)

(١٠٢) عقد الزواج لمحمد أبي زهري - ذخيرة المؤمنين للسيد محمود الحسيني الشهروسي .

(١٠٣) الأسوال الشخصية لمحمد جواد معنية .

(١٠٤) تفسير الطبراني .

(١٠٥) سورة النساء آية (١٨) .

(١٠٦) سورة ، النساء آية (٢١) .

الزواج من امرأة أبيه ، فجاءت النبي ﷺ وشكك لها فأنزل الله الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً .

وذكر الطبرى في تفسيره فقال : (اذا توفى الرجل في الجاهلية كان ابنه أحق بها ان يتنكحها ان لم تكن امه ، او يتنكحها من يشاء ويأخذ مهرها ، فلما مات (قيس بن الأسلت) ورث ابنه محسن نكاح امرأته ، فأتت رسول الله وذكرت له ذلك فقال : لعل الله ينزل فيك امراً ، فنزلت الآية : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان مقتناً وسام سبيلاً) .

وقد ذكر بعض علماء تفسير القرآن ، في تفسير عبارة (الا ما قد سلف) ، ان أحد اجداد النبي ﷺ كان متزوجاً من امرأة أبيه ، وقد رويت اخبار عن الجاهليين اتهم كانوا يمتنون الزواج من امرأة الأب ، وكانوا يسمونه نكاح المقتلة أو الضيزة^(١٠٧) .

٤ - الاستدلال :

كان الجاهليون يعتبرون الأولاد الذين تلهمهم الاماء أولاداً للسيد ، فكان يلحقهم به ولو لم يكونوا منه . وكانوا يبقون على الرق تبعاً لأمهاتهم ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية بيع أم الولد .

وكان الجاهليون يعتبرون الولد المولود من ماء الزنى أو المستلحق من محظيات الزواج ، وقد أخذ به الفقه الإسلامي ، باستثناء الامام الشافعى فقد أباحه .

وكان الجاهليون يستلحقون الابن المولود من الزنى اذا أقر به الأب وصدقه الام . وقد أقره بعض الفقهاء^(١٠٨) .

وجاء في كتاب تفسير القرآن والحديث ان بعض الجاهليين كانوا يلعنون بامائهم الى البعاء ويأخذون منها ما يكسبه . فنزلت الآية : (ولا تنكروا فتياتكم على البعاء ان لردن تحصلن لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)^(١٠٩) .

(١٠٧) تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علی .

(١٠٨) أخذ به قانون السجل المدني السوري الا اذا كان بين الآبوين قرابة محمرة .

(١٠٩) سورة التور آية (٣٣) .

وقد يقع خلاف بين السيد والزاني على الولد ، اذ يدعى كل منها لنفسه ، فقضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بحالقه بالسيد على قاعدة (الولد للفراش) فجعل للأمة فراشاً كفراش المخدة ، هو فراش السيد .^(١١٠)

٥ - تعدد الزوجات :

كان تعدد الزوجات من العادات الشائعة في الجاهلية ، ولم تكن له حدود ، اذ كان يحق للرجل ان يتزوج ما شاء من النساء . ولكن الطبرى ذكر في تفسيره فقال : (كان الرجل في الجاهلية يتزوج العشر فما دون فصيبرهم الله أربعاً) .

ولعل هذا القول كان استنتاجاً من أنه لم يكن بين الناس ، عند ظهور الإسلام ، من كانوا يجمعون بين أكثر من عشر نساء .

فقد روى الترمذى وابن ماجه وأحمد عن (غيلان الثقفى) أنه أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه ، فأمره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يختار منها أربعاً ويطلق بقيتهن .

وروى أبو داود وابن ماجه عن (قيس بن الحارث) قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتت رسول الله وذكرت له ذلك ، فقال : إنتر منها أربعاً وطلق الزائد .

٦ - الزواج من المطلقة

كان يجوز في الجاهلية للرجل الذي طلق امرأته طلاقاً بائساً وتمت الفرقة بينها أن يعود إلى خطبها والزواج منها بمهر جديد ، إن لم تكن قد تزوجت ، فإن شاء أهلها زوجوها له ، وإن شاؤوا زوجوها لغيره .^(١١١)

فجاءت الشريعة الإسلامية وحرمت على الرجل الذي يطلق امرأته ثلاث مرات أن يعود إلى الزواج منها ، إلا إذا تزوجت من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها ، كما نصت عليه الآية : (إِن طلقهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَرَةٍ زَوْجًا غَيْرَهُ) وسيأتي تفصيل ذلك في بحث الطلاق .

(١١٠) رواه الحمسة في حديث ابن زمعة

(١١١) رواه البخاري في حديث معقل بن يسار .

كان من عادة العرب في الجاهلية أن يسترضعوا لأطفالهم غير أمهاتهم ، وكان استجرار الظفر شيئاً مألوفاً عندهم . ومنشأ هذه العادة ، كما يقول ابن القيم ، اعتقادهم بأن المرأة المرضعة إذا حلت يفسد لبنها ، وبصبح ضللاً بالطفل الرضيع . فكان الرجل يعزل عن امرأته مدة الرضاع كي لا تحمل ، أو يستاجر ظثراً لطفله لإرضاعه .

روى (مسلم) حديثاً عن أسامة بن زيد وقال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله ! إني أعزل عن امرأتي ، فقال النبي ﷺ : لم تفعل ذلك ؟ قال : إني أشغف على ولديها . قال النبي ﷺ : لو كان ضللاً لضرر فارس والروم .

وروى (مسلم) عن النبي ﷺ أنه قال : (هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفرس يصنعن ذلك فلا يضرهم)^(١١٢)

وقد كانت نساء مكة يأنفن التكب من الرضاع ، فكان المثل السائر عندهم (نحوع الحرة ولا تأكل بشبيها) ، ولذلك فقد كان التكب من الرضاع مقتضاً على الإماء وعلى نساء القبائل الفقراء ، اللواتي كن يفعلن إلى المدن بحثاً عن الأطفال لإرضاعهم بالأجرة .

وكان سكان المدن يفضلون استجرار مرضعات لأطفالهم من نساء القبائل بدلاً من الإماء ، لتشتت الطفل على الشجاعة والفصاحة ، فكان النبي ﷺ يقول ل أصحابه : (أنا أعركم أنا قرشي استرضعت في بني سعد بن بكر)^(١١٣)

وجاء في كتب السيرة عن طفولة النبي ﷺ لما وضعته أمه (آمنة) أتاهها جده (عبد للطلب) ورأى الطفل ، ففرح به وذهب يلتمس له الرضاع .

ورُوي أن أول امرأة أرضعته تدعى (نويبة) كانت جارية لأبي هلب ، أرضعته بلبن ابنها يدعى (مسروح) وكانت قد أرضعت قبله (حرمة بن عبد للطلب) عم النبي ﷺ^(١١٤)

(١١٢) الغيلة = الارضاع أثناء الحمل (أغالط المرأة ولديها) أرضعته أثناء حملها .

(١١٣) السيرة لابن هشام .

وكان العرب يعتبرون العلاقة التي تنشأ بين الطفل الرضيع والأسرة التي رضع منها كالقرابة من النسب ، فكانوا يحرمون الزواج بسبب الرضاع مثلما يحرمونه بسبب النسب أو التبني .

روى (مسلم) عن علي بن أبي طالب أنه عرض على النبي ﷺ الزواج من إبنة عمده (حزة) فقال : إنها لا تحل لي ، إنها إبنة أخي من الرضاعة ، لرضعتني وأباها (ثوبية)

وكان النبي ﷺ يحترم هذه الصلة الروحية التي تنشأ بين الرضيع والأسرة التي رضع منها ، فلما فتح المسلمون مكة سأله النبي ﷺ عن (ثوبية) وعن إنها مسروحة فأخبر أنها ماتا ، وسأل عن قرابتها فلم يجد أحداً منهم (١١٤)

ويقول ابن إسحق في السيرة : (واسترضع للنبي ﷺ) امرأة من بني سعد بن بكر تدعى (حليمة بنت أبي ذؤيب) زوجة الحارث بن عبد العزى من هوازن . وكان لها ثلاثة أولاد هم : حذافة وكانت تسمى الشماء) وهي التي كانت تساعد أمها في خداعة النبي ﷺ وأئسية وعبد الله .

وتحدثت (حليمة) عن كيفية استرضاعها للنبي ﷺ فقللت :

(خرجت من بلدي مع زوجي وإن لي صغير في نسوة من بني سعد بن بكر في سنة شهاء ، لم تبق عندنا شيئاً ، حتى قدمتنا مكة نلتسم الرضاع .

وقالت : فما من إمرأة قد عرض عليها رسول الله إلا وكانت تأبه إذا قيل لها أنه يتيم . وقالت : وما بقيت إمراة قدمت معي إلا وأنخذت رضيعاً غيري . فلما أجمعنا على الرحيل قلت لزوجي : والله إني أكره أن أرجع بين صوادي ولم آخذ رضيعاً والله لأذهب إلى ذلك اليتيم فلا أحذنه . قال رجل : إذهبى عسى الله أن يجعل لنا فيه بركة . قالت : فلعنتم إلهي فأخذته ، وما حلني على أخذه إلا أنني لم أجده غيره . قالت : فلما أخذته رجعت به إلى رجل ، فلما وضعته في حجري أقبل على ثديي بما شاء من لبن . فشرب حتى ارتوى ، وشرب معه آخره عبدالله حتى روى .

(١١٤) السيرة .

وظلت حليمة ترضع النبي (ﷺ) حتى بلغت الستين على عادة العرب ، ثم فصلته وقلعت به إلى أمه في مكة ، فقالت : (وقدمنا به على أمه ونحن أحقرن شيئاً على مكناه فيما ، لما كنا نرى فيه من بركة ، فكلمت أمه وقالت لها : لو تركت بني عندي حتى يغليظ ، فإنني أخشى عليه وباء مكة . وقالت : فلم نزل بها حتى ردهه علينا . فكبر وكان يرعى الغنم مع أخيه عبدالله) .

لقد تركت لنا قصة استرضاع النبي (ﷺ) من امرأة من القبائل مدى الإعتبار الذي كان يوليه العرب لقرابة الرضاع ، فيعتبرونه بمثابة النسب والتبني .

وقد روی عن عرب للمدينة ، من أوس وخرج ، أنهم كانوا يستأجرن لأولادهم مرضعات من اليهود ، وأن بعض من رضعوا من يهوديات اعتنقاً الديانة اليهودية منذ طفولتهم .

فقد ورد في كتب التفسير أن النبي (ﷺ) لما أمر بإجلاء اليهود ببني التفسير عن المدينة ، لنكثهم العهد معه ، لحق بهم بعض الأوس من استرضعوا من يهوديات قراراً الانصار إكراههم على ترك اليهودية ومنعهم من المحرمة فنزلت الآية : (لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) ^(١١٥) . فكفوا عن إكراههم ، وجلا منهم مع بني التفسير من لم يُسلماً ، وفيه من أسلم ^(١١٦) .

محرمات الزواج في الفقه الإسلامي

إن النصوص التي جادت في الكتاب والسنّة عن محرمات الزواج كانت محكمة وصریحة ، والتي سبق بحثها فلم تترك مجالاً للإجتہاد والاختلاف على تفسيرها ، إلا في نواحي ضيقة ومحدودة ، نختار منها مسألة الرضاع ومسألة تعدد الزوجات لبيان رأي الفقهاء فيها :

^(١١٥) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

^(١١٦) تفسير الطبری .

١- الرضاع في الفقه الإسلامي

كانت نظرة الجاهلين إلى الرضاع وحرمة كظرتهم إلى النبي ، فكانوا يرون أن الطفل الذي يرضع من امرأة ويربي في حجرها ، وينشأ مع أولادها وأفراد أسرتها ، يصبح واحداً منهم ، ويصبح زواجه من الأم التي أرضعته ، أو من أحد أولادها أمراً مستهجنًا ، فكانوا يمتنونه ويستبعدونه .

وكانت عادة إرضاع الطفل تتدنى حتى تصل إلى الستين ، كما سبق ذكره في استرداد النبي (ﷺ) من حلية السعدية . وقد أخبر القرآن عن هذه الملة في الآية : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (١١٧) .

وكان العرف في إرضاع الطفل هو فصله عن أمه وتسليمه إلى المرضعة ليعيش معها ، في يتها ومع أولادها وأفراد أسرتها ، فتقوم بإرضاعه ورعايته والعناية به ، ويتامين كل متطلبات حياته ، كما لو كانت أمه .

فالرضاع عند العرب لا يعني تغذية الطفل بل بين المرضعة فحسب ، وإنما كانت المرضعة تأخذ دور الأم ، فتقوم نحوه بكل ما تقوم به الأم نحو ولديها ، والعيش بين أولادها كواحد منهم ، وبذلك تنشأ مشاعر متبادلة بينه وبين مرضعته وأولادها هي نفس مشاعر الطفل نحو أمه وأخواته . وهذه المشاعر المتبادلة هي سبب التحرير ، وليس اللبن الذي يتناوله الطفل كفداء ، والذي لا يختلف في شيء عن أي غذاء آخر في إثناء جسمه .

فقد كان عرب الجاهلية يحرمون الزواج بسبب الرضاع من منطلق اجتماعي وأخلاقي ، وهي نفس الإعتبارات التي كانوا يولونها للنبي .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذه الإعتبارات بعد إلغاء النبي . فحرم القرآن الزواج من الأم المرضعة والاخت من الرضاعة ، على ما كان عليه العرف في الجاهلية وتوسعت السنة فيه ، فأضافت إليه كل درجات النسب الأخرى المحرمة ، لقول النبي (ﷺ) (يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(١١٧) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

وقد وردت في السنة أحاديث متناقضة عن مدة الرضاع ، وعدد الرضعات الموجبة للتحريم ، فكانت سبباً في إختلاف الفقهاء حولها .

فمن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال : (لا إرضاع إلا ما كان في الحولين) (١١٨) وفي رواية ثانية : (لا إرضاع إلا ما فتن الأمعاء وكان قبل الحولين) (١١٩) .

بينا روى (مسلم) وأحد حديثاً مناقضاً لثنين الخدشين ، عن امرأة (أبي حنيفة) قالت للنبي (ﷺ) : يا رسول الله إن (سلماً) يدخل على وهو رجل ، وإن في نفس أبي حنيفة منه شيء ، فقال النبي (ﷺ) : ارضعيه حتى يدخل عليك (١٢٠) .

وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا الحديث ، منهم ابن تيمية ، فقالوا إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم ، بينما رفضه أغلب الفقهاء (١٢١) .

وروى الترمذى عن أم سلمة عن النبي (ﷺ) أنه قال : (لا يجرم من الرضاع إلا ما فتن في الثدي وكان قبل الفطام) وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا الحديث فقالوا أن الرضاع بعد الفطام لا يوجب التحريم سواء أكان الفطام قبل الحولين أم بعدهما .

وعن جابر بن عبد الله عن النبي (ﷺ) أنه قال : (لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد اختلام) (١٢٢) .

وقد استنتج بعض الفقهاء من هذا الحديث أن التحريم بسبب الرضاع يمتد إلى سن البلوغ .

وأختلف الفقهاء أيضاً في عدد الرضعات الموجبة للتحريم .

روى (مسلم) وأحد عن أم الفضل أن رجلاً سأله النبي (ﷺ) : أخرم المصة ؟

(١١٨) رواه الدارقطنى .

(١١٩) فتن الأمعاء = فشرها الفقهاء بوصول اللبن إلى الأمعاء .

(١٢٠) كان (سالم) موئي لأمرأة من الأنصار فتباه أبو حنيفة ، قبل الغاء النبي في الإسلام .

(١٢١) نيل الأوطار

(١٢٢) رواه أبو داود الطيالبي في مسنده

قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان .

وفي رواية ثانية قالت : دخل إعرابي على النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! لي امرأة تزوجت عليها أخرى ، فزعمت الأولى أنها أرضعت امرأتي الحشى رضعة أو رضعتين . قال النبي ﷺ لا تحرم الإملاحة ولا الإلجاجان ^(١٢٣)

وروى مسلم والنسائي وأبو داود عن عائشة قالت : (كان فيها نزل من القرآن عشر رضعات معلومات بحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله وهن فيها يقرأ من القرآن) .

وهذا الحديث غير صحيح لأن القرآن جاء خالياً من كل نص عن عدد الرضعات ، وقد جمع الصحابة القرآن ناسخه ومنسوخه ، وليس فيه لا عشر رضعات ولا خمس .

ويسبب هذه الأحاديث المتناقضة تضارب آقوال الفقهاء حول مدة الرضاع وعدد الرضعات . وقد جمعها الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) فبلغت عشرة .

فقال بعضهم (لا يحرم إلا ما كان في الحولين) ، وقد أخذ بهذا الرأي مالك والشافعي وأبي حنيفة وزفر ومحمد .

وقال بعضهم (لا تحرير بعد الفطام) وقد أخذ به الزهرى والأوزاعى ، وذهب آخرون فقالوا : مدة الرضاع نثلاثون شهراً الأولى من عمر الطفل ، وأسند هذا القول في رواية إلى أبي حنيفة .

وذهب غيرهم فجعلوا مدة الرضاع ثلاثة سنين ، وبعضهم قال سبع سنين . وقال آخرون يمتد الرضاع حتى سن الاحتلام .

وذهب ابن تيمية فقال : يعتبر الرضاع في الصغر إلا فيها دعت الحاجة إليه ، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق عليها الاحتجام عنه ^(١٢٤)

(١٢٣) روى البخاري هذا الحديث بسند عن عائشة .

(١٢٤) نيل الأوطار .

وأختلف الفقهاء أيضاً في عدد الرضعات الموجبة للتحريم ، فالخلفية والمالكية قالوا أن دخول اللبن إلى جوف الطفل ، قل أو كثر ، يوجب التحرير .

وذهب الشافعية والحنابلة فقالوا ان التحرير لا يثبت إلا برضاع يوم كامل لا يقل عن خمس رضعات متباعدة في أوقات متفرقة ، فإن قل عن ذلك فلا تحرير ، وقد أحذ بهذا الرأي قانون الأحوال الشخصية .

وقالت الشيعة الإمامية : لا تتحقق الحرمة إلا إذا رضع الطفل من المرأة يوماً وليلة ، يكون غذاؤه في هذه المدة منحصرأ بلبن المرأة فقط ، أو خمس عشرة رضعة كاملة لا يفصل بينها آية رضعة من امرأة أخرى^(١٢٥) :

ويستند الفقهاء في تعلييل حرمة الزواج بسبب الرضاع إلى حديث أنس بن مالك البعض إلى النبي ﷺ أنه قال : (لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبتت اللحم وأشار العظم)^(١٢٦)

وهذا الحديث هو تأكيد على طول مدة الرضاع التي يمكن فيها الرضيع في حجر مرضعته ، فيكون خلاها في حضانتها ورعايتها ، ولا يدل على أي معنى آخر .

ولكن الفقهاء فهموا الحديث على أن الطفل الذي يرضع من امرأة يصبح من لحمها ودمها ، وكذلك بالنسبة لطفلين رضعا من أم واحدة .

يقول الأستاذ (محمد مصطفى حلبى) في كتابه (أحكام الأسرة في الإسلام) (أن المرأة التي ترضع طفلأً يلبنها تكون قد أسهمت في بناء حمه وإنشار عظمه ، بعد أن دخل منها في تكوينه ، فيصبح كقطعة منها)

وهذا القول مجرد وهم ، ويرفضه العلم ، فليس ثمة فارق بين لبن امرأة وأي غذاء آخر في تكوين بنية الطفل ، وهو ينافق قولهم أن اللبن الموجب للتحريم يجب أن يكون لبن أمينة ، وأن لبن الحيوان لا يوجب التحرير . فما الفارق بين طفلين شربا من لبن

(١٢٥) الأحوال الشخصية لمحمد جواد مغنية .

(١٢٦) رواه ابن الأثير في النهاية بلفظ (أشر) بالراء يعني شد وقوى ، ولم يرد هذا الحديث في كتب الجماعة .

امرأة واحدة ، وطفلين شريراً من لبن نعجة واحدة ؟ أليس لبن الإنسان ولبن الحيوان كلاماً ينفي اللحم وينشر العظم ، فما لو كان معنى الحديث كما فسره ؟

كما ينافق قواعده أن الرضاع الموجب للتحريم يجب أن يكون في العامين الأولين ، أو قبل الطعام ، أو قبل الإحتمال الخ .. فكل طعام يتمثله الجسم أيًا كان نوعه ينفي اللحم وينشر العظم سواء أكان قبل الطعام أم بعده .

وقامت خلافات بين الفقهاء حول تفسير حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . فذهب أكثرهم وشملوا به قرابة المصاهرة ، فقالوا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن المصاهرة . وقليلون الذين اقتصروا التحرير على قرابة النسب ، منهم ابن تيمية وإن القسم الجوزية .

واستثنى فقهاء الأحناف من التحرير بعض أنواع القرابة التي تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع ، كاخت الإبن ، وأخت البنت من الرضاع ، وأخت الأخ ، وأخت الأخت ، وأم الأخ وأم الأخت من الرضاع الخ ..

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالذهب الحنفي فيها يتعلق بهذه الاستثناءات ، وأخذ بالذهب الشافعي في عند الرضعات ، فنص في المادة (٣٥) ما يلي :

١ - يجُرم من الرضاع ما يجُرم من النسب إلا ما قرره فقهاء الحنفية .

٢ - يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين ، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات ، يكفي الرضيع في كل منها ، قل مقداره أو كثر .

إن عادة الرضاع واستجرار الرضعات هي عادة عربية كانت في الجاهلية ويقيت في الإسلام وزالت في عصرنا ، وخاصة بعد انتشار الرضاعة الصناعية ، وإذا حدث شيء من ذلك فإما يكون في حالات نادرة وعابرة ، تقتصر على رضعة أو بعض رضعات ، وليس هذا هو الذي استهدفته الشريعة ، وإنما الذي استهدفته من تحرير الزواج بسبب الرضاع هو حفظة الطفل وتزويجه من قبل امرأة غير أمه وهو أشبه بالتبني الذي ألغى من الإسلام ولذلك فلم يعد من مبرر اجتماعي ولا أخلاقي لبقاءه في تشريعنا المعاصر ، والتضييق على

الناس بسيه ، في الحيلولة دون زواج فتى وفتاة من أجل خس رضمات رضعها أحدهما من حليب الآخر أو من حليب قريب له ، خاصة وأن غالبية النساء لا يكرهن بهذا التحرير ولا يوليهن أي اهتمام^(١٢٧)

يقول الفقهاء أن أحكام الشريعة تتضمن أوامر ونواهي ومباحات ، وقد اعتبروا مخالفة الأوامر والنواهي من المحرمات الدينية التي يحاسب عليها الله في الآخرة . ولم يعتبروا كل المحرمات موجبة لتدخله وفي الأمر لنعها أو إبطالها . كتعدد الزوجات ، فقد أجمعوا على أنه عرم دينياً إذا لم يعدل الرجل بين زوجاته ، وقالوا ليس لولي الأمر منعه أو إبطاله عند عدم العدل . وكالطلاق البدعي الذي حرموه دينياً وأوجبوه قضائياً .

وقد كان الأولى بالشرع أن يعتبر مسألة تحرير الزواج بسبب الرضاع من المحرمات الدينية ، التي لا توجب تدخل الشرع لها ، وأن يتترك أمر مراعاتها للذين يؤمدون بحرمتها ، ويتحمل وزرها عند الله من يقدمون عليها ، فيها لو كان المقصود من الشريعة هو مانع عليه القانون .

٢ - تعدد الزوجات

سبق أنينا أن عادة تعدد الزوجات كانت من العادات الجاهلية وكانت تشكل نوعاً من الرق الذي يمارسه الرجل على المرأة ، إذ كما كان يحق له أن يمتلك ما شاء من الرقيق كان يحق له أن يمتلك ما شاء من النساء ، وكان يعتق المرأة بإرادته المفردة وينفس الطريقة التي يعتق بها عبده وأمه . ولذلك لا يصح أن ننسب الرق وتعدد الزوجات إلى الشريعة الإسلامية فقد كان ذلك من تشريع ما قبلها . وقد عدلت فيها الشريعة بقدر ما كانت تسمح به الظروف السياسية والإجتماعية التي كانت قائمة في المرحلة التي مرت بها الدعوة الإسلامية .

فقد قيدت الشريعة التعدد بأربع نساء ، بعد أن لم يكن له حدود ، وجعلت العدل

(١٢٧) يقول صاحب النار : (إن كثيراً من النساء يتساهلن في أمر الرضاع دون عنابة بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها ، ولا أولاد زوجها من غيره وآخره الخ ... ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، لحرمة النكاح التي جعلها الشارع كحرمة النسب . فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته أو عنته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدرى) .

بينهن شرطاً لإياحته . وأوجبت الإكفاء بواحدة إذا خفت عدم العدل بينهن ، على التحول الذي نصت عليه الآية (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) ، ثم استطردت وقالت باستحاله العدل بين النساء ولو حرص عليه الرجل ، كما جاء في الآية : (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي أنها علقت إباحة التعدد على شرط مستحيل .

وإذا أخذنا بالقاعدة الفقهية التي تعتبر العقد أو التصرف المتعلق على شرط مستحيل باطلأً فإن تعدد الزوجات بحسب النص يعتبر شيئاً حراماً ، لأن الشريعة علقت إباحته على شرط مستحيل . ولكن رجال الفقه الإسلامي فسروا (العدل) في الآية الأولى تفسيراً مغايراً للعدل في الآية الثانية ، دون مستند شرعي .

لقد فسروا العدل في الآية (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) بالسائل المادية كافية الطعام والملبس والمسكن والمعاشرة الزوجية . وقالوا ان عدم العدل فيها حرام ، ويحاسب الرجل عليه عند الله في الآخرة . وفسروا العدل في الآية (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) بالحب والميل النفسي ، فقالوا أن هذا الشيء لا يمكن العدل فيه ، لأن الإنسان لا يستطيع التحكم بعواطفه وغراشه ، وذلك عندما تكون إحدى زوجاته فتية وجيدة ، وتكون الأخرى عجوزاً أو قبيحة ، وقالوا ان عدم العدل فيه ليس بحرام .

ورد في الحديث ان النبي ﷺ قال : (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يغير أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً) . فهل الميل في هذا الحديث هو غير الميل النفسي ؟

ويحاول بعض رجال الفقه الإسلامي المعاصرين تعلييل أحكام الشريعة ، ليس بالنسبة للعصر الذي ظهرت فيه ، وإنما بتلقيق تعلييلات وتفسيرات وهمية بالنسبة لمقتضيات هذا العصر ، على أنها تعلييلات علمية ذات أهداف اجتماعية .

فقد علل الشيخ مصطفى السباعي الحكم من تعدد الزوجات فقال : (قد يكون لدى الرجل شوق جنسي لا يكتفي به بزوجته لكثره الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية كالحيض والنفاس والمرض .. فإذا لم يكن لديه من الصبر فماذا يفعل ؟ هل نبيع له الإتصال الجنسي للحرم ؟)

(١٢٨) شرح قانون الأحوال الشخصية

فإذا جاز الأخذ بهذا التعليل ألا يمكن أن يكون لى المرأة أيضاً شوق جنبي ، لا تكتفي معه بزوجها ، فماذا تفعل ؟ هل يسمع لها بالإتصال المحرم ، أم ماذا يكون الحل ؟

وقد أصق بالشريعة تعليلات وهمية أخرى من هذا القبيل ، جميعها تهتم بغيرائز الرجل ومصلحة ، دون أن يُعير مشاعر المرأة وكرامتها أي اهتمام .

إن مشاعر المرأة هي نفس مشاعر الرجل في إخلاص كل منها للأخر . فكل امرأة يسوزها أن ترى امرأة أخرى تشاركها في زوجها ، مثلما يسوء كل رجل أن يُشاركه في امرأته رجل آخر ، بنفس القدر وبنفس القوة . وسيأن عن المرأة أن تكون علاقة زوجها بأمرأة أخرى هي علاقة تبيحها الشريعة أو تحرمها . وما المشاحنات والتباغض بين (الضرائر) إلا التعبير الصارخ والضمني ضد الشريعة التي تبيح للرجل أن يهدر كرامتها ويؤذنها في مشاعرها .

روى البخاري عن (المسور بن خمرة) أن علي بن أبي طالب أراد الزواج على فاطمة بامرأة من بني المغيرة ، فاستأذنوا النبي ﷺ بتزويجه فلم يأذن لهم ، ويقول ابن خمرة : سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر : (أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا مني أن ينكحوا إبنتهم علي بن أبي طالب . فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يزيد ابن أبي طالب أن يطلق ابتي وينكح ابنته ، فإنما هي بضعة مني ، يربيني ما أرابها ، و يؤذنني ما آذها) .

الا يدل هذا الحديث على أن زواج الرجل على امرأته يؤذنها في مشاعرها وينقص عليها حياتها ، سواء عدل بين نسائه ام لم يعدل ؟

إن عادة تعدد الزوجات كانت مثار البحث بين علماء المسلمين والمهتمين بشؤون الأسرة والمجتمع منذ مطلع هذا العصر . وقد ظهر رجال مصلحون دعوا إلى إلغائها أو تقسيطها إلى أبعد الحدود ، لحماية الأسرة من الفساد والشرور التي تجثم عنها ، وكان على رأس هؤلاء المصلحين الشيخ محمد عبد العظيم في مصر . فدعوا إلى تقيد تعدد الزوجات إلى درجة المنع ، ولقيت دعوته التأييد بين الكثرين من تلاميذه وغيرهم^(١٢٩)

(١٢٩) عقد الزواج وأثاره لمحمد أبي زهرة

وقد كانت الدولتان (تركيا وتونس) من بين جميع الدول الإسلامية التي حرمت تعدد الزوجات ، وقد فرضا في قوانينهما عقوبة السجن على من يتزوج بأكثر من واحدة ، مع اعتبار الزواج الثاني باطلًا .

وفي سوريا قيد القانون رقم (٣٤) لعام ١٩٧٥ تعدد الزوجات بقدرة الرجل على الإنفاق عليهن ، وعلى وجود مبرر . ولم يحمل القانون المبررات التي تسمح للرجل ان يجمع بين أكثر من امرأة ، مما يفسح المجال للقضاء الشرعي لأن يأخذوا عبررات واهية ، تمثل هذا القيد بدون جدوى .

وقد سبق للجامعة العربية ان عقدت مؤتمراً في دمشق عام ١٩٦٤ حضره ممثلون عن الأمم المتحدة والجامعة العربية والدول الأعضاء فيها للدراسة أسباب جنوح الأحداث .

وقد كان من بين التوجيهات التي خرج بها المؤتمر توصية تندد الدول الأعضاء في الجامعة لسن تشريع يمنع تعدد الزوجات ، أو تقديره إلى أقصى الحدود ، بعد ان أجمع الباحثون الاجتماعيون على وجود نسبة عالية من الأحداث الجانحين في الأسر التي تتعدد فيها الزوجات . وان مرد هذا الجنوح يعود إلى فقدان الرعاية الابوية والجو الالاخصي الذي يسود هذه الأسر ، والقائم على النسيبة والكراء والبغض بين الضراير وأولاد الضراير .

كما ناقش المؤتمر موضوع التعدد من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فأجمع الباحثون على أن التعدد هو من الأمور المباحة وهو ليس بفرض ولا واجب ، وليس في الشريعة حرض عليه ولا ترغيب فيه ، وأنه بحسب رأي الكثير من الفقهاء يجوز لولي الأمر تقديره للمباح أو منعه إذا تحقق ضرره . وقد ألغى المسلمون الرق وهو من الأشياء المباحة في الشريعة وليس من فارق بين الرق وتعدد الزوجات ، فكلامها من آثار العصور المظلمة التي مررت بها البشرية ، وفيها هدر لكرامة الإنسان .

يقول الأستاذ (محمد مصطفى جلي) في كتابه (أحكام الأسرة في الإسلام) : (لقد شرع الله تعدد الزوجات وجعله مرتبطاً بالعدل والمساواة بين الزوجات فإذا انتفى الوثوق وخيف توقيع الظلم فالنعت حرام) .

ثم يقول : (فكم من سفيه جعل غايته من تعدد الزوجات مجرد قضاء حاجاته

الجنسية ، وهذا يحمله على عدم العدل بينهن وبين أبنائهما ، فهو يميل إلى من صادفت هوي في نفسه ، يؤثرها على غيرها ، بل يسهل عليه التنازل عن ماله لأبنائهما ، وفي هذا تعد على حدود الله ، وظلم للأبناء الذين لا ذنب لهم إلا أنهم أبناء هذا السفيه .

ثم يقول : والحق أن الناس لو ساروا على الطريقة التي رسمها الشرع والتزموا
حليده ما نجح عن تعدد الزوجات هذه الشرور واللمسى)

ويصبح الرد على أقوال الأستاذ (جلبي) بما قاله الفيلسوف الإنكليزي (جون ستيفارت ميل) : (إن القوانين والأنظمة إنما توضع للناس السيئين وليس للناس الطيبين الأفضل)

فلو أن كل الناس أفضلاً لا يقتلون ولا يسرقون ولا يعتدون ، لما كانت ثمة حاجة لوضع القوانين الرادعة ومعاقبهم على جرائمهم ، ولو أن العقاب عند الله في الآخرة كاف لردع الناس عن ارتكاب المحرمات لما وضعت الشريعة الحدود والقصاص .

إن حق تعدد الزوجات لم يُنْعِنَ للنخبة الصالحة من الناس فقط ، وإنما أعطى هذا الحق أيضاً لأشد الناس همجية ووحشية .

يقول (ميل) : إن الزواج ليس نظاماً موضوعاً للقلة المختارة ، فلا يطلب إلى الرجال قبل الزواج أن يثبتوا بشهادة الشهداء أنهم جديرون بمحارسة السلطة الزوجية ، وعندما تفك في العدد الضخم من الرجال الذين لا يرقون عن الوحش إلا قليلاً ، فإن ذلك لا يمكنهم من الحصول عن طريق الزواج على صحبة . . .

ويقول : (نحن نعرف أن كل شخص تقريباً يخضع له الآخرون بتهانٍ بحكم العادة والتزعة ، وإن لم يكن بغرض متعمد ، من الافتئات عليهم ، لأن هذا هو الاتجاه العام للطبيعة البشرية ، فان السلطة التي تكاد أن تكون غير محدودة ، والتي تضعها الأنظمة والقوانين الحالية للرجل على مخلوق بشري واحد ، وعلى الأقل الشخص الذي يقيم معه ، والذي يوجد أمامه باستمرار ، تسعى هذه السلطة إلى بنر بنور الأنانية في أظلم أركان طبيعته ، وثيرها وتشعل جذوتها ، منها كانت ضعيفة ، وتتيح له فرصة الإنفاس فيها)^(١٣٠) .

(١٣٠) الحرية لجون ستيفارت ميل

الوکالة فی الزواج

لم يشترط الفقهاء حضور الزوجين مجلس العقد ، وصدور الایجاب والقبول عنها بالذات ، لأن الشريعة لم تشرط ابرامه أو توثيقه من قبل هيئة دينية أو رسمية ، وقد اعتبره الفقهاء عقداً كسائر العقود المالية ، يجوز فيه ما يجوز فيها . فأجازوا لكل من الزوجين أن يُعين وكيلًا عنه ليتولى الایجاب والقبول نيابة عنه ، كما أجازوا لرجل واحد أن يكون وكيلًا عن الطرفين .

وقد أباح الفقهاء الوکالة فی الزواج ، ب نوعيها الخاصة والمطلقة (العامة) ، ولكنهم اختلفوا فی الوکالة المطلقة حول الزام الموکل بعقد الزواج الذي أبرمه الوکيل نيابة عنه . كما لو فوض رجل رجلاً آخر بتزويجه ، دون أن يعين له المرأة ولا أوصافها ، ولا مقدار المهر ، فزوجة من امرأة لم ترق بعين الموکل ، أو كانت بأكثر من مهر المثل ، فعند أبي حنيفة يكون العقد صحيحًا لأن الوکالة المطلقة لا تقييد بالكفاءة ولا السلامه من العيوب ، ولا بمهر المثل ، وإن الموکل ملزم بالعقد ، ولو كانت المرأة عرجاء أو شلالة أو عوراء .

وعند أبي يوسف ومحمد (تلميذ أبي حنيفة) : الوکالة المطلقة تقید بالعرف . فالعرف يقضى بأن تكون المرأة من يرغب الرجل بامتلاها ، وأن يكون المهر مساوياً لمهر المثل .

وذهب بعض الفقهاء فميزوا فی الوکالة بين المرأة والرجل . فإذا كانت المرأة عاقلة بالغة ، ووكلت غيرها وكالة مطلقة ، فالموکل مقيد بكفاءة الرجل لها ، وبمهر المثل ، بداعي أن المرأة لا تملك حق تزویج نفسها من غير كفء ، ولا بمهر يقل عن مهر المثل ، ولو لوليه حق الفسخ ، بينما هي لا تملك حق الفسخ ولا الطلاق .

وقد أخذ القانون السوري في المادة (٨) بجواز الوکالة فی الزواج ، ب نوعيها الخاص والعام ، للرجل وللمرأة على حد سواء ، واستثنى من الوکالة العامة ما يلي :

(ليس للموکل أن يزوج موکلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوکالة) وقد وضع هذا النص لمنع الوکيل العام من إساءة استعمال وكالته المطلقة غير المقيدة بقيود ، فيزوج موکلته من نفسه وهي كارهه له) .

إن إباحة الوكالة في الزواج لم يستمدتها القانون من الشريعة ، لأنها حالية من كل نص ، وإنما استمدتها من عقلية سلفية ، تعتبر الزواج عقداً ، يجوز فيه ما يجوز في العقود المالية ، بما في ذلك الوكالة العامة ، وكان موضوع الزواج يتعلق بشراء سلعة معروضة في السوق ، يجوز للوكيل أن يشتريها دون أن يراها الموكل .

روى البخاري ومسلم والنسائي عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها ، قال : لا ، قال : انظر إليها ، فذلك أحرى أن يؤدم بينكما .

وقد اختلف الفقهاء أنفسهم فيما يجوز للرجل أن يتذكر إليه من جسم المرأة قبل خطبتها .

فقال بعضهم يجوز له رؤية الوجه واليدين والعنق ، واعتبروا ذلك كافٍ للتعرف عليها . وأضاف آخرون الشعر والقليمين ، ومنهم من تجاوزوا هذا القدر فأضافوا الثراعين والساقين . وشط داود الظاهري قابلاً رؤية كل جسمها بداعي أن الحديث جاء مطلقاً في قول النبي ﷺ : (أنظر إليها) .

فالشريعة أباحت للرجل وللمرأة رؤية كل منها الآخر ، وأباح الفقهاء لها أن يتحادثاً ويتعرف كل منها على الآخر ، قبل الخطبة وأنباءها ، لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما . الا يُعد كل ذلك مناقضاً لاباحة الوكالة العامة في الزواج ؟

في القوانين الغربية لا تجوز الوكالة في الزواج بنوعيها العامة والخاصة ، وسواء أكان الزواج ديناً أم مدنياً . فالقانون المدني الفرنسي أوجب في المادة (٧٥) منه على الخطيبين الحضور بالذات أمام ضابط الأحوال المدنية لاعلان زواجهما أمامه والتوقيع على صك الزواج .

والذي نراه نحن هو الغاء الوكالة العامة في الزواج ، والإبقاء على الوكالة الخاصة اذا كان أحد الزوجين أو كلاهما غائباً عن مجلس العقد .

الإجراءات الادارية لعقد الزواج

أوجب القانون رقم (٥٩) لعام ١٩٥٣ ابرام عقد الزواج من قبل المحكمة الشرعية ، وهي لا تبرم العقد الا بعد التثبت من استيفائه كافة شروط الصحة ، وذلك عن طريق الوثائق الرسمية التي تقدم . مع المعاملة ،

كما أوجب القانون تسجيل عقد الزواج في السجل المدني بعد ابرامه من قبل المحكمة ، وبذلك تلافى ، بهذه الإجراءات الادارية ، إمكانية تعریض عقد الزواج للفسخ .

ولكن القانون ، إلى جانب هذه الإجراءات ، استبق الآراء الفقهية القديمة قائمة فيه ، عندما كان الزواج يجري على العرف ، دون وساطة السلطة القضائية والادارية .

فقد قسم عقد الزواج إلى صحيح وباطل وفاسد وعوقب ووطء بشبهة ، ويبحث في الآثار المترتبة على كل حالة من هذه الحالات ، وعطف ما لم ينص عليه على المذهب الحنفي (المادة ٣٠٥) ، وكان الإجراءات القضائية والادارية التي نص عليها لا وجود لها .

ووجه القانون بأحكام لا تنسجم مع أحكام قانون السجل المدني ، كقوله عن الآثار المترتبة على عقد الزواج الباطل في المادة (٥٠) .

(المادة ٥٠ - الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول) .

فمن مقتضيات هذا النص عدم ثبوت نسب الأولاد المولودين من زواج باطل إلى الأب ، وحرمانهم من ميراثه ، كالأولاد المولودين من أم مسلمة وأب كتابي ، فهو زواج باطل بحكم القانون ، ولا يمكن ابرامه ولا تسجيله في السجل المدني .

بينما أوجب قانون السجل المدني تسجيل ولادة كل طفل ولد في سوريا ولو كان مولوداً من زواج باطل أو من الزنى أو كان لقيطاً . مع وجوب ذكر إسم الأب والأم إذا أقر بها ، إلا إذا كان بين الأبوين قرابة خرمة ، إذ في هذه الحالة يُسجل إسم أحد الأبوين فقط ، ويتحل للأخر إسماً وهما .

ولذلك فإن قانون الأحوال الشخصية ، وإن اعتبر زواج المرأة المسلمة من رجل كافيه زواجاً باطلأً ، فإن ذلك لا يمنع من ثبوت نسب الأولاد المولودين من هذا الزواج الباطل إلى الأبوين ، وتسجيلهم في السجل المدني . ويتربى لهم بمجرد هذا التسجيل كافة الحقوق المترتبة للأولاد الشرعيين ، كحق الارث وحرمة المصاهرة . وإن القانون لم يحمل هؤلاء الأطفال الأبرياء وزر ما ارتكبه الآباء . وقد أخذ بهذا الرأي بعض رجال الفقه الإسلامي ، فقالوا بثبوت النسب من الزنى لصلحة الولد ، وبالتوارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزاني إذا أخلفه به^(١٣١) .

الفقة الزوجية

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من حق الارث ومن حتها في مهرها ومن حق الملكية المستقلة عن ملكية زوجها ، وكان الرجل بالمقابل هو الذي يقوم بالاتفاق عليها .

فجاءت الشريعة الإسلامية وأعطت المرأة حق الارث وحق الملكية المستقلة عن ملكية زوجها ، وحتها في مهرها ، بينما بقيت في عملها منصرفه إلى بيتهما لحضانة أطفالها وتربيتهم ، وتلبية متطلباتهما وخدمة زوجها .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بخصوص عامة توصي بالمرأة خيراً كالآية (اسكتوهن من حيث سكتكم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وإن كن أولات حل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن)^(١٣٢) .

وأوصى النبي ﷺ بالنساء في حجة الوداع فقال : (ولمن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) .

وليس يرد نص في الشريعة يلزم المرأة بالاتفاق على نفسها من مالها ، إن كان لها مال ، أو يلزمها بالاتفاق على زوجها وأولادها ، إن كان الزوج مسراً أو عاجزاً عن العمل وكانت هي موسرة .

(١٣١) المغني لابن قدامة .

(١٣٢) سورة الطلاق آية (٦) .

وقد أخذ رجال الفقه الاسلامي بالنصوص التي تلزم الرجل بالاتفاق على زوجته ، دون تمييز بين المرأة الميسورة والمرأة التي لا مال لها ، ودون النظر إلى حالة الزوج عرضاً أو يسراً ، وبنيا فقههم على مقوله (وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت ميسورة وكان هو معسراً) وأعطوا ح الحق الاقتراف عنه إذا قصر بالاتفاق عليها منها كان معسراً .

وقد علل جمهور الفقهاء هذه المقوله بأن المرأة محتسبة في بيت الزوج لتفعهه ، مما يوجب عليه الاتفاق عليها . وقد استنجدوها من القاعدة الفقهية (من أحجب لتفعهه غيره وجبت نفقةه في مال ذلك الغير) .

وقد شبيهها الفقهاء بالعلاقة بين الموظف والدولة ، أو بعلاقة العامل برب العمل . فكما أن الموظف أو العامل محبس لمصلحة رب العمل ، ويستحق اجرته عليه ، سواء أكان له مال أم لم يكن ، فكذلك المرأة محتسبة لمصلحة الرجل وتجب نفقتها عليه ، سواء أكان لها مال أم لم يكن (١٣٢) .

وقد تأيدت هذه التفسيرات للشريعة بقرارات عديدة لمحكمة النقض السورية ، منها القرارات التالية :

القرار المؤرخ في ١٦ / ٤ / ١٩٥٣ جاء فيه (تقع نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غيبة) .

القرار المؤرخ في ١٣ / ١٢ / ١٩٦٧ جاء فيه (الزوج مكلف بتأمين المسكن الزوجي ، ولزوجة أن تكت足 عن استعمال جهازها في المسكن) .

أما في المذهب الظاهري فتقطع نفقة الزوجة عن الزوج إذا أسر ، وتلزم الزوجة بالاتفاق عليه إذا كانت ميسورة ، ولا ترجع عليه بما انفقت ولو أيسر الزوج بعد ذلك .

يقول ابن حزم : (فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرائه غبة كلفت بالتفقة عليه ، ولا ترجع عليه شيء إن أيسر) . (١٣٣)

(١٣٣) شرح قانون الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي - عقد الزواج لمحمد أبي زهرة .

(١٣٤) المثل .

ولم يأخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الرأي وإنما أخذ برأي أصحاب المذهب الاربعة ، فميز بين نفقة الرجل على زوجه ، وبين نفقته على أفراد أسرته الآخرين فنص في المادة (٥٤) :

(نفقة كل انسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها) ^(١٣٤).

وقد عرف قانون الأحوال الشخصية ، في المادة (١٧١) ، النفقة الزوجية كما يلي :

(النفقة الزوجية تشمل الطعام والسكن والتقطيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم) .

ونص القانون في المادة (٧٤) على قطع النفقة عن الزوجة إذا نشرت . فقال :

(إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها مدة نشورها) .

والنشر في الفقه الإسلامي هو كل عمل تقوم به المرأة تخالف فيه ارادة زوجها ، كخروجهما من البيت للذهاب إلى زيارة جاراتها أو أهلها ، أو الامتناع عن كل عمل أمرها به ، ولا تقبل لها معذرة إلا لظروف قاهرة ، وللحكمية النقض السورية قرارات كثيرة توضح معنى النشور في الفقه الإسلامي كالقرار الصادر بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٦٥ وقد جاء فيه (الزوجة المريضة التي يمكن نقلها إلى دار الزوج ولو بمحفنة ومتقن لا نفقة لها) .

وقد اعتبرت محكمة النقض قضايا النفقة من النظام العام . فقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٤ (قضايا النفقة من النظام العام ولا عبرة للاتفاقات الخاصة المخالفة لقواعد المقررة شرعاً) . وهذا يعني بطلان كل اتفاق بين الزوجين يرتب على المرأة التزاماً مالياً تجاه زوجها وأولادها . كما لو كانت موسمة وكان هو معسراً واتفقا على أن تتفق هي على الأسرة من مالها ، أو اتفقا على السكن في الدار التي تملكتها بدون أجر ، أو على استعمال جهازها في البيت ، كل ذلك يعد باطلًا بداعي أنه يخالف الشعـ، فلي شـعـ هذا؟ ..

إن الشريعة أوجبت على رب الأسرة الإنفاق على زوجته وأولاده القاصرين أو

(١٣٥) ينتهي الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه (شرح قانون الأحوال الشخصية) الأخذ بذهب الظاهرية ويقول (إن الحياة الزوجية مبناتها التعاون والتحابب) .

العجزين عن الكسب ، كما أوجبت بالمقابل على الأولاد الميسورين اعالة والذبّهم الفقراء . وهذه الواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة الواحدة مستمدّة من مبدأ إلحادي وانسانى يقوم عليه نظام الأسرة . ولكن رجال الفقه الاسلامي جوّفوا الشريعة من هذه القيم عندما أخرجوا المرأة من نطاق الأسرة واعتبروا العلاقة بينها وبين زوجها علاقة بين خادم وخدوم ، أو بين عامل ورب العمل ، ولم يستعملوا شيئاً مما نص عليه القرآن الكريم في الآية (ومن آياته أنه خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يفكرون) فما هي المودة والرحمة في هذه الت Shibiyat لقوم يفكرون؟ .

ولكن لحسن الحظ إن الحياة داخل الأسرة لدى أغلب الأزواج ليست قائمة كما ذهب إليه القانون والمستمد من أوهام السلف ، في تفسيراتهم للشريعة .

فالحياة الزوجية لدى أغلب الأسر قائمة على التعاون والتكافل بين الزوجين في حياتهما المشتركة خلقة مجتمعهما الصغير . فكلّاها يعمل ويجد في المجالات التي يستطيع عملها ، ولا ينال من جده وتعيه سوى حاجته .

ولقد استمد رواد الفكر الانساني في مطلع هذا العصر ، من الحياة داخل الأسرة ، مثلهم الأعلى للعلاقات الاجتماعية التي يجب أن تسود بين البشر . واقتبس منها الشيوعيون الخيليون شعارهم المعروف (من كل جده وكل حاجه) .

فإذا كان علماء الاجتماع يعلمون أن يأتي على البشرية يوم تكون فيه العلاقات الاجتماعية بين البشر كالعلاقة التي تسود بين أفراد الأسرة الواحدة فانا لا زلنا نفرض في قوانيننا على الأسرة نظاماً للعلاقة بين الزوجين كالعلاقة بين الخادم والمخدوم .

لقد تخطّى مجتمعنا في تطوره وتقلمه النظم والأعراف المتوارثة من العصر الجاهلي ، بينما هي لا تزال قائمة في تشعينا ، نطبقها على المرأة ونلصقها بالشريعة الاسلامية وهي بريئة من ذلك .

وبينا قوانيننا الحديثة تستمد حكماتها من الواقع الاجتماعي لمصرنا يبقى نظام الأسرة جامداً عند الأعراف القديمة المستمدّة من واقع عصرها .

فلقد أوجب قانون الموظفين السوري منع المرأة الموظفة أو العاملة في ادارات الدولة

ومؤسساتها التعويض العائلي عن أولادها ، إذا كانت أرملة أو مطلقة ، أو كان زوجها لا يتقاضى هذا التعويض من خزينة الدولة أو الجهات التابعة لها . وقد منحها للشرع هذا الحق لأنها اعتبرها معيلة لأولادها ، ومعيلة لزوجها إذا كان الزوج عاجزاً عن العمل ، أو لأن دخل الزوج لا يكفي نفقات الأسرة ، ويعني ذلك أن القانون اعتبرها معيلة وليس دوماً عالة على غيرها .

مدة الحمل وأثبات النسب

لم تحدد الشريعة مدة الحمل ، لا أقلها ولا أكثرها ، وقد حدد الصحابة أقل مدة الحمل بستة أشهر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، في حادثة امرأة وضعفت مولوداً في ستة أشهر من تاريخ زواجهما ، فلرتاب زوجها بها ، وعرض أمرها على الخليفة ، فهم برجها ، فقال علي بن أبي طالب : لو إنها خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، فقد جاء فيه (وحله وفصاله ثلاثون شهراً) ، وجاء فيه أيضاً : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن لراد أن يتم الرضاعة) ، تكون أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فنراً عمر عن المرأة الحمد ، وسلام الفقهاء بهذه على هذا التفسير^(١٣٦) .

أما أكثر مدة الحمل فلم يرد فيها نص صريح ولا ضمتي ، ولذلك كانت موضوع خلاف بين رجال الفقه الإسلامي .

فالظاهرية حددوا أكثر مدة الحمل بستة أشهر ، وقد نسب ابن حزم هذا الرأي إلى عمر بن الخطاب^(١٣٧) .

وحذها بعض فقهاء المالكية بستة . وحددها أبو حنيفة بستين ، وحددها مالك بثلاث سنين ، وقبل بأكثر من ذلك . وحددها الشافعي باربع سنين ، ونسب هذا الرأي أيضاً إلى ابن حنبل . وحددها الزهرى بسبع سنين^(١٣٨) .

(١٣٦) فتح القدير - شرح المداية ، وقد رویت هذه الحادثة أنها وقعت في عهد الخليفة عثمان ، وإن الذي فسر الآية هو عبد الله بن عباس .

(١٣٧) المحل .

(١٣٨) المفتى لابن قدامة .

وحلّها بعض فقهاء الشيعة بستة أشهر ، وبعضهم قال عشرة أشهر ، وأكثراً قالوا سنة كاملة ، ولا تزيد ساعة عن السنة .^(١٢٩)

إن غرض الفقهاء من تحديد أقل مدة الحمل وأكثرها هو من أجل اثبات نسب المولود إلى الزوج . فإذا طلق رجل امرأته أو مات عنها ولم تتزوج ، واتت بولود فانه يننسب إلى الزوج إذا ولد بين أقل مدة الحمل وأكثرها . ويترتب على التناقضات التي قامت بين أصحاب المذاهب حول أكثر مدة الحمل ، إن الولد يلحق بالزوج إذا ولد خلال سنة من الطلاق أو الوفاة عند الظاهرية والشيعة الإمامية ، وبعد ستين عند الحنفية ، وبعد ثلاث سنين عند المالكية ، وبعد أربع سنين عند الشافعية والحنابلة ، وبعد سبع سنين عند الزهرى .

وهذه الأقوال إذا استثنينا منها من قالوا أن أكثر مدة الحمل تسعه أشهر أو عشرة ، فإن بقية الأقوال لا تستند إلى أدلة علمية أو واقعية ، وإن البحث في هذا الموضوع - ليس من شأن علماء الشرعية ، وإنما القول فيه لعلماء الطب والطبيعة .

وقد حدد قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٢٨) أقل مدة الحمل بستة أشهر وأكثرها سنة . وقد أخذنا عن القانون المصري ، كما جاء في المذكرة الإيضاحية ، التي قالت عن هذا التحديد أنه بنى على استقراء الأطباء الشرعيين احتياطاً وشمولًا للأحوال النادرة ، وإننا نشك بهذا القول ، إذ ليس من موجب علمي ولا واقعي يثبت مكتوب الطفل في رحم أمه سنة كاملة ثم يولد حيًّا .

ونص القانون على أن الولد الذي يُولد بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه إلى الزوج إلا إذا نفاه بطريق اللعان ولا يثبت نسبه إليه إذا ولد ولدًا لأقل من ستة أشهر إلا إذا أقر به وادعاه (المادة ١٢٩) .

وهذا يعني أن الولد في الحالتين يثبت نسبة إلى الزوج إذا أقر به ، ولو ولد لأقل من ستة أشهر ، ولا يثبت نسبة إليه إذا نفاه ولد ولدًا بين أقل مدة الحمل وأكثرها ، وعلى هذا فلم يبق ثمة فائدة من تحديد أقل مدة الحمل لعدم تعلق اثبات النسب به .

(١٢٩) الأحوال الشخصية لمحمد جواد مغنية .

ففقانون اجاز اثبات نسب المولود إلى الرجل ولو كانت الزوجية غير مثبتة بينه وبين المرأة ، إذا أثار به وادعاه . وقد تأيد ذلك بقرار محكمة النقض السورية رقم ٥٢٧ / ٥٦٥ تاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧٢ . جاء فيه (دعوى اثبات النسب تسمع ولو لم تكن الزوجية مثبتة) .

ووجه في قرارها رقم ١٦٤ / ١٦٠ تاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٦٣ (الزني لا يمنع ثبوت النسب إذا اتصل بعقد صحيح) ^(١٤٠) .

أما قانون السجل المدني فقد اجاز تسجيل ولادة المولود من علاقة جنسية غير مشروعة باسم الأب والأم إذا أثرا به ، سواء اتصلت هذه العلاقة بعقد زواج أم لم تتصل إلا في الحالات التالية :

١ - إذا كان الوالدان من المحارم ، وفي هذه الحالة يذكر اسم أحدهما ، ويتحل للأخر اسمًا موهوماً .

٢ - لا يذكر اسم الأم إن كانت متزوجة ، وكان المولود من غير زوجها ، وقد وُلد أثناء قيام الزوجية بينهما .

٣ - لا يذكر اسم الأب إذا كان من دين يمنع تعدد الزوجات ، وكان المولود من غير زوجته ، وقد وُلد أثناء قيام الزوجية بينهما ^(١٤١) .

وقد وضعت هذه الاستثناءات لحماية سمعة المولود . وسبق أن بياناً أن بعض الفقهاء أجازوا للأب أن يلحق به ولدته المولود من الزنا ، ويتربى على ذلك التوارث بينها ، وكافة حقوق البنوة ^(١٤٢) .

(١٤٠) ثبوت النسب من الزنى كان موضع خلاف بين رجال الفقه الإسلامي ، فعند بعضهم يثبت النسب إذا ادعاه الأب ، مراعاة لمصلحة الولد . وعند آخرين لا يثبت . وقد أخذ قانون السجل المدني بالرأي الأول .

(١٤١) المادة (٣٦) من قانون الأحوال المدنية ، الفقرة (٣) من التعليمات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة (المفدى لابن قدامة) .

أما أكثر مدة الحمل فقد اجاز القانون في المادة (١٣٠) اثبات نسب الولد إلى الزوج إذا ادعاه الورثة ، ولو وإنْ بعد مضي سنة على وفاته . وهذا يعني أن الادعاء بالوليد من جانب الأب أو من جانب الورثة يجعل مدة الحمل ، في جميع الأحوال لا حكم لها .

الكتاب الثاني

انحلال الزواج
في الجاهلية والإسلام

انحلال الزواج في الجاهلية

ذكرنا أن عقد الزواج في الجاهلية كان يشكل عقد معاوضة كعقد البيع ، ولا يختلف في شيء عن عقد شراء الرقيق ، وكذلك كان الزواج ينحل بنفس الطريقة والأسلوب الذي يتم به تحرير الرقيق .

فالعبد كان يحصل على حرি�ته بثمنه دون توقف على إرادته ، لأن يقول له السيد : اعتقدت أو أنت حر ، فيصبح حرأ . أولقاء مال ينفعه العبد إلى سيده ، فإذا أدهه صار حرأ ، وهو ما عرف بالملكانة .

وكذلك كانت الزوجية تحصل إما بثمنه الزوج دون توقف على إرادة المرأة ، وهو ما عرف بالطلاق أو الإطلاق ، وإما لقاء مال تدفعه المرأة إلى الزوج لقاء عنتها ، وهو ما عرف بالخلع .

الطلاق والخلع هما الطریقتان اللتان كان ينحل بها الزواج في الجاهلية بالإضافة إلى الموت . وقد بقي الطلاق والخلع قائمين في الشريعة الإسلامية بعد أن عدلت في شروطهما . وقد جاءت الشريعة بشرع جديد حل الحياة الزوجية ، لم يكن في الجاهلية ، وهو التفريق الفضائي .

وستتناول في الأبحاث التالية الطلاق والخلع في الجاهلية ، والتعديلات التي أدخلتها الشريعة الإسلامية على الأعراف القائمة ، والشرع الجديد الذي جاءت به للتفرق بين الزوجين عن طريق القضاء .

١ - الطلاق في الجاهلية

الطلاق أو الاطلاق يعني الإعتاق ، وهو إزالة الملك بغير إذن من مالك منفرد من جانب واحد ، هو المالك .

يقول ابن ماجة في سنته : (الطلاق والاطلاق إزالة الملك كالإعتاق) .

ولم يكن في الجاهلية ثمة فارق ، من الوجهة الحقوقية ، بين عتق العبد وطلاق المرأة . فالعبد كان يُعْتَق بغير إذن السيد باعتباره المالك له ، والمرأة كانت تعتق بغير إذن زوجها باعتباره المالك لها .

وكان الطلاق في الجاهلية يتم وفقاً لعادات وأعراف ، كانت بثبات التشريع الملزم ، وقد تضمنت كتب تفسير القرآن والحديث معلومات مفصلة عن طلاق الجاهليين ، وما أدخلته الشريعة الإسلامية من تعديلات على هذه الأعراف ، وذلك في معرض بيان أسباب نزول الآيات القرآنية المتعلقة بالطلاق . وهذه العادات هي :

أ - الطلاق في العدة

كان العرف في الجاهلية ، إذا أراد الرجل طلاق امرأته ، كان يطلقها في العدة ، أي في طهر لم يسها فيه ، وهو ما بين الحيضتين . فإذا طلقها في الطهر كان يقطع عنها حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت العدة بالحيض ولم يراجعها بانت منه وانحلت الزوجية بينهما ، فقد حقه بالطهور الذي دفعه لها ، وصارت حرة بالزواج من غيره .

وكان العرف يميز للرجل الذي طلق امرأته طلاقاً بائناً أن يعود إلى خطبتها من جديد وبغير جدال إن لم تكن قد تزوجت . فإن شاء أهلها زوجوها له ، وإن شاؤوا زوجوها لغيره .

روى البخاري وأبو داود والترمذ عن (معقل بن يسار) أنه زوج أخيه من رجل قبل نزول آية الطلاق ، لم يثبت أن طلقها في العدة ، ولم يسها حتى انقضت عدتها ، فبانت منه . ثم ندم وأراد الرجوع إليها وأرادت هي الرجوع إليه ، فذهب بخطبها من

أحبيها ، فقال له (معقل) : يا لکع^(١) : أكرمتك وزوجتكها طلقتها ؟ والله لا ترجع إليك أبداً ، فنزلت الآية : (إِذَا طلقتمُ النَّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجْلَهُنَّ فَلَا تُعْضُلُوهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٢) : فلما سمع (معقل) الآية قال : سمعاً لرببي وطاعة ، وعد فزوجها له .

وأخرج السدي فقال : نزلت هذه الآية في (جابر بن عبد الله) كانت له ابنة عم ، طلقها زوجها في العدة ، فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فباتت منه ، ثم ندم وذهب ليخطبها من ابن عمها ، فرفض (جابر) وقال : طلت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها ثانية ، وكانت المرأة تريد زوجها فنزلت الآية (إِذَا طلقتمُ النَّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجْلَهُنَّ . . .) .

وقد أبقيت الشريعة الإسلامية على وجوب إيقاع الطلاق في العدة ، كما نصت عليه الآية (إِذَا طلقتمُ النَّسَاءَ فَلْقُوهُنَّ لِعَدْهُنَّ وَاحْصُوا الْعَدَةَ) . وقد روى الشیخان (البخاري ومسلم) عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير (فلطقوهن لعدتهن) : الطلاق في طهر لم تمس فيه المرأة .

وأما التعديل الذي أدخلته الشريعة الإسلامية على طلاق العدة في الجاهلية فهو أنها أعطت للرجل مهلة أطول لكي يصبح الطلاق بائناً . فما وجدت إيقاعه ثلاث مرات ، كل مرة في عدة ، بعد أن كان مرة واحدة ، كما نصت عليه الآية : (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان) .

روى الطبری في تفسیره عن رجل سأله النبي ﷺ عن هذه الآية : (الطلاق مرتان فابن الثالثة ؟) قال : تسريح بإحسان .

هذه الآيات الثلاث عدل طلاق الجاهلية ، ففي قصة (معقل بن يسار) أمرته الشريعة أن لا يُعقل أخته من العودة إلى زوجها بطلقه واحدة ، بعد أن تراضيا بالعودة إلى بعضها بعضاً . فاذعن معقل وأعاد المرأة إلى زوجها ، وحسبت على الزوج طلقة واحدة . فلو عاد الرجل وطلق امرأته طلقة ثانية في العدة حُسبت له طلقتان ، وبقيت

(١) لکع = لثيم أو حقير .

(٢) سورة البقرة آية (٣٢٢) . لا تُعْضُلُوهُنَّ = لا تمنعوهن

واحدة . وفي هذه الحالة فاماً أن يمسك عن الطلاق أو يوقع الطلاقة الثالثة في عدة ثلاثة ، فتین منه بینونه کبری . وقد حرمـت عليهـ الشـرـبـةـ آنـ يـعـودـ إـلـىـ الزـوـاجـ مـنـهـاـ بـعـدـ الطـلاقـ الثـالـثـةـ ، خـلاـفـاـ لـماـ کـانـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، إـلـاـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ مـنـ رـجـلـ أـخـرـ وـانـحـلـ زـوـاجـهـاـ مـنـ بـالـطـلاقـ أـوـ الـوـفـةـ ، كـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـآـيـةـ (فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ) . فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ جـانـحـ عـلـيـهـاـ أـنـ يـتـرـاجـعـ إـنـ ظـنـاـ أـنـ يـقـيـمـ حدـودـ اللهـ)^(٣)

وقد اشترطـتـ الشـرـبـةـ عـلـيـهـ الـرـأـيـةـ ، لـكـيـ تـحـلـ لـزـوـجـهـاـ الـأـوـلـ ، أـنـ يـدـخـلـ بـهـ زـوـجـهـاـ الـثـانـيـ شـمـ يـطـلـقـهـاـ ، فـإـذـاـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ .

ورـدـ فـيـ كـبـ التـفـسـيرـ عـنـ هـذـهـ آـيـةـ أـنـهـ نـزـلـتـ فـيـ (عـاـشـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـتـبـ) کـانـتـ عـنـدـ (رـفـاعـةـ بـنـ وـهـبـ بـنـ عـتـبـ) ، وـهـوـ أـبـنـ عـمـهـاـ ، طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ ، فـتـزـوـجـتـ مـنـ (عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الزـبـيرـ الـقـرـظـيـ) فـطـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ . فـأـتـتـ النـبـيـ (ﷺ) وـقـالـتـ : إـنـهـ طـلـقـنـيـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـنـيـ . أـفـأـرـجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ ؟ قـالـ : لـاـ ، حـتـىـ يـمـسـكـ . وـفـيـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ قـالـ النـبـيـ (ﷺ) : حـتـىـ تـذـوقـ عـسـيـلـهـ وـيـذـوقـ عـسـيـلـكـ .

وـيـقـولـ الطـبـرـيـ فـيـ أـسـبـابـ نـزـولـ الـآـيـةـ (فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ) ، إـنـهـ نـزـلـتـ فـيـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـأـهـلـ الإـسـلـامـ قـبـلـ نـزـولـهـاـ ، إـذـلـمـ يـكـنـ لـطـلـاقـهـمـ هـنـاـيـةـ تـبـيـنـ بـاـتـهـاـنـهـاـ الـرـأـيـةـ ، مـهـاـ رـاجـعـهـاـ الرـجـلـ فـيـ الـعـلـمـ . فـجـعـلـ اللهـ لـلـنـكـ حـدـاـ ، حـرـمـ بـالـاتـهـاءـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ اـمـرـأـهـ الـطـلاقـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـجـ ، وـجـعـلـهـاـ حـيـثـنـ أـمـلـكـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ .

وـرـوـتـ السـيـدةـ عـاـشـةـ قـالـتـ : (کـانـ الرـجـلـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ماـ شـاءـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ وـيـرـجـعـهـاـ فـيـ الـعـدـةـ وـاـنـ طـلـقـهـاـ مـاـتـهـ مـرـةـ . فـغـضـبـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـقـالـ لـهـ : لـاـ أـقـرـبـكـ وـلـاـ تـحـلـيـنـ لـيـ ، وـلـاـ أـتـيـكـ أـبـداـ . قـالـتـ : كـيـفـ ؟ قـالـ : أـطـلـقـكـ ، فـكـلـمـاـ هـمـتـ عـدـتـكـ أـنـ تـنـفـيـ رـاجـعـتـكـ) ، فـذـهـبـتـ الـرـأـيـةـ وـأـخـبـرـتـ رـسـوـلـ اللهـ ، فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ : (الـطـلاقـ مـرـتـانـ فـامـاـكـ بـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـحـ بـإـحـسانـ)^(٤) .

وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ الـمـؤـرـخـينـ أـنـ الـطـلاقـ الـثـلـاثـ الـذـيـ أـقـرـهـ الإـسـلـامـ کـانـ مـعـرـوفـاـ لـدـىـ

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٠) .

(٤) نيل الأوطار

بعض عرب الجاهلية ، وان الطلاق غير المحدد بعده ولا بعد ، لم يكن عاماً لدى جميع العرب .

يقول صاحب الأغاني عن الطلاق الثلاث أنه كان طلاق أهل مكة .

ويقول صاحب (بلغ الأرب في معرفة أحوال العرب) : كان العرب في الجاهلية يطلقون ثلاثة على الفرقة ، فكان أحدهم يطلق زوجه طلقة واحدة في الصلة ، وهو أحق الناس بها ، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع عنها .

ويقول الإمام الشافعي : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث : الظهار والإبلاء والطلاق . فأقر الله الطلاق طلاقاً ، وحكم في الظهار والإبلاء بما في القرآن^(١)

ب - الطلاق بطريقة اللفظ وأشكاله

كان الطلاق في الجاهلية يقع بطريق اللفظ ، إذ كان اللفظ هو الأسلوب الوحيد لإبرام سائر العقود والتصرفات بسبب انتشار الأمية ، فقد كان أغلب الناس أميين ، وكان أغلب الصحابة أميين ، وكان النبي ﷺ أمياً كما جاء في الآية (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم)^(٢) الآية (فَأَمْنَوْا بِآنَّهُ وَرَسُولُهُ الْأَمِيُّ)^(٣)

يقول ابن خلدون : دخل الإسلام في قريش وفيها سبعة عشر رجلاً يقرؤون ويكتبون ، وكان عددهم في المدينة أقل من ذلك .

ويقى الطلاق في الإسلام بغيري باللفظ ، إذ لم يكن في هذا المجتمع الأمي وسيلة غيره لإبرام العقود والتصرفات .

وقد كان للطلاق اللفظي في الجاهلية ثلاثة صيغ هي :

(١) المجر - النهاية ، بلغ الأرب

(٢) سورة الجمعة آية (٢) .

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

أولاً : الطلاق بلفظ الطلاق

وهو الطلاق العادي الذي يوقعه الرجل في العدة ، وقد بقي هذا الشكل من الطلاق في الإسلام يجري بلفظ الطلاق أو ما يقىد معناه

ثانياً : الظهور

وهو طلاق مشدد ويات ، يتلفظ به الرجل بغير لفظ الطلاق ، فيشبه أمراته بأمه أو أخته ، كأن يقول لها : أنت على مثل ظهر أمي أو اختي ، فطلق على الفور ، سواء أكانت في العدة أو الحيض .

وقد ندد القرآن بهذا الأسلوب من الطلاق ، كما جاء في الآية : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)^(٨) والآية : (وما جعل أزواجكم اللاتي ظاهرون منهن أمهاتكم)^(٩)

وقد حرم الإسلام الظهور واعتبره منكراً من القول وزوراً ، ولم يعتبره طلاقاً ، وأوجب فيه الكفارة . وقد جاء في أسباب نزول آية التحرير عن السيدة عائشة فقالت :

(تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع خولة بنت ثعلبة ، وبخس على بعضه ، وهي تشتكي زوجها أوس بن العاص إلى رسول الله وتقول : يا رسول الله ! أكل شبابي وثارت له بطني ، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهريني . اللهم إنيأشكرك إليك فيما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات :

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . وإن الله لغفور غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يهتسا ، وإنكم توعظون

(٨) سورة المجادلة آية (٢) .

(٩) الأحزاب آية (٤) .

بـه والله بما تعلمون خير . فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل أن يتساـ ، فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . . .)^(١٠)

ويتضح من هذه الآية أن الشريعة لم تعتبر الظهار طلاقاً ، على الرغم من وجود نية
الطلاق ، ويكتفى أن يكفر الرجل عن قوله ليعود إلى زوجته .

ويرى الفقهاء في الظهار أن المرأة تحرّم على زوجها إلى أن يكفر ، وعليها أن تمنعه
عن نفسها قبل أن يكفر . فإذا مكتبه دون تكبير تكون قد اشتركت معه في المعصية ، وإذا
لم يكفر فعل المرأة أن ترفع أمرها إلى القاضي ، والقاضي يجرره على التكبير والعودة إلى
زوجه ، أو على طلاقها .

ثالثاً : الإبلاء

الإبلاء لغة الحلف أو القسم أو اليمين ، كان يقسم شخص بالامتناع عن فعل شيء
بحلف اليمين .

والإبلاء الذي نص عليه القرآن في الآية (للذين يُولون من نسائهم ترخيص أربعة
أشهر ، فإن فلوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)^(١١)
فقد ذكر للقسوة في تفسيرها أن الرجل في الجاهلية كان يُولي على نفسه أن لا يقرب
امرأته السنة أو الستين لإذنها ، أو كعقوبة لها ، لسبب قد يكون محققاً فيه أو غير عذر .

وقد بيّن الإبلاء في الإسلام عقوبة ، يُعاقب به الرجل امرأته ، ولم يتبدل شيء من
العرف القديم سوى أن إبلاء الجاهلية كان غير محددة مدة ، فحددت له الشريعة مدة أربعة
أشهر كحد أقصى ، يجب على الرجل خلاها إما أن يفيء إلى زوجته أو يطلقها .

يقول القرطبي في تفسيره عن ابن عباس (كان الرجل في الجاهلية يُولي على نفسه أن
لا يقرب زوجته السنة أو الستين بقصد إذنها ، فمنع الله ذلك ، وجعل للزوج مدة

(١٠) سورة المجادلة

(١١) سورة البقرة (٢٢٦ - ٢٢٧) .

لربعة أشهر في تأديب المرأة وهجرها ، وقد آتى النبي ﷺ عل أزواجه شهرًا تأدinya
لهم

ولم يرد في المصادر الإسلامية بماذا كان يُؤلي الجاهليون . أما في الإسلام فقد اشترط
أكثر الفقهاء أن يكون الحلف بالله تعالى ، وبدون ذلك لا يكون إيلاء ، بينما لم يشترط
فقهاء آخرون هذا الشرط ، وإنما اعتبروا كل عهد يأخذه المرأة على نفسه إيلاء^(١٢) .

ولما كان الفقهاء يعتبرون الإيلاء ميناً فقد ذهب أكثرهم ، كمالك والشافعى وأبو
حنيفة ، فقالوا بوجوب كفارة اليمين على المولى ، عندما يفيء إلى زوجته ، وذهب آخرون
فكالوا لا كفارة عليه ، لأن الآية : (فَإِنْ فَاجْرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَكَفَارَةُ الْغُمْرَاءِ) لم تذكر الكفارة^(١٣) .

وقد علل عمر بن الخطاب سبب تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر ان المرأة المتزوجة لا
 تستطيع أن تصبر على هجر فراش زوجها أكثر من أربعة أشهر^(١٤) .

وقد اختلف الصحابة واختلف الفقهاء من بعدهم إذا لم يفه الرجل ولم يطلق بعد
انتهاء الأربعة أشهر .

يقول ابن عباس : (إذا مضت أربعة أشهر ولم يطلق فهي طلاقة باشنة . وقال :
عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر) .

وذهب سعيد بن المسيب والزهري فقالا : (إذا مضت أربعة أشهر ولم يفه فهي
تطليقة واحدة رجعية ، يملك الرجعة بدون مهر ولا عقد)^(١٥) .

وأسند إلى عمر بن الخطاب أنه قال : (إذا مضت الأربعة أشهر فلما أن يطلق أو
يفيء . فإذا لم يطلق ولم يفه يجس)^(١٦) وعند مالك يفرق الحاكم بينها ، وعند

(١٢) تفسير القرطبي .

(١٣) القرطبي .

(١٤) راجع القصة في القرطبي .

(١٥) تفسير الطبرى .

(١٦) الطبرى .

الشافعى وابن حببل والظاهرية ، ليس للقاضي حق التفريق ، وإنما عليه أن يطبق على الزوج الحبس حتى يفوه أو يطلق . وعند أبي حنيفة إذا لم يفوه ولم يطلق تكون المرأة طلاقة حكماً ، ولو لم يطلقها بالنظر للطلاق ، ويكون الطلاق باهتاً ، وهو رأى ابن عباس .

٢ - الخلع في الجاهلية والاسلام

الخلع والمخالعة هو الشكل الثاني الذي كان ينحل به الزواج في الجاهلية ، وهو اتفاق بالترافق بين الرجل والمرأة على مفارقة بعضها بعضاً ، مقابل أن تعيد المرأة إلى الرجل المهر الذي دفعه لها .

ذكر (أبو بكر بن دريد) في أماله عن (عامر بن الظرب) أنه زوج ابنته من ابن أخيه (عامر بن الحارث) . فلما دخل عليها نفرت منه ، فشكى إلى أبيها ، فقال له : (لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعنها منك بما أعطيتها) . فرد إليه المهر .

وقد بقي الخلع قائماً في الشريعة الإسلامية كعقد بالترافق بين الزوجين حل الزوجية بينهما ، لقاء ما تدفعه المرأة إلى الرجل مقابل التخل عنها .

روى البخاري عن ابن عباس قال : (جاءت امرأة (ثابت بن قيس) إلى رسول الله ، وكانت تكره زوجها للعمارة ، فقالت : يا رسول ! لا أعتبر عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكرهه ، وأكره الكفر بالإسلام^(١٧) . فقال النبي ﷺ : هل تردين عليه حلبيته ؟ قالت : نعم . قال النبي ﷺ للرجل : اقبل الحديقة وطلقها) .

ولم تبع الشريعة الإسلامية للرجل الذي يريد طلاق امرأته ليتزوج بغيرها ان يأخذ شيئاً مما أعطاه مهراً لها ، كما نصت عليه الآية : (وإذا أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتينم إحداهم فطلراً فلا تأخذنوا منه شيئاً ، أتاخدنوه بيتاناً وإليها مبيناً ، وكيف تأخذنوه وقد أنفسي بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مثناقاً عظيمًا)^(١٨) .

وقد ذكر علماء التفسير في أسباب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا كره امرأته

(١٧) فسرها الفقهاء بالشورز والخروج عن طاعته

(١٨) سورة النساء الآياتان (٤٠ و ٤١) .

ولزاد الزواج من غيرها ، كان يعمل للإساءة إليها ، كي يحملها على مخالفته واستعادة المهر منها ، فحرمت عليه الشريعة استرداد شيء مما أعطاها لها .

أما إذا كان الشوز من جانب المرأة ، وأظهرت له الكراهية والبغض ، وطلبت هي الخلع ، فقد أباحت له الشريعة أن يأخذ منها ما أعطاها ، وأباحت لها الشريعة أن تفني نفسها بالمال كما نصت عليه الآية (ولا جناح عليهما في افتديت به) على النحو الذي سبق ذكره في حديث امرأة ثابت بن قيس . وفي حديث آخر رواه الطبرى عن ابن عباس قال : إن أول خلع في الإسلام كان خلع أخت (عبد الله بن أبي) أنت رسول الله وقالت :

(يا رسول الله ! لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبداً . انه أقبل على فإذا هو أشد سواداً واقع وجهها . قال زوجها : يا رسول الله ! إني أعطيتها أفضل ما لي حديقة ، فلترد على حديقتي . قال النبي ﷺ : ما تقولين ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته . ففرق النبي ﷺ بينها بعد أن أعادت إليه ما أعطاها بدون زيادة .

ويقول ابن عباس في تفسير الآية : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يكون الشوز وسوء الحلق منها)^(١٩) .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه أتى بأمرأة ناشرة ، فحبسها في بيت كثير الزيل ، ثلاثة أيام ، ثم دعا بها ، فقال لها : كيف وحدت ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلى التي حبستني فيها . قال عمر لزوجها : أطلقها ولو من قرطها^(٢٠) .

حق المرأة بالطلاق في الجاهلية

ورد في المصادر الإسلامية أن أشراف قريش والعرب كانوا إذا زوجوا بناتهم يشترطون على الرجل أن يكون طلاق ابنته بيلها ، إذ تستطيع المرأة بهذا الشرط أن تطلق زوجها متى كرهته أو أساء معاملتها^(٢١) .

(١٩) تفسير الطبرى .

(٢٠) تفسير الطبرى .

(٢١) المعتبر - النهاية .

وقد أخذ أغلب رجال الفقه الإسلامي بهذا العرف واعتبروه شرطاً مفيدةً للمرأة ولا يتعارض مع الشريعة^(٢٢).

وقد رُويَ عن حاتم الطائي أن امرأته (ماوية) طلقته حين أمعن به جنون الكرم فلم يتركها ولابنائها شيئاً فقال يخاطبها :

أماوي ان المال غلو ورائع وبقى من المال الأحاديث والذكر
وذكر صاحب الأغاني فقال : كانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية ، وكان طلاقهن إنهن أنْ كنَّ في بيت شعر حولنَ الحبلاء ، إن كان بابه قبل المشرق ، حولنَه إلى المغرب ، وإن كان قبل اليمن حولنَه إلى الشام . فإذا رأى الرجل ذلك علم أن امرأته طلقه .

يقول (علي عبد الواحد وفي) إن طلاق النساء لرجالهن بهذا الشكل كان خاصاً بالبنويات^(٢٣).

ولكن المصادر الإسلامية تجمع على القول أن المرأة في الجاهلية لم تكن تملك حق الطلاق إلا إذا اشترط أهلها عند زواجها أن يكون أمراها بيدها . والراجح أن ما ذكره صاحب الأغاني كان من هذا القبيل .

العِدَةُ في الجاهلية وفي الشريعة الإسلامية

العِدَةُ ، بكسر العين ، جمع عَدَدٌ كما ورد في الآية : (إن عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) .

وقد استعملت كلمة (عِدَة) في الشريعة الإسلامية بمعنىين :

(٢٢) أخذ به قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (٢) من المادة (١٣) واعتبره شرطاً صحيحاً .

(٢٣) الأسرة والمجتمع

١ - العلة : هي الطهر الذي بين الحيضتين ، والذي كان يجوز فيه للرجل في الجاهلية أن يطلق امرأته . وقد أقرها الاسلام في الآية : (إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) ^(٢٤) روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ إنه قال في تفسير عبارة (فطلقوهن لعدتهن) هو الطلاق في طهر لم تمس فيه المرأة .

وروى الطبرى في تفسيره عن ابن عباس قال في تفسير (فطلقوهن لعدتهن) أي طهرهن .

وعن قتادة قال في تفسيرها : إذا طهرت من الحيض في غير جماع ^(٢٥) . وقد أخذ بهذا الرأى جميع علماء التفسير بدون خلاف .

٢ - العلة : هي المدة التي تربص فيها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها ، كي يحمل لها الزواج من غيره .

وقد عرفت العدة في الجاهلية للوفاة والطلاق . يقول الأستاذ (محمد مصطفى حلبي) : كانت العدة معروفة عند العرب قبل الاسلام ، فلما جاء الاسلام أقرها ، بعد أن خلصها مما كان بها من أضرار تلحق بالمرأة ^(٢٦) .

١ - عدة الوفاة

عدة المرأة في الجاهلية ، بعد وفاة زوجها ، كانت حولاً كاملاً ، وهي مدة حدادها على زوجها . فلا تخرج من بيتها ، ولا تزين ، وكانت ترتدي أحسن ثيابها ، ولا يحق لها الزواج قبل انقضائها .

وقد أقر الاسلام عدة الوفاة بحول كامل كما كان عليه العرف في الجاهلية ، وذلك في الآية (والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً وصبة إلى أزواجهم متاعاً إلى الحول غير

(٢٤) سورة الطلاق آية ١ / ١ .

(٢٥) تفسير الطبرى .

(٢٦) أحكام الأسرة في الإسلام

خروج ، فإن خرجن فلا جناح فيها فعلن بأنفسهن من معروف)^(٣٧) .

ثم نسخت هذه لللة وأصبحت أربعة أشهر وعشرة أيام ، كما نصّت عليه الآية : (والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن لربعة أشهر وعشراً))^(٣٨) .

روى البخاري عن الزبير أنه قال للخليفة عثمان عند جمع القرآن : لماذا تكتب هذه الآية : (والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصبة إلى أزواجهم متعاماً إلى الحول غير اخرج) ، وقد نسخها الآية الأخرى ؟ . قال : يا ابن أخي ! لا أغير شيئاً مما نزل في القرآن .

وقد أقرَّ النبي ﷺ وجوب حداد المرأة على زوجها خلال عدة الوفاة (بعد التعديل) ، فلا تزرين ولا تتزوج قبل انقضائها .

حدثت أم سلمة عن امرأة توفى زوجها فأتت النبي ﷺ تستفيه في الكحل فقال لها . كانت احداهن في الجاهلية تكون في شرّ أحلاسها إذا توفى زوجها ، فتمكث في بيتها حولاً ، فيمر عليها الكلب فترمي به بالبر . أفلأ أربعة أشهر وعشراً ؟ ..)^(٣٩) .

وفي رواية أخرى عن زينب بنت أم سلمة قالت : كانت نساء الجاهلية إذا مات زوج احدهن لبست أطهار ثيابها)^(٤٠) وجلست في أحسن بيتهما ، فإذا حال الحول أخذت بعرة فلحرجتها على ظهر حمار وقالت : حللت .

وقد فسر الصحابة عبارة (يتربصن بأنفسهن لربعة أشهر وعشراً) التربص عن الزواج وعن الزينة)^(٤١) .

٢٧) سورة البقرة آية (٢٤٠) .

٢٨) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

٢٩) البخاري ومسلم . (الأحسان) جمع حلس = ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج والمراد ثيابها .

(٣٠) الطمر = الثوب البالي .

(٣١) الطيري .

٢ - عدة الطلاق

عدة المرأة في الجاهلية ، إذا طلقها زوجها في طهر ، كانت حيضة واحدة ، فإذا لم يراجعها قبل أن تخيب بانت منه وأصبحت حرة بالزواج من غيره . أي إن الجاهليين كانوا يعتبرون المرأة إذا حاضت مرة واحدة ، تكون قد استبرأت رحمها من الحمل ، وحق لها بالزواج .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية فجعلت عدة المرأة المطلقة التي تخيب ، ثلاث حيضات ، كما نصت عليه الآية : (والمطلقات يتربضن بأنفسهن ثلاثة قرآن)^(٣١) .

وقد اختلف الصحابة وانختلف الفقهاء في (القرآن) ، فمنهم من قال هو الحيض ومنهم من قال هو الطهر^(٣٢) .

عن السيدة عائشة قالت : القرآن هو الطهر .

وعن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها . وحلّت للأزواج ولا ميراث لها .

وعن عمر بن الخطاب قال : إذا طلق الرجل امرأته طلبيقة أو طلبيتين فهو أحق برجمتها ، وبينها الميراث مالم تغسل من الحيضة الثالثة^(٣٣) .

والقرآن عند أبي حنيفة والخانبلة هو الحيض ، وعند مالك والشافعي والشيعة الإمامية هو الطهر .

والحنفية يقولون لا بد من ثلاث حيضات بعد الفرقة ، فإن طلقت في طهر لا تنتهي عدتها إلا بعد انتهاء الحيضة الثالثة ، وإن طلقها في الحيض لا تمحى تلك الحيضة ، وإن كان يائس لأنه منهي عنه .

(٣١) البقرة آية (٢٢٨) .

(٣٢) القرآن جمع أقراء = وقت مجيء الشيء أو إيجاره في وقت معلوم .

(٣٣) تفسير الطبرى .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب أبي حنيفة ، فنص في المادة (١٢١) :
(عنة المرأة غير الحامل ، للطلاق أو الفسخ ، ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ، ولا
تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ) .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية العدة على ثلاثة أنواع :

١ - العدة بالقروه : وتكون للمرأة التي تحيض عملاً بالأية (والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروه) .

٢ - العدة المحددة بأجل : وها ثلاثة حالات هي :

الحالة الأولى : ومدتها ثلاثة أشهر ، وتكون للمرأة التي لا تحيض ، إما لعدم
ادراكها سن البلوغ . وإما لانقطاع حيضها بالكبر ودخولها سن اليأس .

وقد نص القرآن على هذه الحالة في الآية : (واللائي يشنن من الحيض من نائكم
أن ارتبتم فعلتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحيضن) .^(٣٥)

وقد اختلف أصحاب المذاهب في تحديد سن اليأس ، فعند الحنفية والشيعة الإمامية
خمسون سنة ، وعند الشافعية اثنان وستون ، وعند المالكية سبعون سنة . كما اختلف
اصحاب المذاهب في وجوب العدة على المرأة الآية وعر، الصغيرة . فعند الشيعة الإمامية لا
تحجب العدة على الآية ولا على الصغيرة التي لم تكمل السبع سنوات .^(٣٦)

وعند أصحاب المذاهب الأربع تحجب العدة على الآية بالاتفاق ، واختلفوا في وجوبها
على الصغيرة التي لم تدرك سن البلوغ ، وقد ذهب أكثرهم فقالوا أن لا عدة لها .

وقد حدد القانون السوري عدة المرأة الآية (في المادة ١٢١) ثلاثة أشهر ، دون
تحليل سن اليأس . ولم يتعرض لمن لا تحيض لصغرها ، لأن القانون حرم زواجهما قبل
البلوغ .

(٣٥) سورة الطلاق آية (٥) .

(٣٦) محمد جواد مغنية

الحالة الثانية : للمرأة المتوفى زوجها ولم تكن حاملاً ، وعندتها لربعة أشهر عشرة أيام ، كما نصت عليه الآية : (والذين يتوفون منكم ويتركون ازواجاً يتربصن بانفسهن لربعة أشهر وعشراً)^(٣٧) وقد نص القانون على هذه المادة في المادة (١٢٣) .

الحالة الثالثة : للمرأة التي رأت الحيض بعد البلوغ ثم انقطع عنها ، مضت سنة فاكثر لا تراه ، وتسمى المرأة في هذه الحالة بمتدة الطهر .

ولم يرد نص في الشريعة على هذه الحالة ، فكانت موضع خلاف في الفقه الاسلامي . وقد افتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض وامتد طهورها ، فإنها تستظر تسعه أشهر ، فان لم يظهر بها حل اعتدت بعد التسعه أشهر ثلاثة أشهر ، أي بسنة كاملة بعد الطلاق . وقد أخذ بهذا الرأي الملكية والخانبلة ، وهو قريب من رأي الشيعة الامامية . وأخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٢١) . وعند أبي حنيفة فإن متدة الطهر تستظر حتى تبلغ سن اليأس ، ثم تعتمد ثلاثة أشهر .

٣ - العدة بوضع الحمل : كانت عدة الحامل في الجاهلية ، إذا طلقها زوجها انتهاء الحمل ، تنتهي بوضع حملها .

وقد ورد في كتب التفسير عن بعض النساء الجاهليات إنهن كُنَّ إذا طُلِقْتُ المرأة وهي حامل ، كانت تتزوج وتكتسم حملها عن زوجها خافة أن يراجعها ، فتضيع حملها لدى زوجها الجديد ، فنزلت الآية (ولا يحملُ هنَّ أَن يكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعِوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ)^(٣٨) .

يقول قتادة في تفسير هذه الآية : كانت المرأة في الجاهلية إذا طُلِقْتُ كتمت ما في بطنهما من حل خافة الرجعة ، فتنهض بالولد إلى غير أبيه ، فكره الله ذلك ونزلت الآية (ولا يحملُ هنَّ أَن يكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ..)^(٣٩) .

وقد أقرت الشريعة الاسلامية انتهاء عدة الحامل بوضع حملها كما نصت عليه الآية .

(٣٧) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

(٣٨) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣٩) تفسير الطبرى .

(وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن أحاطهن)^(٤٠) . وقد اعتبر الفقهاء اسقاط الحمل بثابة الوضع ، وبه أخذ القانون في المادة (١٢٤) .

أما إذا تداخلت عدة الحمل مع عدة الوفاة ، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربع على انتهاء العدة بوضع الحمل ، ولو وضعته بعد يوم من وفاة الزوج . وقد استدلوا على ذلك بحديث رواه البخاري ومسلم عن امرأة تدعى (سبعة الإسلامية) توفي زوجها وهي حامل ، فوضعت حملها بعد وفاته بأربعين يوماً . فلما تعلّت من نفاسها^(٤١) أرادت الزواج ، وتحمّلت للخطاب ، فقال لها رجل من أقاربها يدعى (أبو السنابل) : والله ما أنت بمتزوجة حتى تم عليك أربعة أشهر وعشرة أيام . فذهبت إلى النبي ﷺ وذكرت له ذلك فقال لها : إنك حلّت ، واذن لها بالزواج . وقد أفتى به عمر بن الخطاب وبعد الله بن مسعود ، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٢٤) .

وعند الشيعة الإمامية تعتد الحامل المتوفى زوجها بأبعد الأجلين : وضع الحمل أو عدة الوفاة . فإن وضعته قبل مضي الأربعة أشهر وعشرة أيام فلتها ترخيص حتى انتهاءها^(٤٢) وهو رأي عبدالله بن عباس^(٤٣) .

الطلاق في الفقه الإسلامي

يُستخلص مما ذكرناه عن الطلاق في الجاهلية أن الشريعة الإسلامية قد ألغت بعض الأعراف القديمة ، كالظهور فاعتبرته منكراً من القول وزوراً ، وأوجبته الكفارة . وكلايله الذي اعتبرته يميناً وأوجبت فيه كفارة اليمين .

وعدلت الشريعة الإسلامية بعض الأعراف الجاهلية كالطلاق في العدة فجعلته ثلاث مرات ، كل مرة في عدة لكي يصبح منجزاً ، بعد أن كان مرة واحدة ، وكحريم زواج المطلقة ثلاثة من مطلقتها مالم تنكح زوجاً غيره .

(٤٠) سورة الطلاق آية (٤) .

(٤١) تعلّت من نفاسها = طهرت .

(٤٢) الأحوال الشخصية لمحمد جواد مقتبنة .

(٤٣) تفسير الطبرى .

ويقيت في الشريعة اعراف اخرى لم ينلها التعديل والتبديل ، كالطلاق من جانب الرجل برادته المنفردة والخلع ، والطلاق بطريق اللفظ .

وجاءت الشريعة بتشريع جديد للتفريق بين الزوجين لم يُعرف في الجاهلية وهو الطلاق القضائي .

ولكن رجال الفقه الاسلامي أخنووا بالكثير من الأعراف القديمة وفسروا بها أحكام الشريعة إليها وجد نص غامض فيها ، أو عند فقدان النص ، وكانت تفسيراتهم دوماً لصالح الرجل ضد حقوق المرأة .

ونستعرض فيما يلي اتجهادات الفقهاء في الطلاق ، وخلافاتهم ، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية من تلك الاجهادات .

١ - الطلاق السنّي

ذكرنا أن الشريعة الاسلامية أبقت على وجوب ايقاع الطلاق في العدة (أي في الطهر) ، بعد أن جعلته ثلاث مرات متفرقات ، كل مرة في عدة ، وحرمت ايقاعه في الحيض ، وقد أطلق الفقهاء على هذا الطلاق الذي يجري وفقاً لأحكام الشريعة اسم (الطلاق السنّي) من السنة النبوية واطلقوا على الطلاق الذي يجري خلافاً لأحكام الشريعة اسم (الطلاق البدعي) من البدعة كشيء محروم .

يقول الطبرى في تفسيره : وحصل الاجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع .

ويقول النووي في المنهاج : ومحرم البدعي وهو ضربان : طلاق في الحيض وطلاق في طهر وطيء فيه من قد تحبل ولم يظهر الحمل .

ويقول ابن قدامة في المغني : وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه .

وقد روى عليهما الحديث اخباراً عن بعض المسلمين في عصر النبي ﷺ) إنهم لم يستوعبوا التعديلات الجديدة التي أدخلتها الشريعة الاسلامية على تشريع ما قبلها ، فاختلط

عليهم كيفية ابقاء الطلاق الثلاث الذي نص عليه القرآن الكريم ، هل يقع جمله واحدة ، أم ثلاث مرات متفرقات ، وهل يقع في الحيض؟ .. الخ .

روى البخاري عن (عبد الله بن عمر) إنه طلق امراته تطليقة واحدة وهي حائض . بلغ ذلك رسول الله . فغضب وقال له : يا ابن عمر ! ما هكذا أمرك الله ، إنك أخطأت السنة . فالستة أن تستقبل الظهر ، فطلاق لكل قرآن . قال ابن عمر : أمرني رسول الله مراجعتها ، فراجعتها ثم قال لي : إذا ظهرت فطلاق إذا شئت أو امسك .

وقد قام خلاف بين الفقهاء حول الطلاق في الحيض أو في ظهر جامعها فيه . فقد أجمعوا على أنه حرام ، واختلفوا في وقوعه قضائياً . ف Gund الشيعة والظاهريه وبعض الخانبلة (كابن تيميه وابن القيم) لا يقع . وروي عن سعيد بن المسيب وبعض التابعين قوله لا يقع . وعند أصحاب المذاهب الأربعة يقع قضائياً مع اجماعهم على القول بتحريم دينياً .

وقام خلاف أيضاً حول الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث جمعاً ، أو بثلاث الفاظ متالية في مجلس واحد . فمن قائل بوقوعه باشأ بينونة كبرى . ومن قائل بوقوعة طلاقة واحدة رجعية .

روى الترمذ وأبو داود وابن ماجة وأحد عن رجل يدعى (ركانة بن عبد يزيد) طلاق امراته ثلاثة جمعاً ، ثم ندم وحزن عليها . فأتى رسول الله فقال له : كيف طلاقتها؟ قال : ثلاثة . قال النبي (ﷺ) : راجع امرأتك ، قال : طلاقتها ثلاثة يا رسول الله . قال : علمت . راجعها .

وفي رواية أبي داود وأحد أن النبي (ﷺ) ساله : كيف طلاقتها؟ قال : ثلاثة . قال : في مجلس واحد؟ قال : نعم . قال : فاما تلك واحدة . فارجعها إن شئت .

وروى النسائي قال : أخبر رسول الله عن رجل طلاق امرأته ثلاثة تطليقات جمعاً . فغضب رسول الله وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ .

وقد أخذت الشيعة الإمامية والظاهريه والزيدية وبعض الخانبلة (كابن تيمية وابن القيم) بهذه الأحاديث ، فقللوا إن الطلاق الثلاث جمعاً في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة

رجعية . وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية . فنص في المادة (٩٢) : (الطلاق المفترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً) ، خلافاً لاصحاب المذاهب الأربع الذين فالوا بوقوعه باشأ بيانه كبرى .

وقد اختلفوا على تحريره دينياً . فعند الحنفية والمالكية هو طلاق بدعي حرم مع قوله بوقوعه قضائياً . وعند الشافعية لا بدعة فيه ولا تحرير .

درجات الطلاق السنوي

لما كانت الشريعة الإسلامية عدلت طلاق الجاهلية ، فجعلته ثلاث مرات ، كل مرة في طهر ، حتى يقع باشأ ، فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاث درجات ، كل مرة درجة ، لها حكم مختلف عن التي قبلها ، وذلك على النحو التالي :

الدرجة الأولى : الطلاق الرجعي .

الدرجة الثانية : الطلاق البائن ببيان صغرى .

الدرجة الثالثة : الطلاق البائن ببيان كبرى .

١ - الطلاق الرجعي : وهو الطلاق الذي يقع في الطهر للمرة الأولى في المرأة المدخول بها ، وحكمه أنه لا يزيل الزوجية ، وليس له أثر شرعي سوى أنه يُحسب على الرجل طلقة واحدة من أصل ثلاث ، فيجوز للرجل أن يعيد المرأة إليه قبل انتهاء عذرها ، بدون عقد ولا مهر ، ودون توقف على ارادتها ، ويجوز له عند أكثر الفقهاء أن يجيرها على الرجوع^(٤٤) . وهو نفس الطلاق الرجعي في الجاهلية .

٢ - الطلاق البائن ببيان صغرى : وله حالتان :

الحالة الأولى : إذا انتهت عدة المرأة في الطلقة الأولى ، ف Pax است دون أن يرجمها الرجل باشأ منه ، وانحل عقد الزواج بينهما ، وصارت حرمة بالزواج من غيره . ويجوز له

(٤٤) جاء في القانون الاندونيسي (إذا رفضت المرأة المراجعة تستطيع أن ترفع شكواها إلى المحكمة إذا لزم الأمر) .

أن يعود إلى الزواج منها بعقد جديد ومهر جديد ، إن لم تكن قد تزوجت ، وليس له أن يجيرها على العودة . وهو نفس ما كان عليه العرف في الجاهلية .

الحالة الثانية : إذا راجع الرجل زوجه في الطلاق الأولى قبل انتهاء عدتها حسبت له طلاقة واحدة ، فإذا عاد وطلقها طلاقة ثانية في عدة ثانية بانت منه أيضاً ، وصارت حرة بالزواج من غيره . ويجوز له أيضاً أن يعود إلى الزواج منها بعقد جديد ومهر جديد ، إن لم تكن قد تزوجت ، وليس له أن يجيرها على العودة .

وقد سبق أن بياناً أن العرف في الجاهلية كان يجيز للرجل أن يطلق امرأته في العدة ثم يراجعها قبل انتهاء عدتها ، ثم يطلقها في عدة ثانية ويراجعها أيضاً قبل انتهاءها ، وهكذا بدون حد . فقيدت الشريعة الإسلامية حق الرجل باعادة المرأة مرتين فقط ، وفي هذه الحالة إما أن يمسك عن الطلاق أو يوقع الطلاقة الثالثة فتبين منه بینونة كبرى وقد أطلق الفقهاء على الطلاق في الحالتين الأولى والثانية اسم (البائن بینونة صغرى) ، وحكمه أنه يزيد الملامة ولا يزيد حل الزواج من المطلقة ، وقد اشترط فيه الفقهاء اجراء عقد جديد ودفع مهر جديد ، دون أن يرد على ذلك نص في الشريعة ، لأن الآية (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع بمحسان) جاءت مطلقة ، وجعلت الطلاق في المرتين رجعياً . غير أن الفقهاء اقتبوا الطلاق البائن بینونة صغرى . في الحالتين السابقتين ، من العرف الجاهلي الذي كان يجيز للرجل الذي طلق امرأته في العدة ، ولم يراجعها قبل انتهاء عدتها ، أن يعود إلى خطبها والزواج منها بعقد جديد ومهر جديد إن لم تكن قد تزوجت ، وقد كان من حق أهلها أن يرفضوا تزويجها له . كما سبق بيانه في حديث (معلم بن يسار) .

وقد اعتبر الفقهاء المرأة ، في الطلاق البائن بینونة صغرى ، كال أجنبية بالنسبة للرجل قبل العقد عليها . فقال الإمام مالك : لا يجوز له أن يدخل عليها أو يخلو بها . وقال الإمام أبو حنيفة : يجوز أن تتزمن له .

٣ - الطلاق البائن بینونة كبرى :

وهو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة في العدة ، وهو كالبائن بینونة صغرى يزيد الزوجة ولكنه لا يحل للرجل أن يعود إلى الزواج من المطلقة ثلثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، فيدخل بها ثم يطلقها ثلثاً ، كما نصت عليه الآية : (فان طلقها فلا تحل

له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إنْ ظناً أن يقيناً حدود الله) .

وقد اختلف الفقهاء في عدد الطلقات التي يملكها الرجل على المرأة إذا تزوجت بعد الطلاق الرجعي أو البائن ببنوة صغرى ، ثم عادت إليه بعد طلاقها من زوجها الثاني .

ف عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشيعة الإمامية : إن زواج المرأة برجل آخر يهدى طلاق زوجها الأول ، فان عادت إليه صار يملك عليها من جديد ثلاث طلقات ، وبه أخذ القانون في الفقرة (٤) من المادة (٣٦) .

وعند محمد ووزير (تلميذ أبي حنيفة) وبعض الفقهاء أن زواج المرأة من رجل آخر لا يهدى طلاق زوجها الأول ، فإذا عادت إليه لا يملك عليها سوى ما بقي من الطلقات الثلاث .

٢ - الطلاق البدعي

نشأ في الإسلام منذ خلافة عمر بن الخطاب نوع من الطلاق المخالف للشرعية أطلق عليه الفقهاء اسم (الطلاق البدعي) من البدعة كشيء محروم ومخالف للشرعية .

والطلاق البدعي هو الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، وكذلك اعتبر أكثر الفقهاء الطلاق الثلاث جمأً وفي مجلس واحد هو طلاق بدعي ، واختلفوا على وقوعه ، طلقة واحدة رجعية ، أو ثلاثة بائناً ، كما تقدم بحثه .

ويعود السبب في نشوء الطلاق البدعي إلى اختلاف الأحاديث المنسوبة عن النبي ﷺ وتناقضها ، بالإضافة إلى أن الشريعة قد أبقت على الطلاق يقع باللفظ ، على ما كان عليه العرف في الجاهلية ، وقد فصل الفقهاء بينه وبين النية ، فصار الرجل يحاسب عليه مجرد التلفظ به دون البحث عن النية ، وبذلك أحبط لفظ الطلاق بين الناس بهالة من القدسية بسبب التائج الخطير الذي تترتب عليه في هدم الأسرة ، وإبادة الزوجة وشرد الأطفال . فصار الناس يخلعون بالطلاق الثلاث كما يخلعون بالله تعالى ، وصار الرجل إذا ما أراد أن يؤكّد على فعل شيء أو على عدم فعله ، كان يعلقه على إيقاع الطلاق بأمراته . وقد أراد الخليفة عمر الخطاب أن يضع جيداً هذه العادات المخالفة للشرعية ، فكان إذا

سمع رجلاً يخلف بالطلاق ، أو يعلق وقوعه على شرط ، أو يوقعه ثلاثة جمأً وفي مجلس واحد ، كان يأتي به ويجلمه ، ولما رأى أن هذه العقوبة لم تجذب نفعاً في ردع الناس عن هذه العادة ، عمد إلى اتخاذ عقوبة ثانية ، ظناً أنها ستنهي الناس عنها ، فأعلن أن كل من طلق امرأته على خلاف ما أمرت به الشريعة فعقوبته عدم مراجعة زوجته حتى تنكح زوجاً

غيره^(١٤)

روى (مسلم) عن عبدالله بن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة (عمر) ، طلقة واحدة ، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أئمة فلو أمضيناهم عليه، فامضوا.

وقد اختلف الصحابة في وقع الطلاق الثلاث على الشكل الذي قضى به (عمر) ، كعقوبة لردع الناس عن التلاعب بأحكام الشريعة . فمنهم من أيديه ومنهم من عارضه ، فقالوا لا يقع الا واحدة ، وكان بين الذين قالوا بعدم وقوعه سوى طلقة واحدة على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير . ومن التابعين سعيد بن المسيب ،

واختلف في أيضاً الفقهاء وأصحاب المذاهب ، فلم تأخذ به الشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية وبعض الخانبلة ، منهم ابن تيمية وابن القمي الجوزية . وقد أنسد إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه قال بعدم وقوعه سوى واحدة ، بينما ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة فقالوا بوقوعه ثلاثة مع القول بأنه طلاق حرم دينياً وبقع قضائياً.

إن الشريعة الإسلامية ، وإن كانت قد أباحت على وجوب إيقاع الطلاق في العدة (أي في الطهر) وعدم جواز ايقاعه في الحيض ، على نحو ما كان عليه العرف في الجاهلية ، إلا أنها في التعديل الذي أدخلته على هذا العرف ، قد أطلالت المادة التي يحتاجها الطلاق لكي يصبح منجزاً ، فجعلته ثلاثة مرات كل مرّة في عدة ، وبذلك أعطت للرجل فسحة أطول من الوقت للتندم والرجوع إلى صوابه ، وأعطت للأهل والأولياء الأمر مجالاً واسعاً للتدخل ، والعمل على اصلاح البين بين الزوجين ، وازالة الشقاق من بينهما ، ولكن بعد أن أخذ جهور من الفقهاء وأصحاب المذاهب باجتهد الخليفة عمر ، فباحوا الطلاق الثلاث

(٤٥) أعلام الموقعين لابن القمي الجوزية .

جعاً ، فإنه لم يبق ثمة فرصة أمام الرجل للندم والعودة عن خطه ، ولا للأهل للتدخل والواسطة ، إن هو طلق امرأته ثلاثة جعاً ، سواء أكانت في الحيض أم في الطهر .

لقد انتشر الطلاق البدعي بين المسلمين على نطاق واسع ، وعزف الرجال عن الطلاق السنى الذي يحتاج إلى الثاني وطول الوقت ليصبح منجزاً ، وأعرضوا عن الطلاق القضائى الذى أمرت به الشريعة عند حصول شقاق بين الزوجين والذى يحتاج إلى اجراءات طويلة لبذل المساعي في الصلح والتحكيم ، لأن الرجل في الطلاق البدعي السريع يحقق له غروره وسلطه المطلقة على إنسان أضعف منه ، يعيش معه^(١) .

وقد كان لانتشار الطلاق البدعي المحرم نتائج وخيمة على كثير من الأسر عندما يتسرع الرجل بابيقاعه ثم يندم على امرأته وعلى اطفاله المعرضين للتشرد ، دون أن يقبل له رجال الفقه عنراً .

وما زاد في البلية هو اتجاه الفقهاء بفصل اللفظ عن النية في الطلاق ، وبالاستناد إلى هذا الاتجاه قالوا بوقوع طلاق السكران والغضبان والهازيل والمخطيء والمعلق على شرط متحقق ، أو المضاف إلى المستقل ، والخلف بالطلاق ، دون حاجة للبحث عن النية . وقد أفتى أبو حنيفة بوقوع طلاق المكره ... وفي جميع هذه الحالات لم يعتبروا الطلاق في الطهر . شرطاً لصحته .

وقد كان من جراء هذه الاجهادات أن زادت حوادث الطلاق الموجاء ، وأصبح الطلاق من أشد الأمور ابتزازاً ، وصار الرجل الذي يتسرع بابيقاعه في ساعة غضب ، أو نتيجة خلاف طارئ مع زوجته ، أو في أي ظرف كان فيه ، ثم يندم على امرأته ، وعلى

(٤٦) روى عن رجل طلق خمس نسوة دفعة واحدة . فلقد كان متزوجاً باربع . دخل عليهن ذات مرءة فوجدهن متلاحمات متزاولات ... فقال لأحداهم : ما أنسال ذلك إلا من قبلك ، إذ هي فانت طلاق ثلاثة . فقال لها صاحبتها : عجلت عليها بالطلاق ، فلو أدتيتها بغیر ذلك لكنت محظياً . فقال لها : وأنت أيضاً طلاق ثلاثة . فقالت الثالثة : قبحك الله . فرانه لقد كانت عستين وعليك مفضليتين . فقال لها : وأنت أيضاً أيها الممددة أيديها ، طلاق ثلاثة . فقالت الرابعة : سلق صدرك عن أن تؤدب نسائك إلا بالطلاق . فقال لها : وأنت طلاق ثلاثة . إذ هي عنى . وكان ذلك على سمع من جرته فقالت . والله ما شهدت العرب عليك فعل قومك بالضعف إلا لما بلوه منكم ، أبىتم إلا طلاق نسائك في ساعة واحدة؟ ... فقال لها : وأنت أيتها المؤنة ، طلاق ثلاثة إن لجاز زوجك . فأجابه زوجها من داخل البيت : قد أجزت قد أجزت ..

ما سيكون حال أطفاله ، كان يلجنًا إلى الاحتيال على الشريعة ، أو بالحربي الاحتيال على العلاق البدعي نفسه ، الذي لم يتزل الله به من سلطان ، فيرتكب حرمًا على حرم.

ويكون الاحتيال باقدام الرجل على عقد زواج مطلقته على رجل مستعمل ، ويشترط عليه ان يدخل بها ثم يطلقها ثلثاً لكي يجعلها له . وقد أطلق النبي ﷺ على هذا الزوج المستعمل اسم (المحلل) أو التيس المستعار.

روى ابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال:

(ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ .. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له).

وعن ابن مسعود قال: لعن رسول الله المحلل والمحلل له^(١).

وقد أجمع جهور الفقهاء على تحرير هذه الحيلة الشرعية ، وقال بعض الفقهاء ان دخول التيس المستعمل للرّأة لا يجعلها لزوجها ، بينما ذهب آخرون وقالوا: اذا لم يشترط في العقد على الزوج الثاني ان يطلق المرأة بعد الدخول بها صح عقدها على زوجها الأول ، لأن العبرة في العقود هي لما ظهر في العقد لا للنية.

وقد وُجد بين رجال الدين من كانوا يفتون بصحة هذه الحيلة الشرعية ، ويتولون العقد في المرتدين على المحلل والمحلل له.

وفي المذهب الحنفي اذا قالت المرأة للمحلل : زوجتك نفسي على أن يكون أمر طلاق بيدي ، فاذا قال لها قبلت ، صح العقد والشرط ، ولها أن تطلق نفسها بعد الدخول بها وتعود لزوجها الأول بعقد جديد .

وقد شنَّ ابن القيم الجوزية^(٤٧) حملة شديدة على المحلل والمحلل له ، وعلى رجال الدين الذين كانوا يفتون بصحة هذه البدعة ، فقال في كتابه (اعلام المغيبين عن رب العالمين) :

(٤٧) رواه أحمد والنسائي والترمذى .

(٤٨) هو شمس الدين بن محمد بن أبي بكر ، من علماء دمشق توفي سنة ٧٥١ هـ ، كان والده قيًّا على مدرسة الجوزية في دمشق .

«كم من امرأة أنشب فيها محلل مخالب ارادته ، فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ، وكان يعلها منفرداً بوطتها ، فإذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان ، فلعمر الله كم أخرجت خدراً من ستراها إلى البغاء ، والقائهما بين برائين العشرة والخرفاء» .

ويقول: (وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها . فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها ، فلم يجتمع شمل الاحسان والعنفة بعد ذلك يشملها) .

ويقول: (ولو أفتى المحلل بحلها بمجرد العقد من غير وطه لكان أعنز عند الله من اصحاب التحليل) ^(٤٩) .

ويقول عن اجتهداد عمر بن الخطاب في الطلاق البدعي: (وتأمل كيف كان الأمر على عهد رسول الله وعهد أبيه بكر من كون الثلاث واحدة ، والتحليل منع فيه ، ثم صار في بقية ثلاثة عمر الثلاث نلاساً والتحليل منع فيه .

ويقول: (وعلى هذا يمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به (عمر) من وجهين: أحدهما أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام ، لا سيما وإن كثيراً من الفقهاء لا يرى تحریمه . فكيف يعاقب من لم يرتكب حرمأً على نفسه؟

والثاني أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة ، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكبر من الفعل المعقّب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله.

وعقد ابن القيم فصلاً مسرحياً عن التيس المستعار جاء فيه: (وضمّنَ التيس المستعار المطلقة بنجاسة التحليل ، وقد زعم انه قد طيّباً للتحليل ، فما للعجب؟ لي طيب أغارها هذا التيس للملعون؟ ولما مصلحة حصلت له وللطلاقها بهذا الفعل الدون؟ أتري وقف الزوج المطلق والولي على الباب والتيس الملعون قد حلّ أزارها

(٤٩) كان سعيد بن المسيب من آئمة التابعين يغنى بأن المطلقة ثلاثاً تحمل لطلقاتها بالعند عليها لرجل آخر من غير وطه ، ويعني ذلك أن حدثت (حتى تذوق عيلته ويدوق عبسيلك) الذي سبق ذكره ، وهو من أحاديث الأحاداد ، لم يثبت عنده .

وكشف النقاب عنها وأخذ في ذلك المرتع ، والزوج او الولي يناديه : لم يُقدم اليك هذا الطعام لشبع ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والخاضرون واللاتكة الكاتبون ورب العللين انك لست معدوداً من الأزواج ، ولا المرأة او اولئكها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج واما .أنت بمنزلة رئيس المستعمر للضراب ، ولولا هذه البلوى لما رضينا الوقوف على الباب . فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً ، ونحن نتوachi بكتان هذا الداء والمصال ، ونجعله امراً مستوراً ، بلا شار ولا دف ولا اعلان ، بل التواصي والاخفاء والكتان).

ويرى ابن القيم وجوب منع الطلاق البدعي الذي يؤدي الى ارتكاب هذا المحرم ، والفتوى بعدم وقوعه من باب سد النرايع ؟ ثم يرد على الذين يفتون بالتحليل فيقول :

(ولو فرضنا ان التحليل مما أباحه الشريعة ، ومعاذ الله ذلك ، لكان المنع اذا وصل الى هذا الحد الذي تفاخر فيه قبحه ، من باب سد النرايع ، وتعين على القضاة والفتين المنع منه جلة ، اذا لا يستربب أحد في أن الرجوع الى ما كان عليه في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولبي بكر وصدر من خلافة (عمر) او في من الرجوع الى التحليل).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بالطلاق البدعي ، بعد ادخال تعديل يربط عليه ، وهو اعتبار الطلاق المفترن بعدد لفظاً لا يقع الا واحداً (المادة ٩٢)، سواء أكان في الطهر أم في الحيض .

وقد أخذ المحاكم هذا النص بان الطلاق المفترن بعدد في مجلس واحد يقع طلقة واحدة ، فإذا تغير المجلس يقع ثانية وثالثة منها كانت المدة الفاصلة بين المجلس والمجلس . وليس هذا هو الطلاق الذي أمرت به الشريعة . فالشريعة أوجبت ايقاع الطلاق في العدة (لي في الطهر) ثلاث مرات ، كل مرة في علة .

وإذا كان المشرع لم يأخذ بأحكام الشريعة رغبة في تحبيب القضاء البحث عن العدة ، التي هي من الأمور السرية التي قد تكتمها المرأة ، أما كان الأجلدر التخل عن الطلاق المنظري من جانب الرجل وبيارادته المنفردة ، المتوارث من العصر الجاهلي ، والأخذ بالطلاق القضائي ، الذي وضع الشريعة أساسه منذ أربعة عشر قرناً ، والذي يتفق مع أخلاق العصر والضرورات الاجتماعية ، واعتباره هو الاسلوب الوحيد للتفرير بين الزوجين؟ ..

أوجبت الشريعة الاشهاد على الطلاق كما نصت عليه الآية: (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَا رَوَى وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ).^(٤٠)

وقد انقسم الفقهاء في مسألة الشهادة على الطلاق إلى فريقين : فريق يرى وجوب الاشهاد وبدونه لا يقع الطلاق. وقد روی عن علي بن أبي طالب انه قال لرجل طلق امرأته: أشهدت رجلين عدلين كما أمرك الله؟ قال: لا. قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق. وقد أخذت بهذا الرأي الشيعة الامامية والظاهرية منهم ابن حزم الاندلسي^(٤١).

وذهب فريق آخر فقالوا لا ضرورة للاشهاد لأن الطلاق من حق الرجل، ولا يتوقف ايقاعه على شهادة الشهداء، وقد أخذ بهذا الرأي أصحاب المذاهب الأربع.

كما اختلفوا على الشهادة في ارجاع المرأة اذا كان الطلاق رجعياً، لأن الآية جاءت عامة، فأوجبت الشهادة في الامساك وفي المفارقة، ففريق اشترط الاشهاد على الارجاع، وبدونه لا تسمح الدعوى. وفريق آخر قال بعدم اشتراطه، لأن الارجاع من حق الرجل، وهو يصح بلفظ الارجاع وبكل لفظ يدل على معناه، أو بآي عمل مباح بين الزوجين كلامها وتقبيلها.

ان الشريعة الاسلامية أوجبت الشهادة على الطلاق و الشهادة على الارجاع بقصد توثيقها عن طريق الشهداء، في وقت لم تكن قد أقيمت فيه محكمة ولا مؤسسات حكومية. ولكن رجال الفقه الاسلامي وضعوا كل التسهيلات أمام الرجل لكي يطلق امرأته باسرع الطرق ، وأغفوه من كل هذه الشروط البسيطة التي أوجبتها الشريعة، واعتبروا نصوص القرآن مجرد مواعظدينية.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذه التفسيرات للشريعة فنص على ايقاع الطلاق باللفظ دون شرط النية ، ولا شرط ايقاعه أمام شهداء، ولا أمام هيئة قضائية أو رسمية .

(٤٠) سورة الطلاق آية (٢) .

(٤١) نيل الأوطار .

وبالاستناد الى ذلك أجازت محكمة النقض السورية اثبات واقعة الطلاق بعد الوفاة، كما ورد في قرارها المؤرخ في ٢٧/١١/١٩٧٢ ،

وتنظر احلى المحاكم حالياً بدعوى طلاق أقيمت من ورثة أحد العسكريين بعد استشهاده بدعوى ان مورثهم طلق امرأته قبل استشهاده ، لكنه يحرومها من ميراثه.

التمييز في الطلاق بين اللغو والنية

لم يكن للفظ الطلاق الذي ينطق به الرجل في الجاهلية صفة مستقلة عن ارادته ، فقد كان التشريع عرفياً يعيه جميع الناس ، ولم تكن لديهم نصوص مكتوبة تحتاج الى التفسير والتأويل ، فاذا طلق الرجل امرأته باللغة وأعلن ذلك بين الناس يعني ذلك ان قوله مطابق لارادته .

وكذلك فان الشريعة الاسلامية لم تفرق بين اللغو والنية ، ولم تعط لاحدهما صفة مستقلة عن الآخر ، وان كل ما جاء في الشريعة من آيات وأحاديث نبوية تدل على ان كل قول يجب ان يكون مقترباً بالنية لكي يتربّ عليه اثر قانوني . فقال النبي ﷺ : (اما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى) ، وجاء في القرآن (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبتم فلويكم) أي بما انعقدت عليه نيتكم ، كما هي مفسرة في كتب التفسير .

ولذلك فان الشريعة لم تبحث عن النية في الطلاق ، لأن ذلك يدخل في مفهوم القواعد العامة للشريعة ، التي تحمل النية والعمل شيئاً واحداً ، بل ان الشريعة لم تبحث في الصيغة التي يقع فيها الطلاق . فالآلية (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریع بالحسان) تجاهلت الصيغة وقالت (مرتان). فكلمة (مرة) تعني واقعة ، ولا تعني لفظاً معيناً ، ولا صيغة معينة ، وإنما العرف اندماج هو الذي يحدد اللغو المعتبر عن النية . وقد أوجبت الشريعة الاشهاد على الطلاق لتوثيق النية عند الرجل .

واذا كان الطلاق المنفرد من جانب الرجل قد استمر في الاسلام بطريق اللغو ، تکعبير عن الارادة ، فان الفقهاء قد فصلوا بينهما ، فجعلوا اللغو شيئاً مستقلاً عن الارادة ، وأعطوه قيمة بذاته ، سواء وجدت النية أم لم توجد .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الاجتهاد، الذي لا يقوم على أساس من الشريعة الإسلامية فنص في المادة (٩٣) (يقع الطلاق باللفاظ الصريرة عرفاً دون حاجة إلى نية). وقد أنكر ابن حزم أن تكون الشريعة قد فصلت بين اللفظ والنية فقال: (إن رسول الله لم يفرد النية عن العمل والعمل عن النية، بل جمعهما معاً، ولم يوجب حكماً باحلهما دون الآخر^(٥١))

وعند الشيعة الإمامية لا يقع الطلاق بدون النية . فإذا نطق به الرجل ثم قال لا أقصد الطلاق يقبل كلامه بدون بيته ما دامت المرأة في العدة^(٥٢) .

وقد كان للفصل بين اللفظ والنية نتائج وخيمة على كيان الأسرة ، بعد أن البر الفقهاء القدامى لفظ الطلاق ثواباً من القدسية ، وصار الناس يختلفون به كما يختلفون بالله تعالى ، وراح الفقهاء يبحثون في الحالات التي ينطق فيها الرجل بالطلاق عندما يكون فاقد النية أو معدوم الإرادة ، كأن يكون بحالة سكر أو غضب أو ذهول ، أو كان هازلاً أو غططاً أو مكرهاً ، أو ان يخلف بالطلاق أو يعلقه على شرط أو يضيفه الى المستقبل ..! . وقد اختلفوا فيما بينهم وذهبوا مذهبين شتى في تفسير أحكام الشريعة ، واستنباط الأحكام منها ، دون الرجوع الى المجتمع والبحث عن الضرورات الاجתاجعية.

وفيهما يلي خلاصة عن اراء الفقهاء وأصحاب المذاهب فيما اختلفوا فيه حول صيغة الطلاق ، ونية المطلق ، والحالات النفسية التي يكون فيها الرجل عند النطق بالطلاق.

١ - الطلاق المتجز والمعلق على شرط والمضاف الى المستقبل

الصيغة التي ينطق بها الرجل في الطلاق اما ان تكون منجزة أو معلقة.

فالطلاق المنجز هو ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بقيود ولا شرط ، وهو يقع في الحال ، كقول الزوج لزوجته (انت طالق) فإنه يقع في الحال الا اذا كانت المرأة حائضاً فإنه لا يقع عند الشيعة الإمامية وبعض الفقهاء.

(٥٢) المحل

(٥٣) الأحوال الشخصية لمحمد جواد مغنية .

والطلاق المعلق اما ان يكون معلقاً على شرطه، كقول الزوج لزوجته: انت طالق اذا خرجت من البيت. او ان يكون مضافاً الى المستقبل، كقوله انت طالق في أول رمضان. وقد اختلف الفقهاء في الطلاق المعلق على شرط والمضاف الى المستقبل،

فمنذ الظاهرية والشيعة الامامية لا يقع الطلاق الا منجزاً، وان تعلقه على شرط او على زمان باطل ، لانه لم يرد في القرآن ولا في السنة غير الطلاق المنجز.

وعند اصحاب المذاهب الأربع يصبح تعليق الطلاق على شرط واضافته الى المستقبل، وحجتهم انهم اعتبروا الطلاق عقداً يجب الوقا به، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وقول النبي ﷺ (المؤمنون عند شروطهم)، ولكنهم اختلفوا في مسائل جزئية، فعند الامام مالك الطلاق المضاف الى زمان يقع في الحال، وعند الأئمة الآخرين لا يقع الا اذا حان الزمان.

واما المعلق على شرط فقد اتفقوا على وقوعه اذا تحقق الشرط، وإذا لم يتحقق لا يقع.

سأل رجل الامام أبي حنيفة ما يقوله في رجل رأى امرأة تصلد السلم فقال لها : انت طالق ثلاثة ان صعدت ، وأنت طالق ثلاثة ان نزلت، قال الامام: تقف المرأة على السلم، لا تصلد ولا تنزل حتى يأتي رجال يحملون السلم ويضعونه على الأرض، فتخرج منه ولا تطلق (١) .

وذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة فناقوسا مضمون الشرط ونية الرجل فيها نظر به، وقالوا : اذا كان القصد من الشرط ليس الطلاق وانما شيء آخر، كنهيده المرأة أو زجرها عن عمل.. مثل قوله لها: ان خرجت من الدار فانت طالق ، فلا يقع الطلاق، لأن قصد الزوج هو منع الزوجة من الخروج وليس طلاقها ، اما اذا كان الرجل يقصد الطلاق عند تحقق الشرط، كقوله لها : اذا ابرأت فمتي من صداقك فانت طالق ، فاذا وافقت المرأة على هذا الشرط وقع الطلاق.

وقد رأى ابن تيمية ان الناس اخنووا الطلاق بينا يملكون به ، وان اصحاب المذاهب

(١) المكي

الأربعة يفتون بوقوع الطلاق اذا حنت الرجل بيمنيه، كأن يقول الرجل على الطلاق ان لم أفعل كذا ... ثم لم يفعل. وقد اعتبر ابن تيمية هذا القول مبيناً تجربة به كفارة اليمين، وقد استقر الفقهاء في عصره هذه الفتوى وشكوه الى السلطان (الناصر)، فمنعه من الافتاء في هذه المسألة، فامتنع، ونُوادي على ذلك في البلد، ولكن له لم يثبت ان عاد الى الافتاء بعدم وقوع الطلاق باليمين، فترامى ذلك الى مسامع السلطان، فجيء به الى مجلس فيه جمع من الفقهاء وقضاة المذاهب الاربعة لمحاكمته. وقد أخذوا عليه عهداً بالامتناع عن هذه الفتوى مع تهديده بالحبس ان عاد اليها.^(٥٥)

٢ - طلاق المازل: هو ان ينطق الرجل بلفظ الطلاق بقصد اللهو والهزل، وهو لا ينوي طلاق امرأته.

عند الظاهيرية والشيعة الإمامية وفريق من المالكية لا يقع طلاق المازل، لأن الرجل لم ينو الطلاق، وبدون النية لا يقع لعموم الحديث (انما الأعمال بالنيات) وقد جاء في القرآن (لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم، ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم)، اي بما انعقدت عليه نياتكم. وقد روى القرطبي عن السيدة عائشة في تفسير هذه الآية. قالت (ايام اللغوما كان في المراء والهزل والمراحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب).

وعند الأئمة الاربعة يقع طلاق المازل، لأنه لفظ صريح لا يحتاج الى النية . كما استدلوا على وقوع طلاق المازل بحديث ان النبي (ﷺ) قال: (ثلاثة جهنم جد وهرزن جد: النكاح والطلاق والعنق)، وفي رواية ثانية (النكاح والطلاق والرجعة)^(٥٦)

وقد طعن عدد من رجال الفقه في هذا الحديث لأنه في بعض الروايات ذكر منقطعاً

(٥٥) أخذت معظم القوانين العربية برأي ابن تيمية ورأي الظاهيرية والشيعة الإمامية بدرجات مختلفة .

فالقانون المصري رقم (٢٥) لعام ١٩٢٥ نص في المادة ، (٢) منه : (لا يقع الطلاق غير النجز إذا قصد به العمل على فعل أو ترکة لا غير) .

ونص القانون السوري في المادة (٩٠) : (لا يقع الطلاق غير النجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه ، أو استعمال القسم لتأكيد الأخبار لا غير) .

ونص القانون المغربي (الطلاق على فعل شيء أو ترکة لا يقع) .

أما القانون الأردني فقد اعتبر الطلاق المتعلق على شرط والمضاف إلى المستقبل صحيحاً .

(٥٦) رواه أبو عبد الله والترمذى وأبي ماجة . وفي رواية أبي داود (العتق) بدل (الرجمة) .

وفي بعضها مرسلاً ، وذكر في إسناده أشخاص ضعفاء غير موثوقين أو مجهولين.

يقول ابن حزم عن هذا الحديث انه ضعيف لأن في إسناده (عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك) وهو منكر الحديث وبجهول، ولأن قوماً قالوا عبد الرحمن حبيب وقوماً قالوا حبيب بن عبد الرحمن ، وقال فيه النسائي انه منكر الحديث.

وطعن الميشي في الحديث لأن في إسناده (عمرو بن عبيد)^(٥٧) قال عنه انه من أعداء الله، وجاء في إسناده (اسماعيل ابن مسلم المكي) قالوا عنه انه ضعيف.

٣- طلاق المكره: أجمع الفقهاء من جميع المذاهب على عدم وقوع طلاق المكره، باستثناء الإمام أبي حنيفة فقال بوجوشه

وقد استدلذ الذين قالوا بعدم وقوع طلاق المكره بحديث النبي ﷺ انه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه) ^(٥٨). وفي حديث آخر انه قال: (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) ^(٥٩); والاغلاق هو الامر.

وقد استدل أبو حنيفة بوجوشه بوقوع طلاق المكره قياساً على طلاق المازل، الذي لا يحتاج إلى النية.

كما استدل بحديث عن (صفوان بن عمرو الطائي)، ان امرأة كانت تكره زوجها، فوجلته نائماً، فأخذت سكيناً وجلست على صدره وقالت: لاذبحتك أو تطلقني، فنالاشرطة الله، فأبكت، فطلقتها، ثم جاءه إلى رسول الله ﷺ وسأله عن ذلك، قال النبي ﷺ لا قيلولة في الطلاق^(٦٠).

طعن ابن حزم في هذا الحديث، وقال عنه انه في غاية السقوط وقال عن (صفوان بن عمرو) انه منكر الحديث.

(٥٧) عمرو بن عبيد كان من شيوخ العترة .

(٥٨) رواه ابن ماجه .

(٥٩) رواه أحمد وأبي داود وأبي ماجه - نيل الأوطار .

(٦٠) فتح القدير وقد روی الحديث عن (محمد بن الحسن) تلميذ أبي حنيفة .

وقد رويت هذه الحادثة نفسها عن (عمر بن الخطاب) انه قضى بطلاق وقع تحت الاكراء، وذلك ان امرأة طلبت من زوجها ان يطلقها فرفض، فلما رأته نائماً قامت الى سيفه ووضعته في بطنه وقالت: والله لانفنته في بطنك او تطفيسي ثلاثة، فناشدتها الله، فابت، فطلقتها ثم أتى عمراً، فجاءه بالرأة وقال لها: ويحك ما حلك على ما صنعت؟ قالت: بغضي ايه، فلم يقضى عمر طلاقه^(٦١)

ان هذه الحادثة مع الحادثة التي رويت عن (صفوان بن عمرو)، على فرض صحتها، لا يستصحب منها صحة طلاق المكره، لأن الاكراء وقع في الحادثتين من المرأة ولم يقع من اجنبي، وإن امضاء الطلاق لم يكن بسبب صحة طلاق المكره، وإنما بسبب بعض المرأة لزوجها، والتي لم ترسِبَ للخلاص منه سوى ما فعلت.

ومن المستغرب ان الامام أبي حنيفة ، الذي يقول ببطلان جميع العقود والنصرفات التي تقع تحت تأثير الاكراء ، قد استثنى منها ، دون دليل أو مبرر ، الزواج والطلاق والعتق والرجعة والخلع على مال والظهار والابلاء والصلح على دم العمد والصدقة والنذور^(٦٢) ولم يأخذ بآحاديث النبي ﷺ التي قالها ببطلان جميع النصرفات التي تقع بالاكراه .

وبينا كان أبو حنيفة يفتى في العراق بوقوع طلاق المكره ، كان الإمام مالك يفتى في المدينة بحديث (ليس على مستكره طلاق) وقد تعرض (مالك) بسبب هذه الفتوى للجلد ، في عهد المنصور من قبل والي المدينة (جعفر بن سليمان) ، حتى انخلعت كتفاه^(٦٣).

(٦١) المبوط .

(٦٢) (٣) جمع الأئمـة الحنفـية ص (١) .

(٦٣) تعدد الآقوال في سبب هذه المحتنة التي تعرض لها الإمام مالك ، والتي روتها الطبرى وابن كثير وغيرها . ففي رواية ، أن مالكاً كان يدعى إلى بيعة (محمد بن عبد الله) المعروفة بالنفس الذكية من أحفاد علي بن أبي طالب . فقيل له : إن في أعناقنا بيعة المنصور ، فقال : إنما كتم مكرهين ، (وليس لمستكره طلاق) ، إذ كانوا يكرهون الناس عند البيعة على الخلف بالطلاق ، وقد رأوا ان هذه الفتوى تنقض بيعة المنصور ، وقد نهاد المنصور أن يحدث بها ، ثم دس إليه من يسأله عنها ، فحدث بها علينا على ملا من الناس . فألوغ المنصور إلى والي المدينة (جعفر بن سليمان) بجلده فجلده . ولكن المنصور عندما زار المدينة في الجع اعذر مالك ، وأقسم له أنه لم يأمر بجلده ، وإنما كان ذلك من عمل الوالي .

٤ - طلاق المدحوش والغضبان والسكران :

اشترط الفقهاء في المطلق ان يكون عاقلاً بالغاً، فلا يقع طلاق المجنون ولا المعنوه الذي اختل عقله لكبر أو مرض ، ويلحق به المدحوش الذي اعتراه حالة نفسية او انفعال بسبب مصيبة أو غير ذلك ، فلا يعني ما يقول، كما يلحق به السكران الذي وصل به السكر الى درجة فقدان الوعي والادراك.

ولكن الطلاق في حالة السكر كان موضع خلاف بين الفقهاء. فمنهم من قالوا بوقوعه لأن سبب زوال العقل كان بسبب تناول المحرم، ويجب ان يعاقب السكران باتفاق طلاقه زجراً له. ولم يستطع فريق من الفقهاء هذا الرأي لأن الشريعة حددت عقوبة لشارب الخمر، ولا يجوز معاقبته بعقوتين، فقالوا بعدم وقوع طلاقه، واستدلوا بحديث (ما عزى) الذي أقرَّ أمام النبي ﷺ بالزنبي، فأمر النبي ﷺ من يستنكهه ليعرف هل هو سكران، فلا يؤخذ بأمره باقراره.

يقول ابن تيمية: (من تأمل أصول الشريعة ومقاصدها يتبين له ان طلاق السكران ليس حجة صحيحة يعتمد عليها).

اما الغضبان فقد ميز الفقهاء بين الغضب الذي يصل بصاحبه الى درجة تخيل به أقواله وافعاله، فلا يعني ما يقول، فقد اعتبروه كالمدحوش لا يقع طلاقه. اما اذا لم يصل الغضب بصاحبه الى هذا الحد فإنه يقع عند أغلب الفقهاء.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذه الإتجاهات فنص في المادة (٨٩): (لا يقع طلاق السكران ولا المدحوش ولا الكره). وقد اغفل القانون طلاق الغضبان، ويعني ذلك الحكم بوقوعه اذا لم يصل بصاحبه الى درجة المدحوش.

٥ - طلاق المخطيء

المخطيء في الطلاق هو الذي أراد ان ينطوي بكلام غير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق بغير قصد. وقد كان موضع خلاف عند الفقهاء.

فعد الاختلاف يقع طلاق المخطيء قضاءً، لأن الطلاق يقع بالالفاظ الصريحة دون حاجة الى النية، ويقولون ان القاضي يحكم بناء على الظاهر.

يقول الشيخ مصطفى جلبي: (لو قبل القاضي دعوى الخطأ لانفتح باب التحايل على الشريعة^(٦١) وبذلك اعتبر الطلاق من حق الله (حق عام)، وليس من حق العبد، فإذا نطق به الرجل سقط حقه ، واضح من حق الله، فلا يقبل له الرجوع عن خطأه، ولو كان في ذلك تدمير أسرته.

عند بقية المذاهب لا يقع طلاق المخطئ اذا ثبت انه نطق بلفظ الطلاق خطأ.

يقول ابن حزم: (من طلق وهو غير قاصد الطلاق لكن أحطأ لسانه، فإن قامت عليه بنية فُحشٍ عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بنية لم يلزم المطلق^(٦٢))

و عند الشافعية اذا ادعى الخطأ لا يصلق الا بغيرينة، أي اثبات الخطأ .

وأدلة من يقولون بعدم وقوع طلاق المخطيء الآية (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم) . وقول النبي (ﷺ) : (إنا الأعمال بالنيات ولكن أمرىء ما نوى) وقوله (ﷺ) : (إن الله تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وقد افتصر القانون على النص بعدم وقوع طلاق (السكران والمدهوش والمركه) ولم يتعرض الى طلاق المخطيء ، مما يدل على الأخذ به من المذهب الحنفي ، بدلاً منه المادة (٣٠٥) . وقد جاء في قرار محكمة النقض بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٦٠ (الطلاق بالألفاظ الصرحة عرفاً يقع دون نية) .

لقد استمد القانون ، واستمدت محكمة النقض هذه الاجتهادات من أوهام السلف اعتقاداً أن الطلاق مسألة دين وعبادة ، بينما هو معاملة مدنية ، غرضها التفريق بين الزوجين عندما تسوء العشرة بينهما ويتعذر مصالحتهما . ولو أن المشرع أخذ بالتفريق القضائي الذي جاء به القرآن منذ أربعة عشر قرناً ، وجعله الأسلوب الوحيد للتفرق بين الزوجين ، لكان قد ازال من القانون هذه الأساليب البدائية في الطلاق والتي لا يقرها عقل ولا منطق سليم في عصرنا .

(٦٤) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية .

(٦٥) المجل

الطلاق القضائي في الفقه الإسلامي

ذكرنا أن الشريعة الإسلامية جاءت بتشريع جديد للتفريق بين الزوجين ، لم يكن في الجاهلية ، وذلك عند قيام شقاق بينهما ، كما نصت عليه الآية : (وإن خفت شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من اهلها أن يربداً اصلاحاً يوفق الله بينها)^(١٦٦).

وجاء في آية ثانية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو اعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينها صلحاً والصلح خير)^(١٦٧).

فالأية الأولى أوجبت على الأهل وعلى ولد الأمر القيام بالصالحة والتحكيم عند قيام شقاق بين الزوجين منها كان سببه ، ولبي منها كان هو المسبب .

والأية الثانية خاصة بالرجل عندما يكون التشوّر والاساءة من جانبه ، فتخوّن الزوجة أن يطلقها أو يتقاضى في الامساء اليها ، فأوجبت على الحكيمين أن يصلحاً بينها وقالت أن الصلح خير من التفريق .

وبالاستناد إلى هاتين الآيتين عُرف الطلاق القضائي في الفقه الإسلامي منذ عصر الصحابة . فإذا أدعى المرأة أن زوجها يسيء معاملتها ، أو حدث شقاق بينها ، وطلب أحدهما التفريق ، كان الخليفة أو الصحافي المكلف بالقضاء ، يبعث بحكمين ، حكماً من أهلها وحكماً من أهلها ليعملوا على مصالحتها وإزالة الشقاق من بينها ، فإن أراد الزوجان اصلاحاً وفق الله بينها ، وإن عجز الحكيمان عن إزالة الشقاق فرقاً بينها ، كما نصت عليه

(١٦٦) سورة النساء آية / ٣٤ .

(١٦٧) سورة النساء آية (١٢٧) .

الأية (فامساك بمعروف أو تسرير بمحاسن) .

يقول عبد الله بن عباس في الحكمين : (إن اجتمع أمرها على أن يفرقها أو يجمعها فامرها جائز) (٦٨) .

وعن علي بن أبي طالب أنه بعث حكمين بين زوجين وقال لها : إن رأينا أن تجتمعا فاجمعا ، وإن رأينا أن تفرقا ففرقوا . وقد رويا مثل ذلك عن عثمان بن عفان (٦٩) .

ولكن الفقهاء اختلفوا في صلاحية الحكمين . فذهب أبو حنيفة والشافعي والشيعة الإمامية ، وقالوا أن صلاحية الحكمين لا تعمد المصالحة بين الزوجين ، وليس لها أن يفرقها بينهما لأن الآية لم تنص على ذلك . وإن الطلاق هو حق للرجل وحده ، إلا إذا كان الحكمان وكيلين عن الزوجين ، فيكون التفريق بينهما بالاستناد إلى الوكالة وليس بالاستناد إلى النص .

وذهب الإمام مالك والأوزاعي وأحمد (في أحد قوليه) ، فقالوا أن من حق الحكمين أن يفرق بين الزوجين إذا تذرع مصالحتهما ، وقالوا إن الحكمين ليسا بوكيلين عن الزوجين وإنما هما وكيلان عن القاضي الذي عينهما وفوضهما بأن يجمعها أو يفرقها نيابة عنه . وإنه لا يجوز امساك الزوجة إذا كان الرجل يسيء إليها ، أو إذا طلبت هي الفرقة ، كما نصت عليه الآية (فلا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) والحديث (لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال) .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بهذا التشريع منذ أربعة عشر قرناً ، في وقت لم تكن قد قامت فيه دولة ولا مؤسسات حكومية قضائية ، وكانت الأممية متفشية بين الناس . فوضعت بذلك الأساس السليم للتغريق بين الزوجين ، حرصاً على سلامة الأسرة من شر الطلاق الجاهلي ، عندما ينفرد به الرجل فيهدم اسرته بحاجة طارئة ولأنه الأسباب ، بينما قد يمكن إزالة الشقاق بالصالحة والتحكيم ، وإعادة الوفاق بين الزوجين بمساعي الأهل وهي الأمر ، وهو الأساس السليم الذي يقوم عليه نظام الطلاق في العالم المتقدم في عصرنا .

وهذا مما يدحض مزاعم القائلين أن الشريعة الإسلامية قد جعلت الطلاق من أشد الأمور ابتدأاً ، وإنما لم تضع آية ضمانة لحماية الأسرة من طيش الجهلة والحمقى من الرجال . فقد قال النبي ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) . وهذا الحديث يعني أن الشريعة لم تبح الطلاق إلا للضرورة ، عندما تصبح الحياة بين الزوجين صعبة الاستمرار ، ويصبح استمرارها شرًّا من بقائهما ، وقد شرعت الطلاق القضائي لتفسح للأهل ولولي الأمر مجال الاصلاح بين الزوجين قبل التفريق بينهما ، حرصاً على دوام الأسرة وحمايتها من التفكك والانحلال .

ولم يكن ابتزال الطلاق ، الذي عُرف في الإسلام ، من صنع الشريعة الإسلامية ، وإنما كان نتيجة التفسيرات الخاطئة لهذه الشريعة ، من جانب رجال الفقه الإسلامي ، الذين اعتبروه مسألة عبادة ، يؤخذ عليه الرجل إذا نطق به ، ولم يعتبروه ضرورة اجتماعية اباحتها الشريعة عند قيام حالة تمنع دوام العشرة بين الزوجين . ولذلك ميزوا بين المرأة والرجل في ملمسة حق الطلاق القضائي .

فالذين انكروا الطلاق القضائي اعتبروا النصوص التي جاءت في القرآن لا تعلو بذلك المسعى للمصالحة بين الزوجين ، فأن لم يوفق الحكمان في مساعدتها فليس للقضاء أن يفعل شيئاً منهاً كأن الرجل مغرقاً في المهمجة والوحشية في معاملة زوجته . فهي إذا لم تستطع أن تفتدي نفسها بالمال خلعنها منه فلا سبيل لها للخلاص من شقائصها وسجنهما الأبدى .

أما الذين أباحوا الطلاق القضائي فقد أبقوا للرجل الحق أن يطلق امرأته بارادته المنفردة على الطريقة الجاهلية ، بعد أن طورها الفقهاء نحو الأسوأ ، في الطلاق البدعي ، كما تركوا له أيضاً باب القضاء مفتوحاً لكي يحصل على حكم بالتفريق بينه وبين زوجته ، وذلك عندما يكون الشوز من جانبيها ، إذ في هذه الحالة يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بالتفريق ، وبالتعريض معاً ، لأنه لو طلقها بارادته المنفردة لفقد حقه بالتعريض عليه .

اما المرأة فقد اختلف هذا الفريق من الفقهاء في الحالات التي يجوز لها طلب التفريق من زوجها عن طريق القضاء ، فمنهم من تشدد وحصرها في أضيق الحالات ، ومنهم من اعتبر كل حالة تمنع من دوام العشرة بين الزوجين موجبة للتفرق .

ونستعرض بایجاز رأى الفقهاء في كل حالة من الحالات التي أخذ بها قانون الأحوال الشخصية في التفريق القضائي .

التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية

احفظ القانون للرجل أن يطلّق امرأته بطريق اللفظ خارج المحكمة ، متى شاء وارد ، على الطريقة الجاهلية ، ودون أن يسأل عن السب . وأجاز للقضاء ، إلى جانب ذلك ، أن يفرق بين الزوجين بناء على طلب أحدهما . وقد حدّد الحالات التي تقام بها دعوى التفريق أمام القضاء الشرعي بست حالات هي :

١ - التفريق بسبب الشفاق .

٢ - التفريق بسبب العلل .

٣ - التفريق بسبب غيبة الزوج .

٤ - التفريق بسبب عدم الإنفاق على الزوجة .

٥ - الخلع .

٦ - اللعان .

١ - التفريق بسبب الشفاق .

نصت المادة (١١٢) من القانون (إذا ادعى أحد الزوجين اضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق) .

لقد ساوى القانون في هذه المادة بين الزوجين في حق كل منها باقامة دعوى التفريق ، إذا ادعى أحدهما اضرار الآخر به ، ولكنه لم يساو بينها في المسؤولية المدنية . فلقد أوجب القانون في المواد (١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥) على القاضي أن يبذل مساعيه للإصلاح بين الزوجين ، وأن يعين حكمين من أهلها ، أو من يكون في مقدورها الاصلاح ، فإذا عجزا يرفعا تقريرهما إلى القاضي بما وصلت إليه مساعيهما وتحقيقانها ويكون حكمه على النحو التالي:

١ - إذا ثبت من تقرير الحكمين أن الاسماء أو أكثرها كانت من الزوج قرر القاضي

التفريق بينها دون تعييض للزوجة (الفقرة (١) من المادة / ١١٤ /)

٢ - إذا ثبت أن الإساءة أو أكثرها من الزوجة ، أو مشتركة بينها قرر القاضي التفريق على تمام المهر أو على قسم منه ، تدفعه الزوجة إلى الزوج (الفقرة (٢) من المادة المذكورة) .

٣ - إذا ثبت عدم وجود إساءة من أحدهما للأخر قرر القاضي التفريق على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضي بذلك ، وكان قد ثبت استحکام الشقاق بينها على وجه يتعذر إزالته (الفقرة (٣) من المادة المذكورة) .

وللفهم المخالف لهذه الفقرة أن الزوجة إذا رفضت التنازل عن قسم من حقوقها للزوج ، كلّهـر وسواء ، فإن القاضي يرد طلبها بالتفريق منها كان الشقاق مستحکماً بينها .

ويلاحظ في هذه الأحكام ، شدة التعسف ضد المرأة ، والتي لم يستعملها القانون من الشريعة لأنها خالية من كل نص ، وإنما استمدّها من عقلية سلفية كانت تفسر الشريعة ضد المرأة عند فقدان النص أو غموضه . ولم يحدد القانون معنى (الإساءة) وقد غير عنها الفقهاء بكلمة (نشوز) . ونشوز المرأة في الفقه الإسلامي مختلف عن نشوز الرجل . فها كان نشوزاً منها لا يعد نشوزاً منه .

فالمرأة التي تغادر بيته لزيارة أهلها أو جارتها بدون إذن الرجل يعد ذلك نشوزاً منها . أما الرجل لو غادر بيته وهجر امرأته وغاب عنها غيبة طويلة بدون علمها ولا معرفتها عن وجهة سفره ولا عن سبب غيابه . فلا يعد ذلك نشوزاً منه . وليس لها حق طلب التفريق عنه إلا إذا تجاوزت غيابه السنة كما نصت عليه المادة (١٠٩) .

ولم يعتبر الفقهاء زواج الرجل على أمرأته نشوزاً منه واساءة إليها ، وإنما اعتبروه حماً مشروعاً له ، لا يخول المرأة حق طلب التفريق بسيبه . بينما رُويَ عن عبد الصاحبة انهم كانوا يعتبرون هذا الفعل نشوزاً من الرجل ، يخول المرأة حق طلب التفريق عنه ، سواء اشترط ذلك في العقد أم لم يشترط .

وفي المذهب الحنفي إذا امتنع الزوج عن معاشرة زوجته معاشرة الأزواج وهجر

فراشها منها طالت المدة فلا يعد ذلك نشوراً منه أما هي لو منته عن نفسها فتعتبرنا شرة .

وإذا كان القانون قد أهمل توضيح معنى الشوز أو الاسماء فان القضاة الشرعيين يرجعون في تفسيراتهم الى المذهب الحنفي ، في كل ما لم ينص عليه ، بدلالة المادة (٣٥٥) .

والقانون على الرغم من أنه أبقى للرجل أن يطلق امرأته متى شاء وأراد على الطريقة الجاهلية ، فإنه لم يساو بينهما في اجراءات الطلاق القضائي .

فإذا كانت المرأة هي المدعية فانها لا تستطيع الحصول على حكم بالتفريق إلا بعد محکمات واجراءات طويلة ومضنية قد تستغرق سنوات عديدة ، منها كان الشفاق مستحکماً بين الزوجين ، ومها كان الرجل مغرقاً في المهمجة والوحشية في معاملة الزوجة .

نشرت جريدة (البعث) في عددها المؤرخ في ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٤ خبراً لمندوبي القضايى جاء فيه :

خرجت المرأة من قاعة المحكمة الشرعية الثانية في دمشق وهي تهتف : عاش العدل ، الحمد لله خلصوني . وخرج بعدها الزوج وهو يتمتم : ظلموني والله العظيم .

ثم يقول : (سالت أحد النين حضروا جلسة المحاكمة عن أسباب هذا التناقض فقال : هذه المرأة متزوجة من هذا الرجل الذي يكبرها بثلاثين سنة ، ومع ذلك كان دائم الشجار معها ، وكان ملمنا على الخمرة . جلأت المرأة إلى القضاء وتمكنـت من الحصول على الطلاق بعد أكثر من ستين من اقامـة الدعوى) .

فهل هذا من الشريعة الاسلامية ؟ لقد سبق أن ذكرنا أن النبي (ﷺ) قضى لأمرأة (قيس بن الأسلت) بالتفريق من زوجها في جلسة واحدة ، بعد أن قالت له أنها لا تأخذ على زوجها شيئاً ، لا في دينه ولا في خلقه ، ولكنها تكرهه لمعامته وقبع وجهه ، ففرق النبي (ﷺ) بينها على ثمام المهر . وقضى لأمرأة ثانية بمثل ذلك دون أن تذكر له سبباً سوى أنها تكرهه .

٤ - التفريق بسبب العلل .

أعطى جمهور من الفقهاء للمرأة حق طلب التفريق عن زوجها إذا وُجدت فيه علة تمنع من دوام العشرة معه ، ولكن القانون أخذ باشد الآراء الفقهية تعسفاً ضد المرأة فأخذ بمذهب أبي حنيفة وحصر العلل التي تغول المرأة حق طلب التفريق من زوجها ، بعذتين فقط هما : الجنون والعلل الجنسية ، وذلك كما نصت عليه المادتان (١٠٥ و ١٠٦) وبما في المادة ١٠٥ - للزوجة طلب التفريق عن زوجها في الحالتين التاليتين :

- ١ - إذا كان فيه أحدي العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها منها .
- ٢ - إذا جن الزوج بعد العقد .

المادة ١٠٦ - يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها . على أن حق التفريق بسبب العلة لا يسقط بحال .

وهذه النصوص خالفة لاحكام الشريعة ، فقد ذكرنا أن النبي ﷺ فرق امرأة قيس بن الأسلت) لنعماته وقبع وجهه ، دون أن يكون فيه عيب آخر ، وقد أخذ به فقهاء عدليون ، منهم (محمد) تلميذ أبي حنيفة والزهري وأبي نعيم وأبي القاسم وبعض الخاتمة ، فقالوا أن كل عيب أو علة متفرقة في الرجل تمنع المرأة من دوام العشرة معه تبعاً لما طلب مفارقه .

٣ - التفريق بسبب غيبة الزوج .

أجاز القانون في المادة (١٠٩) للزوجة التي غاب عنها بلا عنبر مقبول ، أو حكم بعقوبة السجن لمدة تزيد على الثلاث سنوات أن تطلب التفريق عنه بعد سنة من الغياب أو السجن . وقد استمد القانون هذا الحكم من المذهب المالكي .

وفي المذهب الحنفيي يجوز تفريح المرأة عن زوجها إذا طالت غيته أكثر من ستة أشهر .

أما الحنفية والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية فقالوا بعدم جواز تفريح المرأة عن

زوجها منها طالت غيته إلى أن يعلم موته ، فينحل الزواج بالموت لا بالتفريق القضائي . وذلك استناداً إلى قاعدة (الاستصحاب) ، التي تقضي بابقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه^(٧٠) . وهذا الرأي كان هو المعمول به في سوريا قبل صدور القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ .

٤ - التفريق بسبب عدم الانفاق على الزوجة .

أعطى الفقهاء أهمية كبيرة لامتناع الزوج أو تقصيره عن الإنفاق على زوجته ، واعتبروا ذلك من أهم الأسباب الموجة للتفرير بينها ، سواء أكان امتناع الزوج وقصيره بسبب فقره وعجزه ، أو بقصد الأضرار بها ، وسواء أكانت المرأة غنية أو فقيرة لا مال لها .

وقد نصَّ القانون في المادتين (١١٠ و ١١١) على التفريق بين الزوجين بسبب عدم الإنفاق على الزوجة في الحالتين التاليتين :

الأولى : إذا لم يثبت الرجل عجزه عن الإنفاق فرق القاضي بينها في الحال .

الثانية : إذا ثبتت عجزه أو كان غالباً أمده القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فإن لم يتفق فرق بينها .

وقد اعتبر القانون الحكم بالتفريق طلاقاً رجعياً يخول الزوج أن يراجع الزوجة في العدة ، بشرط أن يثبت يساره ويبلي استعداده على الإنفاق .

وقد كان الأجرد بالشرع أن يعتبر طلب المرأة الغنية بالتفريق عن زوجها بسبب عدم الإنفاق عليها ناشتاً عن الشقيق وعدم الالفة بينها ، إذ لو كانت الالفة والمحبة قائمة بينها لأنفقت عليه وعلى نفسها وعلى الأسرة بكمالها ، ولا اتخذت هذا السبب ذريعة لطليبت مفارقته ، وبذلك لا يمس القانون بمبدأ التكافل والتعاون بين الزوجين في حياتهما المشتركة .

(٧٠) أجاز المتأخرُون من فقهاء الجعفرية للزوجة أن تطلب التفريق لنيل زوجها إذا تضررت من ذلك (الأحوال الشخصية) لـ محمد جواد مغنية .

ولكن من نعم الله أن الحياة التي تسود أغلب الأسر لا تقوم على هذه المعاملة التي أوجها القانون . ولو كانت كذلك لكان ذلك جحيماً لا يطاق .

٥ - الخلع

الخلع كما ذكرنا تعريفه هو اتفاق بين الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية بينهما لقاء مال ينفعه الزوجة إلى زوجها مقابل عتقها ، وهو نفس ما كان عليه العرف في الجاهلية .

ولما كان من شروط الخلع تسمية البدل فقد نصَّ القانون في المادة (١٠٠) : (إذا صرَّ المخالفان بني البدل كانت المخالعة بحكم الطلاق المحس ، ووقع بها طلاقة رجعية) .

ولم ينص القانون على الحالة المعاكسة ، فيها لو اتفق الزوجان على مفارقة بعضها بعضاً لقاء مال ينفعه الرجل إلى المرأة . وذلك لأن المرأة بنظر مشرعى القانون بقيت على وضعها الحقوقى الذى كان في الجاهلية ، ملكاً للرجل الذي اشتراها بالمال ، وهي لا تستطيع الخروج عن ملكيته إلا بارادته أو إذا افتدت نفسها بالمال .

ولم يتشرط القانون أن تكون الفدية هي المهر الذي دفعه الزوج ، بل يصح أي بدل آخر ، سواء أكان مساوياً للمهر أو أقل منه أو أكثر . وقد يتعسف الرجل فيفرض بدلاً غالباً لقاء خلع المرأة ، دون أن يعطي القانون للمحكمة حق التقدير .

ونعود إلى الحالات الخمس التي أباح فيها القانون للمرأة أن تطلب التفريق من زوجها ، فقد كان الأجر بالشرع لو جمعها كلها في حالة واحدة تحت اسم (الشقاق) لأن جميعها تغير عن رغبة المرأة بالافراق عن زوجها ، سواء أكانت بسبب الإساءة إليها ، أو كرهها له ، أم بسبب العلل ، أم بسبب غيته الطويلة أو سجنها ، أم بسبب عدم الإنفاق عليها ، أو لأي سبب آخر ، ففي جميع هذه الحالات يمكن للمحكمة أن تنظر في سبب الشقاق وتبتددل مساعيها لاستمرار الحياة الزوجية ، فإذا تعذر ذلك حكمت بالتفريق ، وليس لها أن تنتفع عن ذلك كما أمرت به الشريعة (فلا تمسكوهن ضرلاً لتعتدوا) والأية (فامساك بمعرف أو تسريح بمحسان) .

ويجب المساواة بين الزوجين أمام القضاء في المسؤولية المدنية ، والحكم للمتصدر على الآخر ، عندما يكون متعمقاً بطلب التفريق ، أو يكون متسبباً بالشقق بسبب سوء سلوكه مع الآخر . فالشرعية لم تغيب بين الرجل والمرأة في الطلاق القضائي ، وليس هذه الأحكام التعسفية التي نصّ عليها القانون ضد المرأة أساس في الشريعة الإسلامية ، وإنما هي من بقايا العصور المظلمة .

٦ - اللعنان .

اللعنان في الشريعة الإسلامية هو طلاق قضائي ، ولم يكن له وجود في الجاهلية ، وقد شرع حل مشكلة اجتماعية ظهرت عندما أوجبت الشريعة شهادة أربعة شهود لاتباد جرم الزنى كما نصت عليه الآية : (واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) (٧١) . ولاتبات جرم القذف كما نصت عليه الآية : (والذين يرموهن المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، أولئك هم الفاسقون) (٧٢)

فإذا لم يتتوفر هذا العدد من الشهود لا يثبت جرم الزنى ، وإنما يقام الحد على القاذف ، ولو كان القاذف هو الزوج ، وهذا التشريع يتعارض مع الأعراف العربية التي كانت تبيح للزوج أن يقتصر من زوجته بالقتل إذا وجدتها مع رجل آخر بحالة الزنى ، أو بحالة تثير غيره أو ربيته ، فكان يعمد إلى سيفه فقتلها ويقتل شريكها ، أو يقتلها ويطلب الشريك بديتها ، وهو لا يحتاج إلى إقامة البينة ، فكتاعته أو شكوكه تكفي لابقاء القصاص بها .

روى أبو هريرة عن سعد بن عبدة وكان سيد الخزرج ، انه سأله النبي ﷺ بعد ان نزلت الآية : (واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة شهادة منكم) قال : يا رسول الله ! إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهادة ؟ قال النبي ﷺ : نعم . قال سعد : كلاً ولذي بعثك بالحق لأعاجله بسيفي قبل ذلك . قال النبي ﷺ : اسمعوا ما يقوله سيدكم ، انه لعنور وانا والله أغير منه (٧٣) .

(٧١) سورة النساء آية (٤) .

(٧٢) سورة التور آية (٤) .

(٧٣) تفسير القرطبي

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عباس قال : قذف (هلال بن أمية) امرأته عند رسول الله بشريك بن سمحاء . فقال له النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك . فقال : يا رسول الله : اذا وجد أحدهنا امرأته مع رجل آخر يطلق يلتمس البينة ؟ قال : نعم . قال : يا رسول الله ! الله يعلم اني صادق ، ولينزل عليك ما يبرئ ظهرى . فنزلت آية اللعان وهي :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه من الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين)^(٧٤) .

وروى البخاري عن رجل يدعى (عويم العجلاني) جاء الى رسول بعد نزول آية اللعان فقال : يا رسول الله ! أرأيت لو ان رجلاً وجد امرأته مع رجل آخر ، أيقتله فقتلته ؟ . فقال النبي ﷺ : لقد نزل بك وبصاحتك ، فاذهب وأت بها . فذهب الرجل وجاء بامرأته فنلاعنها ، وكف عن قتلها ، بعد ان فرق النبي ﷺ بينهما .

ويتبين من هذه الأحاديث أن الشريعة أوجدت اللعان ، عندما يكون القذف بالمرأة من جانب زوجها فقط ، فأوجدت به حلا يوقف بين البينة التي أوجبتها الشريعة لآفات جرم الرنى ، وبين العرف الذي يبيح للزوج الاقتراض من الزوجة بشهادته لوحده ، أو بقناعته الشخصية .

وحكم اللعان في الشريعة الاسلامية هو :

اولاً : سقوط حد الرنى عن المرأة وحد القذف عن الزوج
 ثانياً : اذا كانت المرأة حاملاً وأنكر الزوج أن الحمل منه ينفي نسب الولد الى الزوج باللعان .
 ثالثاً : التفريق بين الزوجين ، وهو طلاق باثن ببنوة كبرى .

وإذا استثنينا حادتين أو ثلاثة طبق فيها اللعان عندما شرع في عصر النبي ﷺ ،

^(٧٤) سورة النور الآيات (٦ و ٧ و ٨ و ٩)

فلم يعرف بعد ذلك انه طبق في الاسلام ، اذ بقي العرف القديم ينفع الرجل الى قتل المرأة مع شريكها اذا وجدتها بحالة الزنى او بحالة مريبة . او أن يطلق الزوج امرأته دون مراجعة القضاء لاجراء الملاعنة .

ولقد ألغى قانون الأحوال الشخصية اللعان كطريقة قضائية للتفریق بين الزوجين وأبقاء لنفي نسب الولد الى الزوج ، اذا ولد بين أقل مدة الحمل وأكثراها ، على التحرر الذي نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٢٩) .

ويعني ذلك أن الرجل الذي يتهم زوجته بالزنى ولم يكن لديه بينة سوى نفسه لا يصار الى التلاعن للتفریق بينها عن طريق القضاء الا اذا كانت المرأة حاملاً ونفي الزوج ان يكون الحمل منه .

ويوجد في القانون تناقض بين أحكام ثبات النسب وبين اللعان لنفي النسب .

فقد اعتبر القانون ثبات النسب ونفيه من النظام العام ، وهو يطبق على جميع السوريين من مسلمين وغيرهم . اما اللعان فهو من الطقوس الدينية الخاصة بالمسلمين ولا يسري على غيرهم ، حسب مضمون المادة (٣٠٨) من القانون ، ويعني ذلك استحالة تطبيق الملاعنة ، في نفي النسب ، على غير المسلمين .

ولقد سبق أن بينا أن القانون أوجب ثبوت نسب الولد الى الزوج اذا أقر به وادعاه ، ولو ولد لأقل مدة الحمل . وعلى هذا فلم يرق من مبرر لبقاء اللعان في نفي الولد . فقرار الزوج بالولاد أو نفيه ، في جميع الأحوال ، هو السبيل الوحيد لثبت نسبه أو نفيه ، لاستحالة الإثبات ببينة أخرى .

تعديل أحكام الطلاق في القانون / ٣٤ / لعام ١٩٧٥

أدخل القانون السوري رقم / ٣٤ / لعام ١٩٧٥ تعديلات هامة على أحكام الطلاق التي مر بحثها ، وذلك بعد محاولات متكررة من جانب الاتحاد النسائي والفتات التقنية ، بغية وضع حد للمفاسد والشرور التي تتأتى عن الطلاق المنفرد من جانب الرجل بطريق اللفظ وخارج المحكمة .

وهذه الخطوة التي خطتها القانون ، وان كانت هامة ، ولكنها لم تكن جريئة . فقد احتفظ للرجل بحق طلاق امرأته بارادته المفردة خارج المحكمة وبطريق اللفظ ، كما احتفظ لها بحق المخالعة فيها بينهما ، ولكنه لم يعتبر الطلاق ولا المخالعة نافذتين الا اذا قدمت معاملتها الى المحكمة لتسجيلها .

وقد أوجب القانون على المحكمة تأخير تسجيل معاملة الطلاق والخلع شهراً كاملاً ، أملاً بالصالحة بين الزوجين - فإذا أصر الزوج على الطلاق ، أو أصر الزوجان على المخالعة بعد انتهاء هذه المهلة دعا القاضي الطرفين وسعى لازالة الخلاف بينهما ، واستعمال على ذلك بن يراهم من أهل الزوجين أو من يكون في مقدورهم إزالة الشقق .

فإذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة ، واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ ايقاعه .

ونص القانون على شطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمها اذا لم يراجع أحد الطرفين لمناقشتها .

ويتبين من هذا التعديل الذي جله به القانون انه اذا أفلحت الصالحة وقبل الزوج الرجوع عن طلاقه ، أو تراجع الزوجان عن المخالعة ، زال حكمها وعاد الزوجان الى الحياة الزوجية ، وبين ذلك أبطل القانون قدرية اللفظ ، ولم يعد الطلاق المفرد من النظام العام ، الذي كان يخول القاضي حق ملاحقة الزوج اذا علم انه طلق امرأته خارج المحكمة ، والحكم بالتفريق بينها اذا ثبت بالمحاكمة انه طلقها .

ولم يبين القانون هل يحق للرجل ، بعد شطب المعاملة ، ان يعود الى طلاق امرأته أو خلعنها ثانية؟ وهل يجب على القاضي أن يؤخر تسجيل المعاملة ، ويعاود مساعيه للمصالحة ، وإلى متى يتكرر ذلك؟

ان ما جله به القانون بالغاء الصفة الالزامية للطلاق الثلاث ، والسماح للرجل بالرجوع عنه إذا أفلحت المحكمة في مساعيها بالصلح بينه وبين امرأته ، يعد خطوة كبيرة وهامة في حياة الأسرة من شر الطلاق الجاهلي ، ولكن أما كان الاجدر بالشرع لو أخذ بالطلاق القضائي مباشرة ، كاسلوب وحيد للتفريق بين الزوجين ، وهو الذي جاءت به

الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً، وقد ساوت فيه بين الزوجين ، والغاء الطلاق المنفرد من جانب الرجل والخلع وغيرها من الأساليب البدائية المتوارثة من العصر الجاهلي ، وعندئذ يصار إلى تقديم دعوى التفريق من قبل أحد الزوجين أو منها مجتمعين ، منها كان السبب ، وسواء أراد الزوجان أن يبينا للمحكمة سبب الشفاق بينها ، أم رفضاً ذلك ، فان المحكمة في جميع الأحوال تقوم بالمساعي لإعادة الوفاق بينها ، فإذا أخفقت في مسامعيها حكمت بالتفريق ، وليس لها أن ترفض لأن حق افرته الشريعة لكل منها دون تحيز ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تحكم بالتعويض للمضرر اذا كان الطرف الآخر هو المتسبب في اختلال الحياة الزوجية .

يقول (جون ستيفارت ميل) : ان المساواة بين الزوجين هي الاسلوب الوحيد الذي يمكن أن يجعل العلاقة الزوجية متفقة مع العدالة ، ليست بالنسبة للطرفين فحسب ، بل هي أيضاً الوسيلة الوحيدة التي تجعل الحياة اليومية للجنس البشري مدرسة للتفيف المعنوي . ويقول : ان الأسرة اذا قامت على العدالة تصبح المدرسة المقدمة لفضائل الحرية ، والمطلوب أن تكون مدرسة عطف ومساواة وعيش مشترك في حب ، دون سلطة من جانب وطاعة من جانب اخر . ويجب ان تكون كذلك بين الآباء والأباء . وعندئذ تكون فيها ممارسة الفضائل التي يحتاجها الانسان ليكون صالحاً للعيش مع الآخرين . ونموذجاً للأطفال للسلوك والمشاعر التي يراد منهم أن يتبعوها عليها وأن تصير طبيعية فيهم^(٧٥) .

(٧٥) كتاب (الحرية) لجون ستيفارت ميل المتوفى سنة ١٨٧٣ .

الكتاب الثالث

الوصية
في الجاهلية والاسلام

الوصية في الجاهلية والاسلام

عرف الفقهاء الوصية بأنها هبة مضافة إلى ما بعد الموت ، أو هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع أو الهبة .

وتعريفها قانون الأحوال الشخصية بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

وقد كان العرف في الجاهلية يخول الإنسان أن يتصرف بماله أثناء حياته كما يشاء ويريد ، بيعاً وابجاراً وهبة ... وله أن يعلق الهبة على شرط الاحتفاظ بالمال الموهوب أثناء حياته على أن يؤول إلى الموهوب له بعد مماته ، وهو الوصية .

وقد كان الجاهليون يورثون الرجال فقط ويحرمون النساء والأطفال من الميراث ، ولكنه كان يجوز عندهم للرجل أن يوصي بماله أو بشيء منه لوالديه أو زوجته وبناته وغيرهم ... وله أن يوصي بتوزيع ترکه على الشكل الذي يريد . فإذا لم يوصي لأحد كان أقاربه الذكور (العصبات) يأخذون ماله حسب سلم القرابة ، الأقرب فالأقرب .

جاء في المغير عن (عمر بن حشم) اللقب بني المجادل أنه أوصى بتوزيع ترکه على أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فجاء حكمه موافقاً للإسلام .

وقد عُرف في الجاهلية نوع من الوصية ، أطلق عليه رجال الفقه الاسلامي اسم الارث بالولاء أو بالخلف . وهو أن يتحالف شخصان ليهما مات قبل الآخر ورثه الثاني ، وقد أقره الاسلام ثم نسخ ، وسنأتي على تفصيله في بحث الارث .

وقد نصت الشريعة الاسلامية على الوصية في القرآن ، فلم تبدل شيئاً من الأعراف القديمة ، واعتبرت الوصية كالهبة ، دون أن تقيدها بأي قيد .

وقد كان النبي ﷺ بعضاً على المحبة وعلى الوصية . فقال : (تهادوا تحابوا)^(١) .
وقال : (من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فاما هو
رزق ساقه الله إليه)^(٢) .

وكان النبي ﷺ يقبل الهدايا ولا يردها . فقبل هدايا كسرى والمقوس وفيسر
وغيرهم .

وكذلك كان النبي ﷺ بعضاً على الوصية . فعن عبد الله بن عمر ، عن رسول
الله إنما قال : (ما حُقَّ أَمْرِي، مُسْلِمٌ لِهِ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، بَيْتُ لِيَتِينَ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبًا
عَنْهُ)^(٣) .

ويقول عبد الله بن عمر : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله يقول ذلك إلا
وعندني وصيتي .

وروى جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : (من مات على
وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على ثقى وشهادة ، ومات مغفراً له)^(٤) .

وكان النبي ﷺ بعضاً على الإيماء للأقارب الفقراء ، فعن أنس بن مالك عن
أبي طلحة أنه أراد أن يوصي لأقاربه ، فقال له النبي ﷺ : اجعلها لأقاربك
الفقراء^(٥) .

وذكر (النووي) عن الصحابة أنهم كانوا يوصون بعض أموالهم تقرباً إلى الله ،
وكانت لهم وصية إلى من بعدهم من الورثة .

(١) البخاري .

(٢) رواه أحمد في مسنده . ومعنى قوله ﷺ : (من غير اشراف ولا مسألة) أي من غير طلب
أوسؤال أو رشوة .

(٣) السنحاري .

(٤) رواه ابن ماجة .

(٥) البخاري .

وقد حضَّ القرآن على الوصية للوالدين والأقارب الفقراء ، كما نصت عليه الآية :
 (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف .
 فمن بدلَه من بعد ما سمعه فاتماً ائته على الذين يبتلونه ، إن الله سميع عليم . فمن
 خاف من موصر جنفاً أو ائتها فاصلح بينهم فلا ائتم عليه إن الله غفور رحيم) .^(١)

وقد فسر الإمام الشافعي كلمة (الأقربين) من اجمع من النسب ، سواء قرب أم
 بعد ، مسلماً كان أم كافراً ، ذكراً أم ائتها ، وارثاً أم غير وارث ، وذهب الإمام أحد هذا
 المذهب إلا أنه أخرج الكافر^(٢) .

وفسر الإمام مالك (الأقربين) بالعصبة ، سواء أكانوا يرثونه أو لا يرثونه . ويدعا
 بفقرائهم حتى يغتوا ، ثم يعطي الأغنياء^(٣) .

وهذه الآية أوجبت على من يملك مالاً (خيراً) أن يوصي لوالديه وأقاربه الفقراء دون
 تمييز بين وارث وغير وارث ، فإن خيف من موصر جنفاً (أي ميلاً عن الحق) كان يوصي
 للأغنياء دون الفقراء ، وجب اصلاحه لي ردِّه كما نصت عليه الآية .

وحضَّ القرآن أيضاً على الوصية من أحد الزوجين للآخر ، كما جاء في الآية :
 (والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً وصية لازواجكم) ^(٤) .

وقد قدم القرآن الوصية على الارث ، لأن الأصل هو أن يُینَ الإنسان حال حياته إلى
 من تؤول أمواله بعد وفاته . فإذا سكت ومات دون أن يُینَ ذلك اعتبر سكوته رضا منه
 بتوزيع تركه وفقاً لنظام الارث الذي حددته الشريعة ، والذي يقوم على قاعدة الأقرب
 فالأقرب ، كما عبرت عنه الآية (أولوا الأرحام بعضهم أولى من بعض في كتاب الله) .

وإذا كانت شريعة القرآن لم تساو بين الرجل والمرأة في الميراث ، في بعض

(١) سورة البقرة الآيات ١٨١ و ١٨٢ (خيراً) = مالاً . (المعروف) = الخير والإحسان .
 (الأقربين بالمعروف) الأقارب الفقراء الذين يستحقون المعروف . (الجنف) = الليل عن
 الحق

(٢) نيل الأوطار .

(٣) سورة البقرة آية (٢٤٠) .

الحالات ، فلها أطلقت لكل انسان الحق عن طريق الوصية ، أن يوزع تركه في حياته على أقاربه أو على غيرهم كما يشاء ويريد . كان يوصي بتوزيعها بين أولاده (الذكر والأنثى سواء) ، أو يوصي لامرأته بأكثر من حصتها الارثية ، إذا علم أنه سيصيدها ضيم ، بعده . فهذا حق طبيعي له ، لأن الورثة ليسوا على حال واحدة يسراً وعسراً ، وهو أمر بالمستحبين منهم ، ولا يمكن تحقيق العدالة بينهم عن طريق الارث ، الذي يرث فيه الغني والفقير على حد سواء ، بينما يمكن ذلك عن طريق الوصية . وهذا التشريع العادل الذي جاء به القرآن ، يقره العقل والأخلاق ، وهو المعمول به في الفقه المعاصر .

الوصية في السنة

إن ما ذكرناه عن الوصية هو ما نصّ عليه القرآن ، الذي أجاز الوصية للوارث ولغير الوارث ، بكل التركة أو بجزء منها ، دون أن يقيدها بأي قيد . أما في السنة فقد أسنده إلى النبي ﷺ أنه نسخ أحكام الوصية التي جاءت في القرآن ، فقيدها بقيدين هما :

القيد الأول : (لا يجوز لآسان أن يوصي بأكثر من ثلث ماله) . وقد استخرج الفقهاء هذا القيد من حديث رواه (عمر بن سعد بن أبي وقاص) سمعه من أبيه يقول : (مرضت في مكة فأشفقت على الملاك ، فأتاني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالاً ولا يرثني إلا أبتي ، أفالتصدق بشئي مالي؟ قال : لا . قلت : فالشطر (أي النصف)؟ قال لا ؛ قلت : فالثلث؟ قال : الثالث ، والثلث كبير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالة يتتكفرون الناس بآيديهم)^(١٠)

هذا الحديث جرى في مكة عند فتحها ، بين النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص ، وهو حال النبي ﷺ ، وقيل جرى في حجة الوداع ، في السنة العاشرة للهجرة ، وهي السنة التي توفي فيها النبي ﷺ ، ولم يكن لسعد عند مرشه هذا سوى ابنة واحدة . ولكن سعد لم يمت من مرشه ذلك ، بل عاش وعمره طويلاً^(١١) . ورزق أربعة أولاد ذكور ، كان أحدهم (عامر) الذي نقل الحديث عن أبيه .

(١٠) رواه البخاري ومسلم .

(١١) مات (سعد) سنة ٥٥ هجرية بعد أن ناهز السبعين .

وهذا الحديث هو من أحاديث الأحاد ، ولم يذكر عن أحد من الصحابة أنه سمعه أو تحدث به أو قال أنه يجب تقيد الوصية بالثلث ، أو قال عن هذا الحديث أنه ينسخ أحكام القرآن . وقد كانت أحاديث الأحاد موضع خلاف بين الفقهاء في جواز الاحتجاج بها ، خاصة إذا كانت تتعارض مع أحكام القرآن . ولا يفهم من حديث النبي ﷺ مع (سعده) أكثر من نصيحة خاصة به ، دون أن يكون له صفة التشريع إذ أن من بدبيات الأمور في كل تشريع ، لكي يكتب صفة الشرع الملزم ، هو اعلانه على الناس ، وهو أمر لم يتوفّر في هذا الحديث ، بالإضافة إلى أن الفقهاء يجمعون على القول بأنه ليس كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل هو سنة ملزمة للمسلمين ، وقالوا أنه لا بدّ من دليل لاعتبار أقواله وأفعاله تشريعاً عاماً لجميع المسلمين .

يقول الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الجامع الأزهر : إن كثيراً مما نقل عن النبي ﷺ صدر بأنه شرع أو دين أو سنة أو مندوب وهو لم يكن في الحقيقة صادراً أصلاً على وجه التشريع . وقد كرر ذلك في الأقوال والأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية^(١٢) .

ويقول الشيخ مصطفى الشلبي : قد يأمر رسول الله بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة أو بسبب خاص فيفهم الصحابة أنه تشريع مؤبد ، فيسألون رسول الله التخفيف لما يلحق بالمسلمين من حرج ، فيبين لهم أن ذلك ليس مؤبداً ، بل جاء لعنة خاصة^(١٣) .

فأين اللدليل على اعتبار حديث النبي ﷺ مع سعد بن أبي وقاص ، وهما على انفراد ، وليس بينهما أحد ، هو تشريع دائم وملزم لجميع المسلمين ، وليس بنصيحة خاصة بسعده ، لا سيما وإن هذا الحديث يناقض أحكام القرآن ، فيما لو اعتبر تشريعاً ، وهو من الوجهة الاجتماعية دون مستوى تشريع القرآن .

وقد ذهب بعض فقهاء الشيعة الإمامية فطالبوا بجواز الوصية بكل التركة . يقول (علي بن بابوية) : فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعل ، ويلزم نفاذ وصيته على ما أوصى به تمسكاً بالرضوى^(١٤) .

(١٢) الإسلام عقبة وشريعة .

(١٣) تعليق الأحكام .

(١٤) الوصايا والمواريث للكرياسي غير أن المفتي به في فقه الجعفرية ، عدم جواز الوصية لوارث ولغير الوارث بأكثر من الثلث وهو رأي جعفر الصادق .

القيد الثاني : (لا وصية لوارث)

روى الترمي حديثاً مسندأً إلى (عمر بن خارجة) إن النبي ﷺ قال لما نزلت آية المواريث : (لقد أعطى الله لكل ذي حق حقه ، لا وصية لوارث) .

وهذا الحديث هو أيضاً من أحاديث الأحاديث ، ولم يرد على لسان صحابي آخر ، وهو ينسخ القرآن الذي أجاز الوصية للوالدين وللزوجين بعضهما البعض ، وللأقارب الفقراء ، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين . وهو من الأحاديث الضعيفة غير المتفق على صحتها ، فأخذ به بعض الفقهاء ولم يأخذ به آخرون .

ويقول بعض الفقهاء ، رداً على من شككوا بصحبة الحديث ، إن أحكام الوصية التي جاءت في القرآن ، قد نسخت بنص القرآن ، وذلك في أحكام الأرث ، التي حلّت محلها ، أي أن نسخ القرآن جاء في القرآن ، وليس هذا القول أهي دليل ، إذ لا علاقة بين الوصية والإرث .

وقد انقسم المسلمون حول جواز الوصية لوارث إلى فريقين :

- ١ - فريق أخذوا بتشريع القرآن ، الذي هو أقوى من السنة ، سواء في قوته التشريعية ، أم من جهة اليقين بصحبته . وبين ذلك أجازوا الوصية لوارث ولغير الوارث بثلث التركة . وقد أخذت بهذا الرأي الشيعة الإمامية .
- ٢ - فريق آخر اعتبروا الحديث صحيحاً ، وأجازوا نسخ القرآن به ، وهم الذين يعتبرون القرآن والسنة بمنزلة واحدة ، يجوز نسخ أحدهما بالأخر . وقد أخذ بهذا الرأي أبو حنيفة ومالك . وأنكر الشافعي جواز نسخ القرآن بالسنة^(١٥) . وينسب إلى ابن حنبل رأيان ، يقول في أحدهما لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن ، ولا ينسخ القرآن بالسنة^(١٦) .

وقد اختلفت قوانين البلاد العربية والاسلامية تبعاً للإجهاادات القديمة . فبعضها أجازت الوصية لوارث ولغير الوارث بثلث التركة ، منها القانون المصري . وبعضها لم تجز الوصية لوارث بأي جزء من التركة ، كالقانون السوري في المادة (٢٣٨) .

(١٥) الرسالة .

(١٦) الكفاية للخطيب البغدادي .

الوصية الواجبة

إن جمهور الفقهاء الذين أخذوا بحديث (لا وصية لوارث) قالوا عنه أنه لم ينسخ من القرآن سوى الوصية لوارث . أما الوصية للأقارب الفقراء من غير الوارثين فلم يطأها النسخ . وبقي الإيمان لهم واجباً على كل من ترك خيراً (مالاً) . وقد اختلفوا في هذا الوجوب . هل هو وجوب ديني وقضائي؟ ففريق قالوا أنه وجوب ديني فقط ولا يستلزم تدخل القضاء ، في حال عدم إيمانه الميت بشيء من تركه للأقارب الفقراء ، وقد أخذ بهذا الرأي أصحاب المذهب الأربعة .

الفريق الثاني قالوا أن الوجوب هو ديني وقضائي ، فإذا لم يوصي الميت بشيء لهم وجب على القاضي أن يخرج لهم شيئاً من التركة وأن يوزعه عليهم . وقد قال بهذا الرأي ابن حزم الأندلسي ، من اتباع المذهب الظاهري ، وهو من المذاهب التي انقرضت . ولذلك فقد كان الاجتهد المعمول به في مصر وسوريا هو اجتهد أصحاب المذهب الأربعة ، الذي يعتبر الوصية للأقارب الفقراء وجوباً دينياً لا يستلزم تدخل القضاء .

وعندهما قام المشرع المصري عام ١٩٤٦ بوضع قانون الوصية ، وجد في قانون المواريث رقم (٧٧) لعام ١٩٤٣ ، المأخوذ من فقه أصحاب المذهب الأربعة ، ظليلاً ينال أولاد الابن وأولاد البت الذين توفي أبوهم أو أمهم قبل وفاة جدهم أو جدتهم ، بسب حجهما عن الميراث بالأولاد الباقين على قيد الحياة عند وفاة المورث . قرار المشرع أن يتلافى هذا الظلم ، فلم ير في الفقه الإسلامي رأياً يخل به هذه المشكلة سوى اجتهد ابن حزم^(١٧) فاقتبس منه حكماً يجعل الوصية واجبة لهؤلاء الأحفاد بما يعادل حصة أبيهم أو أمهم على أن لا تزيد على ثلث التركة ، دون تمييز بين الفقراء والأغنياء منهم ، فجاء النص في القانون رقم (٧١) لعام ١٩٤٦ مخالفًا لرأي ابن حزم الذي قال بوجوب الوصية للأقارب الفقراء فقط من غير الوارثين ، دون حصرها بأولاد الابن أو غيرهم ، وعدم جوازها للأغنياء منهم .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري ما يلي :

(١٧) اسمه : (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم) الأندلسي توفي سنة ٤٥٦ هـ .

(وضعت المادة / ٧٦ / وما بعدها لاتفاق حالة كبرت فيها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموتون أبؤهم في حياة أبيهم وأمهם ، فان هؤلاء الأحفاد قلما يرثون بعد موته جدهم أو جدتهم ، لوجود من يحتجبهم ، مع أن آباءهم قد يكونون من شاركوا في جمع الثروة التي تركها الميت (الجد أو الجدة) ، وقد يكونون في عياله ، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجله فلم يفعل شيئاً ، أو حالت بيته وبين ذلك مؤثرات مؤقتة) .

وقد أخذ القانون السوري لعام ١٩٥٣ عن القانون المصري الوصية الواجبة للأحفاد ، بعد أن حصرها بأولاد الابن ، وحرم منها أولاد البنت ، بداع من عقلية جاهلية ضد المرأة وضد القرابة من جهة النساء .

فالشريعة أوجبت لأولاد البنت حقاً في ميراث أمهما مثلما أوجبت هذا الحق لأولاد الابن في ميراث أبيهم ، ولأن الوصية الواجبة لم تشرع للأحفاد إلا لاتفاق الظلم الناتج عن قواعد الحجب .

وقد علل المشرع السوري في المذكرة الإيضاحية للقانون سبب حرمان أولاد البنت من الوصية الواجبة بداعي أنهما من ذوي الأرحام ، وهم يرثون معهم ، وهو تعليل هزيل ، لأن نظام الإرث ، الذي قام عليه القانون ، لا يورث ذوي الأرحام إلا في حالات نادرة ، وذلك عندما لا يوجد للميت وارث من أصحاب الفروض والعصبات ، وهذا ينذر أن يتتحقق ، لأن القانون لم يحصر العصبات بدرجة معينة يقف عندها وإنما تركها مطلقة ، فيتحقق ممن ينحدر من أصول الميت لأبيه منعاً عشر طبقه أن يكون هو الوارث الذي يحجب أولاد البنت . وإذا لم يوجد هذا الوارث فإن القانون نص على ردباقي من أصحاب الفروض إلى أصحاب الفروض أنفسهم ، كما نصت عليه المادة (٢٧٨) . فلو توفي رجل عن أولاد أم وأولاد بنت ولا وارث سواهم ، فإن أولاد الأم يأخذون التركة كلها ، بعضها بالفرض والباقي بالرد ، ولا شيء لأولاد البنت ، وهم من فروع الميت ، وأقرب إليه من الأخوة لام الذين هم من فروع أمه .

وقد قيد القانونان المصري والسوسي الوصية الواجبة للأحفاد بثلاثة قيود هي^(١٨) :

(١٨) المادة ٢٥٧ من القانون السوري .

القيد الأول : (لا يجوز أن تزيد الوصية الواجبة للأحفاد على الثلث) فلو توفي رجل عن ابن وأحفاد من ابن متوفى قبله ، فلا يعطي هؤلاء الأحفاد سوى (الثلث) بدلًا من (النصف) الذي يستحقه أبوهم فيما لو كان على قيد الحياة عند وفاة جدهم المورث .

ولو كان الأحفاد من أبناء متعديين ، توفوا قبل وفاة الجد ، فإنهم لا ينالون جميعاً .
 سوى (الثلث) ، ويأخذونهم ما سُبِّبَ من حقوقهم ليضاف إلى حصته الإرثية .

وإذا كان أولاد الابن كلهم بناً فقد ذهب اجتهد المحاكم الشرعية السورية إلى عدم اعطاءهن من حصة أيهن أكثر مما يستحقونه بموجب أحكام الأرض ، لي النصف للواحشة والثلاث لثلاثين فأكثراً^(١٩) .

القيد الثاني : (عدم استحقاق الأحفاد شيئاً بالوصية الواجبة إذا كان المورث قد أطاعهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه منها . فإن أطاعهم أقل مما يستحقونه وجب تكملته إلى ثلث ، وإن أطاعهم أكثر مما يستحقونه كان الزائد وصية اختيارية تتوقف على اجازة الورثة) .

وهذا النص يخالف أحكام المبة في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني . فإذا وهب انسان شيئاً لأحد ورثه في حال حياته وتم تسلیم المبة فان هذه المبة لا تقطع من حصة الوارث بعد وفاة المورث .

القيد الثالث : (إذا كان الأحفاد يرثون بالفيضة أو بالتعصيب فإنهم لا يستحقون شيئاً بالوصية الواجبة منها كان نصيبيهم) .

فلو توفي رجل عن (بنت وبنت ابن) يكون ميراثهما : (النصف) للبنت ، و (الثلثان) لبنت الابن ، ولا تأخذ بنت الابن شيئاً بالوصية الواجبة ، بينما لو كان أبوها على قيد الحياة عند وفاته جدعاً ، لورث ثلثي التركة ، وورثت هي عنه ثلثها .

أما لو توفي عن بنتين وبنت ابن فان بنت الابن تكون ممحوبة عن الميراث بالبنتين ، وهي تستحق بالوصية الواجبة نصف حصة أبيها ، أي ربع التركة ، وبذلك تكون بنت

(١٩) علم الغرائض للأستاذ محمد خير المفتى .

الابن المحجوبة عن الميراث في وضع أفضل من بنت الابن الوارثة .

ولتوافرت امرأة عن زوج وابنين وابن ابن ، متوفى قبل وفاة المورث ، فان ابن الابن يكون محجوباً عن الميراث بالأبناء ، ويأخذ حصة أبيه عن طريق الوصية الواجبة ويكون توزيع التركة بينهم على النحو التالي :

الزوج	ابن	ابن	ابن ابن	=	(محجوب بالأبناء ويأخذ الرابع عن طريق الوصية الواجبة)
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$		

أما لو وجدت بستان بدل الابنين فان ابن الابن لا يحجب بها وإنما يأخذ ما يبقى من أصحاب الفروض بطريق التعصيب . ويكون توزيع التركة على النحو التالي :

الزوج	بنت	بنت	ابن ابن	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{12}$	بالتعصيب

أي عندما يكون الأولاد بناتاً يكون نصيبهم أكثر مما لو كانوا ذكوراً ، ويكون نصيب ابن الابن معهن أقل ولا يأخذ شيئاً بالوصية الواجبة ، بينما لو كان والده على قيد الحياة لكان نصيبه معادلاً لنصيب البتين معاً ، ولورث هو عنده ذلك .

هذه الأحكام التي جاء بها القانون عن الوصية الواجبة ، لا أساس لها في الشريعة الإسلامية ، ولم يقل بها أحد من الفقهاء القدماء وهي تشريع عشوائي ، ليس فيها شيء من منطق العقل والعدل . فالقانون أخذ بالوصية الواجبة لتلقي الظلم عن الأحفاد ، المحجوبين عن الميراث بالأولاد ، والصق هذا الظلم بالشريعة ، دون أن يعدل شيئاً في نظام الإرث ، توهماً أنه من الشريعة الإسلامية ، وهي بريئة منه ، فهو ليس إلا تشريعاً جاهلياً ، ولم يرد أي نص ، لا في الكتاب ولا في السنة ، على حرمان أولاد الابن وأولاد البت ، المتوفى أبوهم وأمهما ، قبل وفاة الجد ، من الميراث .

وقد كان الأولى بالشرع ان يعدل نظام الأرض ، فيعطي هؤلاء الأحفاد نصيب أبיהם وأمهם كاملا ، الأمر الذي يتفق مع العدالة ومع روح الشريعة الإسلامية .

تقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية

نص القانون في المادة (٢٥٧) على تقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة :

ويعني ذلك لو أن الميت أوصى شيء من تركته لأحد أقاربه القراء من غير الورثة ، أو لجهة خيرية .. وكان له أحفاد من ابن متوفى قبله فان الوصية الواجبة هؤلاء الأحفاد تنفذ أولاً من ثلث التركة ، فإذا لم يبق شيء من الثالث لا تنفذ الوصية الاختيارية .

أما لو كان أبو الأحفاد على قيد الحياة ، عند وفاة المورث ، لكن أخذ نصيبه من الميراث ، ولننفذ الوصية الاختيارية من ثلث التركة .

ان هذا النشاز في القانون الذي يستهين بارادة المالك (الوصي) ، ليس فيه شيء من منطق التشريع ، ولا أساس له في الشريعة الإسلامية .

الكتاب الرابع
أحكام الإرث
في الجاهلية والإسلام

· أحكام الارث في الجاهلية ·

تضمنت كتب تفسير القرآن والحديث معلومات مفصلة عن نظام الارث في الجاهلية ، وذلك في معرض بيان أسباب نزول الآيات القرآنية المتعلقة بالميراث .

فقد ذكر الطبرى في تفسيره عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الأطفال من الذكور حتى يدركوا . فهات رجل من الأنصار اسمه (أوس بن ثابت) وترك بيني وابنا صغيراً . فجاء أبناء عممه (خالد وعرقة) ، وهما عصبة ، فأخذنا ميراثه كله . فأتت امرأته رسول الله وذكرت له ذلك فقال : يقضي الله في ذلك ، ثم نزلت الآية : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصياً مفروضاً) ^(١) .

وكانت هذه الآية أول آية نزلت في الميراث ، فاللغت العرف الذي كان يحرم النساء والصغار من حق الارث ، وأوجبت هذا الحق للذكور والإناث مما يتربّه الوالدان والأقربون ، دون تمييز من الصغار والكبار .

وروى البخاري عن (جابر بن عبد الله) فقال : جاءت امرأة (سعد بن الربيع) إلى رسول الله بيتها ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمها أخذ ماله ، فلم يدع لها مالا . فقال النبي ﷺ : يقضي الله في ذلك ، ثم نزلت آية المواريث وهي : (يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الإناثين ، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلهن النصف ، ولأبويه لكل واحد منها سلس ما ترك إن كان له ولد) ^(٢) .

(١) تفسير الجلالين ، سورة النساء آية (٦) في أسباب النزول .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

وأخرج الطبرى عن السدى قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار من الغلمان ، ولا يرث الرجل من ولده الا من أطاق القتال . فهات عبد الرحمن أخوه حسان الشاعر وترك امرأته واسمها (ام كحة) ومحسن بنات ، فجاء الورثة من العصبات يأخذون ماله ، فشككت ام كحة الى النبي ﷺ فأنزل الله الآية : (بوصيكم الله في أولادكم ...) وانزل في ام كحة (وهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلنهم الثمن ...)

ويقول الطبرى في تفسيره عن ابن عباس : لما نزلت آية المواريث كرهها الناس وقالوا : كيف تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم أو يحوز الغنيمة ؟ اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه ، أو نقول له فيغيرة .

وجاء بعضهم الى النبي ﷺ وقالوا : يا رسول الله ! أتعطي الابنة نصف ما ترك أبيها ، وليس تركب فرساً ولا تحوز الغنيمة ، وتعطى الصبي الميراث ولا يعني شيئاً ؟ ...

هذه الأخبار التي وردت في كتب التفسير والحديث تبين أن الجاهليين كانوا يمحرون الميراث في أقارب الميت الذكور من جهة الأب ، القارئين على حل السلاح والدفاع عن العشيرة والحمى ، وعلى الفزرو وحيازة الغنائم ، ويسمونهم (العصبة) ، ويحرمون النساء والصغار الذين لا يطيقون القتال .

وقد كان هذا النظام مستوحى من طبيعة الحياة القبلية ، اذ يكون جميع الرجال مجندين للدفاع عن العشيرة والحمى ، أو للغزو وحيازة الغنائم . فأقاموا نظاماً للتراث يقوم على النصرة ، وحصره بالعصبات ، وهم أقارب الميت من جهة الأب ، الذين يتعصبون له ، وينتصرون في السراء والضراء .

وكان الجاهليون يحرمون أيضاً من الميراث أقارب الميت من جهة الام والبنات ، كالاخوة لام وأولاد البنات والجد لام والأحوال الخ .. لأن هؤلاء الأقارب يتسبون الى اسرة ثانية ، وقد يكونون من عشيرة ثانية .

وقد كان حرمان المرأة من حق الارث ، وحرمان الأقارب من جهتها يكاد يكون عاماً للبي جميع الشعوب القديمة في مرحلة حياتها القبلية . فقد ذكر (أنجلس) في كتابه (أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة) عن قبائل الجرمن في أوروبا أنهم كانوا يحرمون المرأة من الميراث كي لا تنتقل أموال القبيلة بالزواج إلى قبيلة ثانية .

ويقوم نظام الارث القبلي في الجاهلية على توريث الذكور العصبات ، الأقرب فالأقرب ، حسب سلم القرابة إلى الميت ، وهم يقسمون ، حسب قوة قرابتهم إلى الميت ، إلى أربع درجات ، وكل درجة تتألف من طبقات ، مقدم بعضها على بعض في الميراث وذلك على النحو التالي :

الدرجة الأولى (البنوة) وهم فروع الميت ، أي أولاده الذكور وأولاد أولاده الذكور منها نزولا

الدرجة الثانية (الأبنة) وهم أصول الميت ، أي أبوه وجده لأبيه منها علوا

الدرجة الثالثة (الأخوة) وهم فروع أبيه أي أخواته الذكور وأولادهم الذكور منها نزولا

الدرجة الرابعة (العمومة) وهم فروع جده لأبيه أي أعمامه وأولاد عميه منها نزولا .

ويكون التوارث بين هؤلاء الأقارب على النحو التالي :

١ - في عمود النسب يكون الارث على قاعدة (الأقرب يمحض الأبعد) نزولاً وصعوداً . فلا يرث أولاد الأولاد بوجود أحد من الأولاد ، ولا يرث الجد بوجود الأب .

وبالاستناد إلى هذا العرف لم يرث النبي ﷺ شيئاً من جده عبد المطلب ، لأن أباه (عبد الله) توفي قبل جده .

٢ - في الدرجات لا يرث من هم في الدرجة اللاحقة بوجود أحد من الدرجة السابقة . فلا يرث الأخوة بوجود الأب ، ولا الأعمام بوجود أحد من الأخوة .

وقد كان العرف في الجاهلية ، إذا مات الرجل ولم يكن له وارث من عصبه ،

كانت أمواله تُؤول إلى رئيس القبيلة ، فهو وارث من لا وارث له^(٢) .

وقد ذكرنا في بحث الوصية أن العرف في الجاهلية لم يكن يمنع الرجل أن يوصي بشيء من ماله لمن يشاء من أقاربه أو من غيرهم ، ذكوراً وإناثاً . فقد ذكر عن (عامر بن جسم الملقب ببني المجاسد) أنه أوصى بتوزيع تركه بين أولاده (للذكر مثل خط الاثنين)^(٣) .

وُعرف لدى عرب الجاهلية نوع من الارث عن طريق التحالف أو التأني ، وهو أن يتحالف رجل مع آخر على أن من مات منها ورثة الآخر .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية في بده الإسلام هذا النوع من الارث ، كما نصت عليه الآية (والذين عقدت إيمانكم فآتوهם نصيبيهم ، إن الله كان على كل شيء شهيداً)^(٤) .

يقول الطبرى عن ابن عباس ، في تفسير هذه الآية : (كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل أهلاً مات ورثة الآخر) . ويقول (قتادة) في تفسيرها : (كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول له : دمي دمك وهدمي هدمك ، وترثي وارثك ، وتطلب بي وأطلب بك) ، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال في الآية : (أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) ، فصادرت المواريث لذوى الأرحام^(٥) .

وكان هذا التحالف يقع غالباً عندما ينزل رجل في قوم ، ويقيم معهم ، فيحالونه على أنه منهم .

يقول السعى في تفسير الآية : (والذين عقدت إيمانكم فآتوهם نصيبيهم) : كان الرجل في الجاهلية ينزل في قوم فيحالونه على أنه منهم^(٦) وعندما هاجر النبي ﷺ إلى

(١) في الإسلام صارت تُؤول إلى بيت المال . وقد روى أبو داود وأبي ماجة وأحد أن النبي ﷺ قال : من ترك مالاً فنورته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وارثه .
(٤) المجر .

(٥) النساء آية (٣٣) .

(٦) تفسير الطبرى .

(٧) المصدر نفسه .

المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، فكان لكل واحد من المهاجرين آخاً بالخلف وعقد اليمان مع واحد من الأنصار على أن من مات منها ورثه الآخر .

يقول زيد بن ثابت : (لما قدم رسول الله المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار . آخى بينهم على الحق والمساواة وتوارثون بعد المات دون ذوي الأرحام ، ثم نسخ ذلك بالأية : (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فصار الارث للنبي الأرحام ، اي للأقارب من النسب^(٨) .

وروى البخاري عن (انس) ان النبي ﷺ قال : (تأخروا في الله أخوين آخرين) .

وروى الطبرى في تفسيره عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : (لا حلف في الاسلام ، وكل حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة)

ويقول عن (قيس بن عاصم) انه سأله النبي ﷺ عن الحلف فقال : (ما كان من حلف في الجاهلية فتسكوا به ولا حلف في الاسلام) .

وهذا الحديث يعني ان الاسلام أغى الارث بطريق الحلف والمؤاخاة ، الذي كان في الجاهلية ، ما عدا ما بقى منه ، فقد أمر النبي ﷺ الوفاء به .

أحكام الارث في القرآن

جاءت الشريعة الاسلامية في نطاق المجتمع العربي الذي كان يسود فيه نظام للارث يقوم على التصره والعصبية القبلية ، فيحصرون حق الارث بالأقارب الذكور من جهة الأب ، الأقرب فالاقرب الى الميت ، وهو ما عرف في الفقه الاسلامي باسم (الارث بالتعصيب)

وقد أبقت الشريعة الاسلامية على نظام الارث بالتعصيب ، بعد أن أدخلت عليه ورثة جدداً ، كانوا محرومين من الميراث في الجاهلية ، وهم النساء والأقارب من جهة

(٨) طبقات ابن سعد

النماء ، الذين أطلق عليهم رجال الفقه الاسلامي اسم (ذوي الارحام) .

وقد أعطت الشريعة الاسلامية للنساء ولذوي الارحام نصياً ملحداً من الشرطة بيرثونه مع العصبات الذكور حسب درجة قرابتهم من الميت ، وذلك على النحو الذي نص عليه القرآن في ميراث الأبوين ، والأولاد ، والأخوة من جهتي الأب والأم . ومؤلاة الأقارب هم أقرب الناس الى الميت والمصلفهم بعياته .

وقد نص القرآن على ميراث الزوجين في الآية (١٢) من سورة النساء وهي : (ولكم نصف ما ترك أزواجهم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الرابع مما تركن ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ، من بعد وصية توصون بها أو دين)

ونص القرآن على ميراث أولاد الميت وأبسوبيه في الآية (١١) من سورة النساء وهي : (يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ خُطَّ الْأَثَيْنِ ، فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ التَّيْنِ^(٩) فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ ، وَلِأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْسُلُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَالِمَهُ الْثَّلَاثُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَالِمَهُ السُّلْسُلُ ، مِنْ بَعْدِ وَصْبَةٍ يَوْصِيَنَّ بَهَا أَوْ دِينٍ) .

ونص القرآن على ميراث الأخوة والأخوات ، من جهة الأب والأم في الآيتين (١٢) و(١٧٦) من سورة النساء ، وهم لا يرثون كاللة ، أي عندما لا يكون للمتوفى والد ولا ولد . وقد خصصت الآية (١٢) بالأخوة لام (وهم من ذوي الارحام) وهي :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْسُلُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَ ، مِنْ بَعْدِ وَصْبَةٍ يَوْصِيَنَّ بَهَا أَوْ دِينٍ)

وخصصت الآية (١٧٦) من سورة النساء بالأخوة والأخوات من جهة الأب (العصبات) وهي :

(٩) اختلف الصحابة في تفسير (فوق التين) ، ففسرها أكثرهم باثنين فأكثر ، وبه أخذ الفقهاء ، كما أخذ به قانون الأحوال الشخصية . وفسرها آخرون بثلاثة فأكثر حسب مضمونها اللغوي .

(يستفونك قل الله يفتיקم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنين فلها الثالث ما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاثنين) .

تصنيف الورثة في القرآن ودرجاتهم

يتضح من الآيات التي مر ذكرها أن القرآن صنف الأقارب من جهتي الأب والأم في ثلاثة درجات ، مقدم بعضها على بعض في الميراث هي :

الدرجة الأولى (الأولاد)

قدم القرآن أولاد الميت ، ذكورا وإناثاً ، على جميع الأقارب من النسب ، مع إعطاء كل من الآبوبين سهماً محدداً من التركة يرثانه مع الأولاد ، وذلك كما نصت عليه الآية : (ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد) . وتطلق كلمة (ولد) على الذكر والأنثى ، وعلى الواحد والجماعة .

يقول الطبرى في تفسير هذه الآية : (ولأبويه) يعني لأبوي الميت . (لـكل واحد منها السادس) أي من تركه ، لا يزيد واحد منها على السادس . (إن كان له ولد) . ذكرأ كان الولد أو اثنى . واحداً كان أو جماعة . وقد أخذ الصاحبة بالعرف ، في اعتبار أولاد الابن بمنزلة الابن عند عدّمه ، دون أن يرد نص على ذلك لا في القرآن ولا في السنة . ودون اعتبار أولاد البنت بمنزلة البنت ، طبقاً لما كان عليه العرف في الجاهلية .

الدرجة الثانية (الأبوان)

يرث الأبوان التركة كلها ، عندما لا يكون للميت أولاد : (الثالث) للأم والباقي للأب ، كما نصت عليه الآية (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث)

نص القرآن في الآيتين (١٢ و ١٧٦) ، اللتين مر ذكرها على توريث الأخوة والأخوات ، من جهتي الأب والأم ، عندما لا يكون للمتوفى والد ولا ولد ، وقد عبر القرآن (في الآيتين) عن هذه الحالة بالكلالة ، وهو من يترك مالاً وليس له ولد ولا والد يرثون ماله . فان وُجِدَتِ الأم مع الأخوة ، دون والد ولا ولد ، فإنها تأخذ (الثالث) مع أخ أو أخت واحدة . وتأخذ (السادس) مع اثنين فأكثر ، كما نصت عليه الآية (فان كان له إخوة فلأمه السادس) ^(١٠) .

وقد وقف نظام الإرث في القرآن عند الأخوة في الدرجة الثالثة ، فلم يتناول ميراث من يليهم في الدرجة الرابعة ، والتي تشمل الأعمام والعمات والأخوال والخالات . كما لم يتناول سوى الطبقة الأولى من كل درجة من الدرجات الثلاث ، صعوداً وزنوأً . فسكت عن ميراث الأحقاد ، وميراث الجددين والجدترين ، من جهتي الأب والأم ، وميراث أولاد الأخوة والأخوات . كما لم يتناول من ذوي الأرحام سوى أولاد الأم .

غير أن القرآن قد وضع قاعدة عامة للميراث تقوم على درجة القرابة من الميت كما عبرت عنه الآية (أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) .

ويتفق جهور الفقهاء على تفسير عبارة (أولو الأرحام) ، التي جاءت في هذه الآية ، بجميع الأقارب من النسب ، سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم أو البنت . ولم يكن الجاهليون يفرقون بين القرابتين من جهة تحرير الزواج ، وأما كانوا يفرقون بينها من جهة الارث ، فيحرمون أقارب الرحم من الميراث بداع من العصبية القبلية ^(١١) .

وجاء الإسلام فبقيت قرابة العصبة وقرابة الرحم واحدة من جهة تحرير الزواج . وقد خالف الإسلام أهل الجاهلية ، وذلك باعطاء حق الارث لأقارب الرحم ، وحددها بسهام مقدرة من التركة . يأخذونها مع العصبيات عندما يكونون بدرجة واحدة من القرابة

(١٠) وردت الكلمة (أخوة) بعريفة الجمع ، وقد اختلف الصحابة في تفسيرها ، ففسرها عبد الله بن عباس بثلاثة فأكثر . وفسرها غيره باثنين فأكثر . وقد أخذ بهذا التفسير جهور الفقهاء . وأخذ به قانون الأحوال الشخصية

(١١) في الحقوق الرومانية كان أقارب الرحم عرومين من الميراث حتى عهد جورستيان الذي أطاعهم هذا الحق .

الى الميت ، كما نص عليه القرآن في الآيتين (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء .

وبالاستناد إلى هذه الآية كان يمكن اتخاذ نظام الإرث الذي جاء في القرآن مقياساً لتحديد حقوق الورثة في المزارات والطبيقات الأخرى الذين لم ينص على ميراثهم ، سواء أكانتوا من جهة الأب أم من جهة الأم ، لو لا نسخ أحكامه بالسنة عند فريق من المسلمين ، والرجوع بحجائب كبير من أحكام الإرث إلى العصر الجاهلي ، بتوريث الذكور دون النساء وذوي الأرحام .

أحكام الارث في السنة

أسند إلى النبي ﷺ حديثان نسخ بهما جانباً كبيراً من أحكام الارث التي جاءت في القرآن وهما :

الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (الخسرو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (١) .

ويقصد بأهل الفرائض هم الورثة الذين حددت الشريعة ميراثهم بسهام مقدرة من التركة ، ومعنى الحديث اعطاء هؤلاء الورثة فروضهم أولاً ، واعطاء ما بقي منها إلى أقرب رجل إلى الميت من جهة الأب ، وهم العصبات الذكور الذين كانوا يرثون لوحدهم في الجاهلية ، وحرمان من هم في درجتهم من نساء وذوي ارحام من الميراث معهم .

وقد نسخ هذا الحديث جملة من الآيات والقواعد العامة التي قام عليها تشريع القرآن ، وحل محلها أحكاماً مضطربة ومعقدة لا تقوم على مبدأ اجتماعي ثابت ، تلخصها بما يلي على أن نعود إليها عند بحث أحكام الارث في الفقه الإسلامي :

أولاً : لقد نسخ حديث ابن عباس آيتين من القرآن هما :

(١) رواه البخاري . (أولى) أفعل تفضيل ، وقد فسرها الفقهاء بأقرب رجل إلى الميت .

الأية الأولى : (ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد) هذه الآية لا تعطي للأب سوى (السادس) مع الولد ، سواء أكان ذكرًا أم أنثى ، واحداً أو أكثر ، فصار الآب بمقتضى الحديث يرث ما يبقى من فرض البنات زيادة على فرضه لأنها عصبة وأقرب رجل إلى الميت ، دون أن تناول الأم شيئاً زيادة على فرضها .

فلو توفي رجل عن أبيه وامه وبنت ، لا يأخذ الآب بمقتضى أحكام القرآن سوى السادس ، فصار يأخذ بمقتضى الحديث السادس الباقى بعد فرض الأم والبنت ، زيادة على فرضه .

يقول الطبرى في تفسير حديث ابن عباس : كان المال كله للبنات ، ثم نسخ ذلك وصار ما يبقى من فرضها لأولى رجل ذكر .

ويقول الزيلعى فى الكثر : (كان ينبغي أن تقدم البنات على الآب وعلى كل عصبة ، إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لمن ، وجعل الباقى لأولى رجل^(١٣)).

الأية الثانية : التي نسخها حديث ابن عباس هي آية الكلالة رقم (١٧٦) من سورة النساء وهي : (يستغونك قل الله يفتيم في الكلالة ، إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنين فلهمَا الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل خط الاثنين) .

عبارة (إن أمرؤ هلك ليس له ولد) وعبارة (هو يرثها إن لم يكن لها ولد) لا تعطيان الحق للأخوة أن يرثوا شيئاً مع أولاد الميت ، ذكوراً كانوا أم إناثاً بالإضافة إلى أن الكلمة (الكلالة) تعنى من مات دون أولاد ، كما فسرها عمر بن الخطاب ، أو دون والد ولا ولد ، كما فسرها أبو بكر .^(١٤)

هذه الآية نسخها حديث ابن عباس ، فصار يعنى للأخوة أن يرثوا ما يبقى من فرض البنات .

(١٣) أولى رجل = أقرب رجل .

(١٤) تفسير الطبرى .

فلو توفي رجل عن (بنت وان) فان الأخ لا يرث شيئاً مع البنت بمقتضى أحكام القرآن ، فصار يرث بمقتضى الحديث نصف التركة ، ولو تعددت البنات لأخذن الثلثين واخذ الأخ الثلث البالقي ولو توفي رجل عن ابن وعشر بنات ، فان الابن يأخذ السدس . وتأخذ البنات خمسة اسداس ، أما لو كان مكان الابن ابن عم فانه يأخذ الثلث أبي ضعف نصيب الابن ، وتأخذ البنات الثلثين وهو أقل من نصيهن مع أخيهن .

ولو توفي رجل ليس له وارث صاحب فرض ولا عصبة من الذين نص عليهم القرآن ، فان تركه توزع بمقتضى حديث ابن عباس على الطريقة الجاهلية ، وذلك بتوريث الذكور فقط ، الأقرب فالأقرب ، دون النساء ودون الأقارب من جهة النساء ، كعم وعممة وخال وخالة ، فان الميراث يكون كله للعم ولا شيء للعممة ولا للخالة والخال .

يقول البخاري عن آية الكلالة رقم / ١٧٦ / من سورة النساء إنها آخر آية نزلت في الفرائض ، وهذا الخبر يدحض القول بنسخها .

ثانياً : إن حديث (الحقوا الفرائض بأهلها ...) قد أدخل بالقواعد الاجتماعية التي قام عليها تشريع القرآن .

١ - نظام الأرث في القرآن يقوم على قاعدة (الأقرب يحجب الأبعد) ، أو كما عبرت عنه الآية (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) وقد أدخل الحديث بهذا النظام وصار يجوز للبعيد أن يرث ، وأن يحرم القريب ، أو يرث أكثر منه ، كما سيأتي بحثه^(١٥) .

٢ - يقضي نظام الارث في القرآن بتوريث المرأة مع الرجل الذي هو في درجتها ، أما على أساس (للذكر مثل حظ الأنثيين) كبنت مع ابن ، وان مع اخت . وأما على أساس المساواة بين الذكر والأنثى ، كأبوبين مع الأولاد ، وكأولاد الأم . وقد أدخل حديث ابن عباس بهذه المبدأين ، عندما قضى بتوريث الرجال فقط بعد الدرجة الثالثة وحرمان النساء من الميراث معهم ، على نحو ما كانت عليه حالتهن في الجاهلية .

(١٥) تقول الشيعة الإمامية عن حديث ابن عباس انه حديث موضوع . بالإضافة إلى أن القرآن أقوى من السنة ، ولا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف (تفسير الطبرسي) .

٣ - يقضي تشريع القرآن بتوثيق الأقارب من جهة الأم مع الأقارب من جهة الأب عندما يكونون بدرجة واحدة من القرابة إلى البيت ، كما نصت عليه الآيات (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء ، وقد أدخل حديث ابن عباس بهذا المبدأ عندما حصره بأولاد الأم ، وحرم باقي ذوي الأرحام من الميراث مع العصبات ، وباقائهم كما كان عليه حالم في الجاهلية .

الحديث الثاني : الذي نسخ أحكام القرآن هو الحديث الذي رواه الترمذى وابن ماجه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إنه قال (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

هذا الحديث يجعل الاخت إذا اجتمعت مع البنت ، ولم يكن معها أخ ، كالأخ العصبي في الميراث . ترث مثله ما يبقى من فرض البنات ، وتتجزأ عن الميراث مثلما يتجزأ الأخ من يليه من العصبات الذكور .

وهذا الحديث يتعارض أيضاً مع آية الكلالة رقم (١٧٦) من سورة النساء ، لأن الاخت لا ترث بمقتضاه شيئاً مع البنت .

كما أن هذا الحديث ينافي حديث (الحقوا الفرائض بأهلها) ، لأن الاخت ليست بصاحبة فرض مع البنت وليس برجل ذكر . إذ لو كانت صاحبة فرض لوجب أن تأخذ سهماً مقدراً من التركة ، لا أن تأخذ ما يبقى من فرض البنات .

وعلى هذا لو توفي رجل عن (بنت وأخت وعم) يكون للمسألة ثلاثة حلول مختلفة هي :

الأول : في حالة العمل بتشريع القرآن يكون الميراث كله للبنت ولا شيء للأخت والعم .

الثاني : في حالة العمل بحديث (الحقوا الفرائض بأهلها) تكون التركة نصفها للبنت ونصف الآخر للعم ولا شيء للأخت ، وهذا هو رأي ابن عباس^(١٦) .

(١٦) تفسير الطبرى .

الثالث : في حالة العمل بحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) يكون الميراث نصفه لبنت والنصف الآخر للاخت ولا شيء للعم ، وبهأخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٧٨) ، فما هي الحلول هو الأفضل من الوجهة الاجتماعية ؟

ما من شك إن كل مسلم يفضل انعمل بشرع القرآن ، وذلك بأن تعطى أمواله من بعده إلى أولاده ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، بدلاً من أن ينال أحد من أقاربه الآباء شيئاً منها .

إن جواز نسخ القرآن بالسنة كانت موضع خلاف كبير في الفقه الإسلامي . ولما كانت السنة قد نسخت جانباً كبيراً من أحكام الوصية والارث عند أصحاب المذاهب الأربع ، فقد عقدنا في نهاية الكتاب بحثاً موجزاً عن تدوين السنة ، ومتلتها من القرآن ، وجواز نسخها .

وإننا نستعرض في الأبحاث التالية أحكام الارث في الفقه الإسلامي والخلافات التي قامت حول تفسير النصوص منذ عهد الصحابة ، وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية من اتجاهات الصحابة وأصحاب المذاهب .

وقد سرنا ، في ترتيب البحث ، على النهج الذي سار عليه القرآن في تصنيف الورثة ، حسب درجة قرابتهم من الميت . وأولويتهم في الميراث ، سواء أكانوا رجالاً أم نساء ، أو كانوا من العصبات أم من ذوي الأرحام .

أحكام الارث في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية

ميراث الزوجين

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من ميراث زوجها ، فجاءت الشريعة الإسلامية وأعطتها حقاً في ميراثه . وقد حددت ميراث كل منها من الآخر في حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم يكن للمتوفى منها أولاد أو أبناء تكون حصة الزوجة من تركة زوجها (الربع) ، وحصتها من تركتها (النصف) .

الحالة الثانية : إذا كان للمتوفى منها أولاد أو أبناء سواء أكان الأولاد منها أو من زوج آخر ، تكون حصة الزوجة من تركة زوجها (الثمن) وحصتها من تركتها (الربع) .

وقد نص القرآن على ميراث الزوجين في الآية (١٢) من سورة النساء وقد تقدم ذكرها ، وهي متوافقة مع أحكام المادة (٢٦٨) من القانون وهي :

المادة ٢٦٨

١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد وولد الابن وإن نزل .

٢ - للزوجة ، ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة ، فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل . والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة / ١١٦ / المتقدمة في طلاق المريض .

ولم يقع خلاف بين الفقهاء حول ميراث الزوجين بعضهما من بعض نظراً لصرامة النص القرآني ، وإن يكن القرآن لم ينص على ولد الابن ، ولكن الصحابة استدلوا عليه من العرف عند العرب ، الذين يطلقون كلمة (ابن) على الابن وأبن الابن . وعند الشيعة الإمامية ولد البنت كولد الابن ، كلماها يحجب الزوج أو الزوجة من نصيحة الأعلى إلى نصيحة الأدنى.

وقد اتفق الفقهاء على أن الرجل الذي طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في عدة الطلاق فإنها ترث منه ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ما دامت المرأة في العدة ، أما إذا مات بعد انقضاء العدة ، دون أن يراجعها ، فإنها لا ترث ، لأن الطلاق الرجعي يكون قد انقلب إلى باطن .

وقد اختلف الفقهاء في ميراث الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً باشأ وهو في مرض

الموت ، وانقسموا إلى مذهبين :

المذهب الأول : يعتبر الطلاق في مرض الموت كالطلاق في حال الصحة ، وهو مذهب الظاهرية والأحناف وبعض الشافعية .

يقول ابن حزم (من أتباع المذهب الظاهري) : (طلاق المريض كطلاق الصحيح ، لا فرق إن مات في ذلك المرض أولم يمت) .

ويرد ابن حزم على من قال أنه يعتبر فلاراً من ميراثها فيقول : (كان الأولى أن يطليوا طلاقه الذي أراد به منها الميراث . وأما تجويزهم الطلاق وإيقاؤهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطأ)^(١٧) .

المذهب الثاني : واصحابه يعتبرون الرجل الذي يطلق امرأته طلاقاً بائساً ، وهو في مرض الموت ، فلاراً من ميراثها . وقد اختلف اصحاب هذا المذهب في ميراث الزوجة ، وانقسموا إلى أربعة فرقاء :

١ - **الفريق الأول** : يعطي المرأة المطلقة في مرض الموت حق الارث ما دامت في العدة ، فإذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها فلنها ترث منه ، وإن مات بعد انقضائها لا ترث . وقد أحذ قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٦٦) بهذا الرأي .

٢ - **الفريق الثاني** : يعطي المرأة المطلقة في مرض الموت حق الارث ما دامت في العدة ولم تمض سنة على طلاقها . فإذا انقضت عدتها ومضت السنة ، على طلاقها ثم توفي الزوج فلنها لا ترث . وهذا هو رأي الشيعة الإمامية .

٣ - **الفريق الثالث** : يعطي المرأة المطلقة في مرض الموت حق الميراث إلى أن تتزوج ، فإذا تزوجت لا ترث ، وهو رأي الحنابلة . وقد عللوا ذلك بأنها إذا تزوجت لا يصح أن ترث من زوجين .

٤ - **الفريق الرابع** : يعطي المرأة المطلقة في مرض الموت حق الارث ولو تزوجت ، وهو رأي المالكية . يقول الإمام مالك في المطلقة اثناء مرض الموت : (إن حق الزوجة في

(١٧) المحل

الميراث لا ينقطع ولو تزوجت ، لأن الرجل قصد حرمانها من الميراث ، فيرد عليه قصده ، وذلك بتوريثها كما لو لم يطلقها)^(١٨) . وهذا الرأي هو أكثر الآراء عدالة وأقربها إلى روح الشريعة .

الأقارب من النسب الدرجة الأولى - الفروع

١ - الأبناء والبنات

فروع الميت هم أبناؤه وبناته وأولادهم منها نزلوا . وقد اقتصرت الشريعة على تحديد ميراث الأبناء والبنات ، وسكتت عن ميراث الأحفاد .

وقد كان العرف في الجاهلية إذا مات الرجل ورث أولاده الذكور ماله كلها ، واقتسموا بالتساوي بينهم . وكانت البنت محرومة من الميراث ، فجاءت الشريعة الإسلامية وأعطتها حق الارث ، وقد حددته في حالتين :

الحالة الأولى : عندما يكون مع البنت ولد ذكر فأنها ترث نصف ما يرثه ، كما نصت عليه الآية (١١) من سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين) .

وقد أطلق الفقهاء على المرأة ، عندما ترث مع أخيها الذكر ، اسم (العصبة بالغير) ، لأن الكلمة (عصبة) كانت تطلق في الجاهلية على الرجل الوارث من جهة الأب ، ولا تطلق على المرأة المحرومة من الميراث . فلما نالت حق الارث صارت عصبة بأخيها ، تتمتع معه بحق الارث والمحجب .

الحالة الثانية :

عندما لا يكون مع البنت ولد ذكر يعصبها فقد فرضت لها الشريعة سهماً مقدراً من التركة . وحدّته بالنصف للواحدة ، وبالثلثين للاثنتين فأكثر ، كما نصت عليه الآية :

(١٨) بداية المجتهد

(فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف)^(١٩).

ولم تحدد هذه الآية ميراث الأولاد عندما يكونون ذكورا كلهم لعدم الضرورة ، إذ اقتصرت على التعديل الذي أدخلته على تشريع ما قبلها . فبقي الحكم في ميراث الذكور ، عندما ينفردون بالتركة هو اقتسامها بالتساوي فيما بينهم .

كما أن الآية لم تحدد إلى من يعطىباقي من فرض البنات ، ولكنها حددت ميراث الأبوين مع الأولاد بالتسis لكل منها ، كما نصت عليه الآية : (ولابويه لكل واحد منها السنس ما ترك ان كان له ولد) . ولم تخرب الشريعة لغير الأبوين وأحد الزوجين أن يرث شيئاً مع الأولاد ، كما نصت عليه الآياتان (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء ، وقد تقدم ذكرها ، ففصل من البليهي ان تكون التركة كلها للأولاد ، بعد فرض الأبوين وأحد الزوجين ، سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً .

وقد سبق أن بينا انه استند إلى عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ انه قال : (الخفروا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) . وهذا الحديث يعطي ما بقى من فرض البنات إلى أقرب رجل من العصبات ، دون النساء وذوي الأرحام .

وقد انقسم الفقه الإسلامي في ميراث الأولاد إلى منهدين :

١ - مذهبأخذ بتشريع القرآن ولم يأخذ بالحديث الذي ينسخ أحکامه وهو منذهب الشيعة الإمامية .

٢ - منذهبأخذ بالحديث ولم يأخذ بالقرآن وهو منذهب الأئمة الاربعة

ميراث الأولاد في فقه الشيعة الإمامية

يرث الأولاد في فقه الشيعة في الحالات الثلاث التالية :

(١٩) وردت في هذه الآية عبارة (فوق اثنين) . وهي تعني لغة أعلى أو أكثر من اثنين ، ولكن أكثر الفقهاء ، منذ عصر الصحابة ، فسروها باثنين فأكثر . وقد خالف ابن عباس فسرها بمعناها اللغوي (ثلاثة فيها فوق) الطبرى .

الحالة الأولى - اذا كان الأولاد ذكوراً كلهم يأخذ كل من الآبوبين وأحد الزوجين فرضه . ويقسمباقي على الأولاد بالتساوي بينهم .

الحالة الثانية - اذا كان الأولاد ذكوراً واناثاً يتقاسمون (للذكر مثل حظ الاناثين) بعد فرض الآبوبين وأحد الزوجين

الحالة الثالثة - اذا كان الأولاد اناثاً كلهم ، يعطى لهن فرضهن وهو : النصف للواحدة ، والثلثان للاثنتين فأكثر ، ويردباقي اليهن والآبوبين ، ان وجدا معهن ، او الى من يوجد منها . ولا يرد على الزوج أو الزوجة زيادة على فرضها .

فلو توفي رجل عن (أب وأم وبنت) يأخذ كل واحد فرضه وهو : (السدس) لكل من الآبوبين ، و(النصف) للبنت ، ويبقى (السدس) يرد اليهم جميعاً كل بنسبة فرضه ، وذلك بقسمة السادس الباقى على خمسة أسمهم فيما كل من الآبوبين سهماً ، وتنال البنت ثلاثة أسمهم .

وعندهما لا يكون مع البنات أحد من الآبوبين ، ولا زوج أو زوجة ، فلنذهب يأخذن التركة كلها ، بعضها بالفرض والباقي بالردد ، ويتقاسمنها بالتساوي بينهن ، كما لو كن ذكوراً .

ميراث الأولاد في فقه أصحاب المذاهب الأربع

يختلف فقه الشيعة مع فقه أصحاب المذاهب الأربع في ميراث الأولاد ، ان كانوا بناتاً كلهم . فقد أخذ الائمة الأربع بحديث (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأول رجل ذكر) ، ومن مقتضيات هذا الحديث أن لا يأخذ أولاد الميت إن كانوا اناثاً كلهم ، سوى فرضهن وهو : النصف للواحدة ، والثلثان للاثنتين فأكثر ، ويعطىباقي لأقرب رجل من العصبات دون النساء وذوي الأرحام .

ففي المسألة السابقة (أب وأم وبنت) ، يأخذ كل من الأب والأم فرضه وهو (السدس) وتأخذ البنت فرضها وهو (النصف) ويبقى (السدس) يعطى للأب زيادة على فرضه ، لأنه أقرب رجل إلى الميت . ولا تنال الأم والبنت شيئاً زيادة على فرضيهما .

ولو توفي عن (أم وبنت) ، تأخذ الأم فرضها وهو (السلس) ، وتأخذ البنت فرضها (النصف) ، وبقى (الثالث) يعطى لأقرب رجل إلى الميت من العصبات منها كان بعيداً كالأخ أو ابن الأخ أو العم أو ابن العم الخ ..^(٢٠)

ويخرج أصحاب المذاهب الأربع بحديث آخر رواه (جابر بن عبد الله) عن أسباب نزول آية المواريث فقال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابتتها فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابناي سعد ، قتل أبوهما معك في (أحد) شهيداً وإن عمها أخذ ماله ولم يدع لها مالاً . فقال النبي ﷺ : اذهبني لعمل الله بقضائي في ذلك . فنزلت آية المواريث (بوصيكم الله في أولادكم الخ ..)

ويضيف الحديث فيقول : إن النبي ﷺ بعد نزول الآية لرسل إلى عم البنات وقال له : أعط بنات سعد الثلثين ، وأعطي أمها الشأن فيما بقي فهو لك^(٢١).

وهذا الحديث ينافي نفسه لأن آية المواريث التي نزلت في بنات (سعد) قد وضعت نظاماً للإرث يقوم على درجة القرابة إلى الميت ، وهي لا تخفي للأب أن يرث مع البنت سوى السلس ، فكيف يصح القول إن النبي ﷺ ورث العم ثلث التركة ؟ وهل يتصور وقوع نسخ الآية بهذه الصورة الفورية فيها لوجاز نسخ القرآن بالحديث ؟

٤ - ميراث الأحفاد في الجاهلية

كان أخاهنبوون يحرمون من الميراث أولاد البنات توفيق قبل وفاة أبيه إن كان لأبيه أولاد ذكر آخرين ، استناداً إلى قاعدة (الأقرب بمحنة الأبعد) . وبالاستناد إلى هذا العرف لم يرث النبي ﷺ شيئاً من جده (عبد المطلب) لأن أبيه (عبد الله) توفي قبل جده ، فمحنه عن الميراث بأعماقه .

أما أولاد البنت ، وهم من ذوي الأرحام ، ف كانوا محرومين أيضاً في الجاهلية من

(٢٠) يقول الأستاذ محمد جواد مغنية في كتابه الأحوال الشخصية ، الموضوع على المذاهب الخمسة : إن بعض الأسر اللبنانية ، الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من الشافعية إلى الشيعية خوفاً أن يشارك مع بنائهم الأخوة والأعمام الخ .

(٢١) رواه الحسن بن علي

الميراث ، ذكوراً وإناثاً ، لأن كلمة (ولد) كانت تطلق عرفاً على الابن وابن الابن ، ولا تطلق على ابن البنت . الذي يتسب إلى أسرة ثانية ، وقد يكون من عشيرة ثانية .

يقول الشاعر :

بَنُونَا بَنُوا أَبْنَانَا . وَبَنَانَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرِّجَالِ الْأَبَادِعِ

فأولاد الابن كانوا وحدهم معتبرين من أسرة الرجل ويدخلون في عياله ، وكان الذكور منهم يرثون ماله إن لم يكن له أولاد ذكور .

ولم يرد شيء ، لا في القرآن ولا في السنة ، حول ميراث الأحفاد المتوفى أبوهم أو أمهم قبل وفاة المورث ، سواء أكانوا أولاد ابن أو أولاد بنت .

وقد أخذ رجال الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبهم بالعرف الجاهلي الذي يحجب الأحفاد عن الميراث ان كان للميت أولاد ذكور .

اما عند عدم وجود أولاد ذكور للميت ، فقد انقسم الفقه الإسلامي في توريث الأحفاد إلى منهدين : مذهب الشيعة الإمامية ، ومذهب الإمامية الأربعة .

مذهب الشيعة في توريث الأحفاد

في فقه الشيعة الإمامية أولاد الميت ، ذكوراً وإناثاً ، يحجبون الأحفاد عن الميراث سواء أكان الأحفاد ذكوراً أم إناثاً ، سواء أكانوا أولاد ابن أو أولاد بنت . والقاعدة هي عدم توريث أحد من الطبقات التالية يوجد أحد من الطبقات المتقدمة .

وينتقل الميراث إلى الأحفاد عندما لا يكون للميت أولاد ذكور ولا إناث . ويكون ميراثهم بالحلال أولاد كل ابن محل أبيهم ، وتوريثهم ما كان سيرته « واحلال أولاد كل بنت محل أمهم ، وتوريثهم ما كانت سترته أي بقسمة التركة بين آباءهم وأمهاتهم المتوفين على قاعدة (للذكر مثل حظ الإناثين) ، فإذا خذل أولاد كل ابن ضعف ما يأخذ هذه أولاد كل بنت .

ويتقاسم أولاد الابن نصيهم بالتساوي ، ان كانوا ذكوراً كلهم ، او بالتفاضل على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) ان كانوا ذكوراً واناثاً . او بالفرضية والرد ان كانوا اناناً كلهم ، على النحو المقدم في ميراث البنات ..

ويتقاسم أولاد البنت نصيهم بالتساوي بين الذكر والأخرى ، باعتبارهم من ذوي الأرحام ، شأنهم في ذلك ك شأن أولاد الأم ، الذين نص القرآن على ميراثهم في الآية (١٢) من سورة النساء .

منهـب الائمه الاربعة في ميراث الاخـاء

أخذ أصحاب المذاهب الأربع بالعرف القديم الذي يحرم أولاد البنت من الميراث باعتبارهم من ذوي الأرحام ، دون أن يرد نص على ذلك لا في الكتاب ولا في السنة^(١٣) .

ويرث أولاد الابن على النحو التالي :

١ - بمحجـب أولاد الابن بالأولاد الذكور حجب حرمان.

٢ - اذا لم يكن للميت أولاد ذكور ولا بنات يتقبل الميراث إلى أولاد الابن ، ويرثون كما يرث أولاد الميت على النحو الذي تقدم ذكره

٣ - اذا لم يكن للميت أولاد ذكور وكان له بنات فقط فأن أولاد الابن يرثون ما يبقى من فرض البنات بالشروط التالية

أ - اذا كان أولاد الابن ذكوراً كلهم فانهم يتقاسمو ما يبقى من فرض البنات بالتساوي بينهم .

(٤٤) اختلاف الصحابة في توريث ذوي الأرحام . فبعضهم قالوا بعدم استحقاقهم الارث لأن الشريعة خالية من كل نص ، وهو رأي زيد بن ثابت ، وأخذ به الشافعي ومالك^ج . وقال فريق آخر بتوريثهم عندما لا يكون للميت وارث من أصحاب القرفوس والعصبات ، وهو رأي ابن عباس وابن مسعود ، وأخذ به أبو حنيفة ، كما أخذ به قانون الأحوال الشخصية والفريق الثالث قالوا بتوريثهم مع العصبات ، عندما يكونون بدرجة واحدة من القرابة إلى الميت . على النحو الذي ورد في القرآن الآخوة لام مع الأخوة العصبات . وقد أخذت به الشيعة الإمامية ، وهم ينسبونه إلى علي بن أبي طالب .

ب - اذا كان اولاد الابن ذكورا وأناثا فانهم يتقاسمون الباقي من فرض البنات (للذكر مثل حظ الآشرين).

وقد احتجوا بحديث عن عبد الله بن مسعود أنه سُئل عن ميراث (بنت وبنات ابن وأخت) فقال: أقضى بما قضى به رسول الله. فأعطيت البنت النصف، وأعطيت بنات الابن السلس ، تكملة الثنين ، وأعطي الأخوات الثلث الباقی (٢٢) فإذا وجد بدل البنت الواحدة بستان صليتان أخذنا الثنين . ولو كن لربعة لأخذت كل واحدة (السس) وأخذت الأخوات الثلث الباقی ، وهو ضعف نصيب كل واحدة من البنات ، وتحرم بنات الابن من الميراث مع الأخوات وهن من فروع الميت بينما الأخوات هي من فروع أبيه .

وقد يُثنا في بحث الوصية الواجبة إن المشرع المصري أقر بالظلم الذي يلحق بأولاد الأبن وأولاد البنات ، الذي مات أبوهم أو أحدهم قبل وفاة المورث ، من جراء حجه بهم عن الميراث بأولاد الميت . فقضى بإعطائهم ، عن طريق الوصية الواجبة ، ما كان سيرته أبوهم وأمهem ، فيما لو كانوا على قيد الحياة عند وفاة المورث ، دون أن يُعدل شيئاً من نظام الأرض ، توهماً أنه من الشرعية الإسلامية ، بينما هو مجرد عرف جاهلي أحدى الفقهاء القدماء ولا أساس له في الشريعة .

وقد أخذ القانون السوري عن القانون المصري بالوصية الواجبة ، بعد ان قصرها على أولاد الابن دون أولاد البنت ، فكان أكثر تمسكاً بشرعية الجاهلين ، وقد كان الأفضل من كل ما ذكر هو اعطاء الاحفاد المتوفى أبوهم وأمهם قبل وفاة المورث الصيبي الذي يستحقه الآباء لأن كثراً لم يكتبوا على قيد الحياة .

السحاري .

الدرجة الثانية الأصول

١- ميراث الآبوبين

أصول الميت هم أبوه وأجداده وجداته من جهتي الأب والأم . وقد كان الأب في الجاهلية يأتي توريته في الميراث بعد أولاد الميت الذكور . فإذا كان لابنه المتساوي أولاد ذكور كانوا يحجبونه عن الميراث . وعند عدمهم كان يرث التركة كلها . ولا تزال الأم شيئاً ، لأنها كامرأة كانت معروفة من الميراث .

فجاءت الشريعة الإسلامية وأعطت كلاً من الآبوبين سهماً مقدراً من التركة ، وحدّدته في ثلات حالات هي :

٢- الآبوان مع الأولاد

ساوت الشريعة الإسلامية بين الأب والأم في الميراث، عند وجود أولاد للميت ، فأعطت كلاً منها سهماً مقدراً من التركة ، وهو السنس ، بزيانه مع الأولاد ، سواء أكان الأولاد ذكوراً أم أنثى ، واحداً أو أكثر ، كما نصت عليه الآية (ولابويه لكل واحد منها السنس ما ترث ان كان له ولد) .

وقد تقدم بيان الخلاف الذي قام في الإسلام حول نسخ هذه الآية بالحديث ، عندما يكون الأولاد كلهم بناتاً ، إذ صار يحيوز ، في فقه أصحاب المذاهب الأربع ، للأب أن يأخذ ما يبقى من فرض البنات ، زيادة على فرضه . وفي فقه الشيعة يرد الباقي من فرض البنات على الآبوبين وعلى البنات ، كل بنسبة فرضه .

كما قام خلاف حول تفسير كلمة (ولد) في الآية السابقة . فقد فسرها أصحاب المذاهب الأربع بأولاد الميت وأولاد ابنته ، ولم يشملوا بها أولاد بنته . وقد سبق أن بينا أن الجاهليين لم يكونوا يعتبرون أولاد البنات من أسرة الميت ، ولا يدخلون في عياله .

وعند الشيعة الإمامية أولاد البنات كانوا لأد البنين ، وتشملهم جميعاً كلمة (ولد) ، وهم يرثون بدرجة واحدة على النحو المتقدم في ميراث الأحفاد ، ويتمتعون جميعاً بالحجب

على حد سواء . فبنت البنت تُحجب عن الميراث الزوج والزوجة والأب والأم عن نصيبيهم الأعلى إلى نصيبيهم الأدنى ، كما تُحجب الأختة والأخوات والأعمام الخ ... حجب حرامان مثلما يمحجهم ابن الأبن .

٢ - الأبوان بذون الأولاد

نص القرآن على ميراث الأبوين ، عندما لا يكون للميت أولاد ، في الآية (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث) ، وقد يَسْتَعْتَبُ هذه الآية بصرامة النص أن الورثة هم الأبوان فقط ، ليس معهما أولاد ، وإن نصيب الأم هو الثالث من كل التركة ، فيكون الثنائي الباقيان للأب .

وقد قام خلاف بين الصحابة وبين الفقهاء من بعدهم ، حول ميراث كل من الأبوين ، عندما يكون معهما زوج أو زوجة (أكُلُّ وأمُّ وزوج) . فانقسموا في ميراثهم إلى فريقين .

١ - الفريق الأول : اعتبر الزوج والأم من أصحاب الفرض المقدمين في الميراث على العصبات ، واعتبروا الأب عصبة يأخذ ما يبقى من أصحاب الفرض ، على أن لا يقل عن السادس باعتباره صاحب فرض بالسدس . وفي هذه الحالة يكون للزوج فرض (النصف) ، وللام فرض (الثالث) ، وببقى (الستس) للأب ، وبذلك تكون الأم أخذت ضعف الأب . وقد أخذ بهذا الرأي عبد الله بن عباس ، وأخذت به الشيعة الإمامية .

٢ - الفريق الثاني : قالوا ب تقديم الزوج على الأبوين في استيفاء فرضه وهو (النصف) من كل التركة ، وتقسيم النصفباقي بين الأبوين على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فيكون للأب الثالث وللام السادس ، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب ، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (٢) من المادة / ٢٧١ / .

ويرأينا أن كلاً من الحلين يتعرض مع نص الآية التي حددت فرض الأم بالثالث وفرض الأب بالثلثين من كل التركة ، عندما لا يكون معها وارث آخر ، كما تدل عليه عبارة (ورثة أبواه) . أما إذا وجد مع الأبوين زوج أو زوجة فإن الورثة يصبحون

ثلاثة ، وجميعهم من أصحاب الفروض ، وليس واحد منهم حق الأفضلية باستيفاء فرضه من التركة قبل غيره ، وإنما يأخذ كل منهم فرضه الذي حدده له الشريعة ، وهو (النصف) للزوج و (الثلث) للأم و (الثانان) للأب ، وفي هذه الحالة تكون اسهام قد زادت على أصل التركة ، مما يستوجب توزيع النقص على أصحاب الفروض ، كل بنسبة فرضه (الغرم نسبة الغنم) ، أي حل المسألة بطريق العول على التحويلاتي :

للزوج النصف (٣/٦) ، وللأم الثلث (٢/٦) وللأب الثنان (٤/٦) ، فيكون مجموع السهام (٩/٦) . وبعد عرضاً يصبح سهم الزوج (٣/٩) وسهم الأم (٢/٩) وسهم الأب (٤/٩) .

وهذا الحل لم يُعمل الغرم كله للأب ، كما فعل الفريق الأول ، ولا للأم ، كما فعل الفريق الثاني ، ولم يعط للزوج الأفضلية بان يستوفي فرضه من كل التركة / قبل غيره دون مستدلاً من الكتاب ولا من السنة ، وهذا الحل يتفق مع القاعدة الشرعية في العول التي أجمع عليها الفقهاء ، عندما تزيد سهام أصحاب الفروض على أصل التركة . وقد كان عمر بن الخطاب أول من أوجد قاعدة (العول) ، فها المبرر للخروج عليها في هذه المسألة ..

٣- الأم مع الأخوة

حددت الشريعة ميراث الأم مع الإخوة بالتسis ، عند عدم الأب والأولاد ، كما نصت عليه الآية (فإن كان له إخوة فلاته السيس) . وقد جاءت كلمة (اخوة) بصيغة الجمع ، فاختار الصحابة في تفسيرها .

عبد الله بن عباس فسرها بمعناها اللغوي ، أي بثلاثة فأكثر ، لأن الجماع في اللغة العربية يبدأ بثلاثة ، فلا يقال للأخرين إخوة ، وقد أنكر أن تكون الشريعة حجت الأم عن ثلثها بأقل من ثلاثة إخوة^(١) . وذهب صحابة آخرون ففسروا كلمة (اخوة) باثنين فأكثر .

وأختلف الفقهاء في جنفهم . فعند المالكية أقل ما يحجب الأم عن الثلث اثنان من

(١) تفسير الطبرى

الاخوة الذكور . وعند الشافعية والحنفية والحنابلة اثنان من الاخوة والأخوات لا فرق بين الذكر والانثى . وعند الشيعة لا يرث الاخوة شيئاً مع الام .

وأختلفوا في الاخوة لام ، فعند الشيعة يسقطون بالأم على قاعدة(الأقرب يمحب القريب الذي أدل به) . وعند الأربعة لا يسقطون بها ، وإنما هم يمحبونها عن فرض الثالث الى السادس ان كانوا أكثر من واحد . وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٧١) على اعطائهما الثالث مع اخ او اخت واحدة ، وعلى اعطائهما السادس مع اثنين فأكثر . سواء أكابوا لأبوين أم لأب أم لام .

وقد فسر الفقهاء أيضاً الآية (فإن كان له إخوة فلامه السادس) ضد الأم في حالتين، أنزلا فرضها من الثالث الى السادس.

الحالة الأولى: اذا وُجِدَتِ الأم مع الأب ومع اثنين فأكثر من الاخوة المحموبين عن الميراث بالأب، فقد حجب الفقهاء الأم عن حقها بالثالث الى السادس وأعطواباقي للأب دون أن ينال الاخوة شيئاً

فلو توفى رجل عن (أم وأب واثنين من الاخوة). فإن الإخوة لا يرثون شيئاً لأنهم محظوظون عن الميراث بالأب. وكان من البديهي أن توزع التركة بين الأم والأب: الثالث للأم والثلاثة للأب، كما نصت عليه الآية (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث) سواء وجد معها أخيه أم لم يوجدوا لأنهم يعتبرون بحكم العدم ما زالوا محظوظين بالأب.

الحالة الثانية : اذا لم يكن للميت أب ولا أولاد، وكان مع الأم اخ شقيق وأخ لأب محظوظ بالشقيق، فقد اعتبرها الفقهاء أكثر من واحد، ومحظوظاً بها الأم عن فرضها (الثالث) الى السادس، وضموا ما سلب منها الى الأخ الشقيق، فصار يرث خمسة اسداس التركة، أما الأخ لأب الذي استغلوه لسلب الأم حقها فلم ينل شيئاً،

وفي مذهب الشيعة الإمامية فإن الأم تحجب الاخوة عن الميراث حجب حرمان ، باعتبارها من أفراد المرتبة الأولى ، ولكن الاخوة بالمقابل يمحظون الأم عن فرض الثالث الى السادس ولو كانوا محظوظين بها ، على أن لا يقل عددهم عن اخوين ، أو اخ وختين أو أربع اخوات .

فلو اجتمع (أب وأم وبنت واحنة) فإن الأخوة محظيون بأفراد الطبقة الأولى، ولكنهم يمحظون الأم من الرد عليها، فلا يزاد شيء على فرضها وهو السلس، وأما السادس البالقي من أصحاب القروض فيرد على الأب والبنت بنسبة فرضيهما^(٢٤).

روى البخاري عن رجل جاء إلى النبي ﷺ فقال له: من أحق الناس بصحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك، وفي هذا الحديث جعل النبي ﷺ مقام الأم فوق مقام الأب. ولكن رجال الفقه الإسلامي، على اختلاف مذاهبهم اغتصبوا حقها ، ووضعوا قاعدة (المحظوب يحجب غيره والمحروم لا يحرم غيره)، دون أن يكون هناك فارق من الوجهة الشرعية والمنطقية بين الحجب والحرمان من الارث .

الحججب والحرمان من الارث

الحججب: هو منع شخص من الميراث، كلياً أو جزئياً، بسبب وجود وارث آخر أقرب منه إلى الميت، أو يشترك معه في الميراث، وهو على نوعين:

- ١ - حجب حرمان: ويكون يمنع الوارث من الميراث كلياً: كأب وأخ، فإن الأخ محظوب بالأب حجب حرمان
- ٢ - حجب نقصان: ويكون بانقصاص سهم الوارث إلى سهم أقل، كزوجة مع ولد، (للزوجة الثمن) ولو لا ولد لكان لها الربع.

أما الحرمان من الارث، فهو حرمان شخص من الميراث كلياً ، لوجود سبب شرعي يمنعه من الميراث، كقاتل مورثه ، فقد قال النبي ﷺ : (ليس لقاتل ميراث)، أو بسبب اختلاف الدين، الذي يمنع الميراث بين المسلمين وغير المسلمين،

وقد ميز الفقهاء، في الحكم الشرعي، بين المحظوب والمحروم، ووضعوا قاعدة (المحظوب يحجب غيره والمحروم لا يحرم غيره)

^(٢٥) (المعاملات) لأبي القاسم الخوئي (طبع النجف) .

فاما (المحجوب يحجب غيره) فقد طبقت على الأم في الحالتين السابقتين، اذ هي حُجبت عن حقها بالثلث بأخوة محجوبين عن الميراث، ولا تطبق على غيرها من الورثة، وأما (المحروم لا يحروم غيره) فقد اعتبره الفقهاء بحكم العدم، كزوجة مع ولد قتل أبيه، للزوجة الرابع، ويعتبر الولد بحكم العدم، ولو لا ذلك لكان للزوجة الثمن.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٨١) بقاعدة : (المحجوب يحجب غيره والمحروم لا يحروم غيره) دون أن يكون لها أساس في الشريعة الإسلامية ، فالمحجوب والمحروم كلها محروم من الميراث وهو بحكم العدم ولا مبرر عقلي للتفريق بينهما .

ولو بحثنا عن الورثة الذين تطبق عليهم قاعدة (المحجوب يحجب غيره) لما وجدنا بينهم من تطبيق عليه هذه القاعدة سوى الأم في الحالتين اللتين تقدم ذكرهما .

ففي ميراث الجد العصبي ، إذا اجتمع مع الأخوة ، اعتبره أكثر الفقهاء كواحد منهم في الميراث ، يقاسمهم كأخ ، ولم يطبقوه عليه قاعدة (المحجوب يحجب غيره) فيها لو وجده بين الأخوة ؛ أخوة لأب محجوبين بأخوة أشقاء ، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الرأي ، فنص في المادة (٢٧٩) على ما يلي :

(إذا اجتمع الجد العصبي مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، فإنه يقاسمهم كأخ ، ولا يعتبر في المقادمة من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب) .

أي لو اجتمع الجد العصبي مع أخ شقيق وأخ لأب ، محجوب بالأخ الشقيق ، لكان يجب في حال تطبيق قاعدة (المحجوب يحجب غيره) أن يُحسب الأخ لأب في المقادمة مثلما حسب مع الأم ، فتوزع التركة على الجد والأخ الشقيق والأخ لأب بالتساوي بينهم ، فينال الجد الثلث ، وينال الأخ الشقيق الثلثين الباقيين ، أي سهمه وسهم أخيه لأبي المحجوب به . ولكن القانون الذي اعتبر الأخ لأب عنصراً في المقادمة مع الأم ، لم يعتبره كذلك مع الجد ، وإنما اعتبره بحكم العدم ، وقضى بتوزيع التركة مناصفة بين الجد والأخ الشقيق ، وهذا مما يثبت أن قاعدة (المحجوب يحجب غيره) إنما وضعت خصيصاً للأم ، كلّمرة ، كانت تفسر الشريعة ضدها عند الغموض أو عند فقدان النص .

٢ - ميراث الجد والجلدة من جهتي الأب والأم :

كان العرف في الجاهلية أن الجد لا يرث (أب الأب) يأتي ترتيبه في الميراث بعد الأب . فإذا لم يكن للميت أب ، ولا أبناء ، أو أبناء أبناء ذكور ، كان الجد يرث التركة كلها .

أما الجد لام (أب الأم) فكان محرومًا من الميراث في الجاهلية ، لأنه من ذوي الأرحام . كما كانت الجلة لاب (أم الأب) والجلدة لام (أم الأم) محرومتين من الميراث كنساء .

وقد اقتصر القرآن على تحديد ميراث الأبوين كما تقدم بحثه ، وسكت عن ميراث الجدود من جهةي الأب والأم .

وقد ورد في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال له : (ابن إبني مات فما لي من ميراثه ؟ قال النبي ﷺ) : لك السلس^(٢٦) وفي هذا الحديث اعتبر النبي ﷺ الجد بمقام الأب ، يرث السلس مع أولاد الميت ، عند عدم الأب .

كما ورد عن النبي ﷺ أنه ورث الجلة لاب والجلدة لام فرض الأم وهو السلس ، مناصفة بينهما ،^(٢٧)

ولكن هذه الأحاديث عن ميراث الجدود والجدات ، كانت عامة ودون تفصيل ، مما كان سبباً للخلاف بين الصحابة وبين الفقهاء بعدهم . وفيها يلي أحوال كل واحد من الجدود والجدات .

١ - ميراث الجد العصبي :

اتفق الصحابة على أن الجد العصبي (أب الأب) يأتي ترتيبه في الميراث بعد الأب ، ويرث مثلما يرث الأب عند عدمه ، الا في مسألة واحدة اختلفوا فيها ، وهي عندما يجتمع مع الأخوة والأخوات ، هل يمحجون به عن الميراث مثلما يمحجون بالأب ؟

(٢٦) رواه أبو داود وأحمد .

(٢٧) رواه أحد في مسند .

ال الخليفة أبو بكر وعبد الله بن عباس اعتبرا الجلد بمقام الأب ، وقلما بتوريشه مثلاً يرث الأب ، وهو يحجب الأخوة والأخوات عن الميراث مثلما يحجبهم الأب ، وقد أخذ بهذا الرأي أبو حنيفة .

وذهب زيد بن ثابت وصحابة آخرون فاعتبروا الجلد في الميراث كواحد من الأخوة العصبات ، عندما يكون الأخوة ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً ، وانختلفوا إذا كان الأخوة بناتاً كلهم . فمنهم من اعتبره في الميراث كالأخ العصبي ، إذا اجتمع مع الأخت فإنه يرث ضعفها ، على قاعدة (للذكر مثل خط الأنثى) ، ومنهم من اعتبره عصبة فقط يرث ما باقى من سهام أصحاب الفروض ، كأم وأخت وجد . للأم فرض (الثالث) وللأخت فرض (النصف) ، ويبقى (السلس) للجد (٢٨) . وقد أنسد هذا الرأي إلى علي بن أبي طالب .

٢ - الجدة الصحيحة :

أطلق الفقهاء على الجدة لأب (أم الأب) ، وعلى الجدة لأم (أم الأم) اسم (الجدة الصحيحة) أو الجدة الثابتة ، وقضوا بتوريثها سهم الأم وهو (السلس) مناصفة بينها ، عند عدم الأم ، وأيضاً انفرد به فهو لها ، وذلك استناداً إلى حديث عن النبي (ﷺ) أنه ورث الجلتين سهم الأم إذا لم يكن دونهما أم .

فقد ورد في كتب الحديث عن جدة جاءت إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك شيئاً في سنة رسول الله ، فارجمي حتى أسألك الناس ، فسأل . قال له المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله فأعطاهما السلس ، قال له : وهل كان معك غيرك ؟ ف جاء محمد بن مسلمة الأنصاري وشهد مثلما قاله المغيرة ، فأعطاهما أبو بكر السلس .

ثم جاءت جدة أخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها ، قال لها : مالك في

(٢٨) نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٧٩) على اعتبار الجلد العصبي كالأخ في الميراث ، إذا كان الأخوة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبين مع الفرج الوارد من الإناث . واعتبره عصبة مع الأخوات إذا لم يعصبن بالذكر ولا مع الفرج الوارد من الإناث ، فيأخذ ما باقى من فرophon بطرق التعصيب .

كتاب الله شيء ، ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعنا فهو بينكما ، وأيكمَا خلت به فهو لها^(٢٩).

وقد قيل أن الجدة التي جاءت إلى أبي بكر هي جدة لأم ، وأن الجدة التي جاءت إلى عمر هي جدة لأب .

وقد أخذ أصحاب المذاهب الأربعة بهذا الحديث ، فأعطوا الجدتين (السisters) عند عدم الأم ، ويكون مناصفة بينها إذا اجتمعنا ، وأيهمَا انفردت به فهو لها ، واعتبروها من أصحاب الفرض ، وقدموها في الميراث على العصبات وعلى ذوي الأرحام . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية به في المادة (٢٧٢)^(٣٠)

٣ - الجد لأم :

كان الجد لأم (أب الأم) محروماً من الميراث في الجاهلية ، لأنه من ذوي الأرحام ، ونسم يرد في السنة أن جداً ذهب إلى النبي ﷺ أو إلى أبي بكر أو إلى عمر ليسأل ميراثه كما فعلت زوجته الجدة لأم ، ولذلك فقد ظل نسياناً ، وحرمه الفقهاء من الميراث ، ففي حاله كما كان عليه في الجاهلية . وأنطلقوا عليه إسم (الجد الفاسد) دون أن يكون هذه التسمية وجهاً معقولاً لأن الميت هو ابن بيته وكذلك فهو بالنسبة إلى الجدة لأم ابن بيتها ، فقرارتها من الميت واحدة ، فلابن الفساد فيه والصحة فيها؟

أما في فقه الشيعة الإمامية فإن الجد والجدة من جهة الأم يرثان مع الجد والجدة من جهة الأب بنفس الطريقة التي يرث بها الأخوة والأخوات من جهةي الأب والأم ، والتي نص عليها القرآن في الآيتين / ١٢ و ١٧٦ / من سورة النساء ، وذلك بإعطاء الثالثة لجهة الأم والثانية لجهة الأب . ويتقاسم من كانوا من جهة الأم بالتساوي بين الذكر والأنثى ، ويتقاسم من كانوا من جهة الأب (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وعند الشيعة إذا اجتمع الجدودة مع الأخوة فإليهم يتقاسمون المال معهم كما لو كانوا

(٢٩) رواه الحسن بن علي النسائي .

(٣٠) المادة ٢٧٢ - لنجددة الثانية أو الجدات السادس . ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق بين ذي فرابة أو فرابتين .

إخوة ، وفي هذه الحالة يُعتبر الجد لأب في الميراث كالأخ لأبوبين ، وَيُعتبر الجدة لأب كالاخت لأبوبين ، وَيُعتبر الجد لأم والجدة لأم كأولاد الأم ، الذكر والأئمّة سواء .

وإذا اجتمع جد وجدة من جهة الأب مع أولاد الأم ، يرث الجد والجدة لأب الثلاثين ويتقاسمان (للذكر مثل حظ الأئمّة) . ويرث أولاد الأم الثالث (الذكر والأئمّة سواء) .

وإذا كان العكس : جد وجدة لأم مع أخ وأخت لأبوبين يرث الجد والجدة (الثالث) بالتساوي بينها ، ويرث الأخ والأخت (الثلاثين) للذكر مثل حظ الأئمّة .

ولا يُحتجب أولاد الأخوة والأخوات عن الميراث بالجدودة ، عند عدم الأخوة ، وإنما يقوم أولاد الأخوة مقام آبائهم . فأولاد الأخ يقومون مقام أبيهم ويأخذون ميراثه ، وأولاد الأخ يقومون مقام أمهم ويأخذون ميراثها^(٢١)

الدرجة الثالثة فروع الأبوين

١ - الإخوة والأخوات من جهة الأب والأم:

فروع الأبوين هم إخوة الميت وأخواته وأولادهم من جهة الأب والأم منها نزلوا .
وهم على ثلاثة أنواع :

١ - إخوة من أب وأم ، ويعرفون في الفقه الإسلامي باسم الأخوة لأبوبين أو الأشقاء .
وكانوا يسمونهم في الجاهلية (بني الأعيان)^(٢٢)

٢ - إخوة من أب واحد وأمهات مختلفات . ويعرفون باسم الأخوة لأب . وكانوا يسمونهم

(٢١) الوصايا والموريثة للذكر بامي .

(٢٢) الأعيان جمع عين = خيل الناس .

في الجاهلية (بني العلات) ، وهم أولادضرائر^(٣٣)

٣ - إخوة من أم واحدة وأباء مختلفين ويعرفون باسم أولاد الأم أو الإخوة لأم ، وكانوا يسمونهم في الجاهلية (بني الأخياف)^(٣٤) وهم من ذوي الأرحام .

وقد كان الإخوة لأبوبن أو الأشقاء يتقدمون في الجاهلية على الإخوة لأب ، في الميراث وفي الولاية على القاصر .

فإذا توفي رجل عن إخوة أشقاء وإخوة لأب يرث الأشقاء ولا يرث الإخوة لأب (أولاد انصرة) . فإذا لم يكن للحيث أشقاء انتقل الميراث إلى إخوهه من أبيه .

وكذلك في الولاية على القاصر كان يُقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الولاية على ابن الأخ القاصر . وبالاستناد إلى هذا العرف إننتقلت الولاية على النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد وفاة جده عبد المطلب إلى عمه أبي طالب ، وهو شقيق أبيه (عبد الله) أنهاها واحدة هي (فاطمة بنت عمرو المخزومية) ، وقد كان أبو طالب أفقير إخوته .

أما الإخوة لأم فهم من ذوي الأرحام كانوا عبودين من الميراث في الجاهلية . وفي وسط هذه الأعراف جاءت الشريعة الإسلامية في القرآن فمنحت حق الإرث لجميع الإخوة ، سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم .

وقد حدد القرآن ميراث الإخوة لأم في الآية (١٢). من سورة النساء وهي :

(وإن كان رجل يورث كلاة أو إمرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) .

وقد أجمع الصحابة على أن الأخ والأخت المقصودين في هذه الآية هما أولاد الأم ، وهم لا يرثون إلا كلاة . وقد حددت الآية ميراثهم بالسدس للمواحد والثالث للإثنين فأكمل وساوت في الميراث بين الذكر والأنثى .

(٣٣) العلات جمع علة ويقصد بها امرأة الأب أو الضرة .

(٣٤) الأخياف جمع أخياف = المختلف . يقال فرس أخياف إذا كانت عيناه مختلفتين في اللون .

أما الإخوة والأخوات من جهة الأب فقد حدد القرآن ميراثهم في آية الكلالة الثانية رقم (١٧٦) من سورة النساء وهي :

(يستغونك قل الله يفتיקم في الكلالة . إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا إثنين فلهمَا الثالثة مما ترك . وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الاثنين) .

وقد اختلف الصحابة في تفسير (الكلالة) ، فأبو بكر فسراها بن مات وليس له والد ولا ولد .

روى الإمام أحمد في مسنده عن الشعبي قال : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، لرأي (ماحلا الوالد والولد)

وذهب عمر بن الخطاب فسراها بن مات دون (ولد) . يقول عبدالله بن عباس : كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب فسمعته يقول : الكلالة من لا ولد له : (٣٥)

وقد أخذ برأي أبي بكر جهور كبير من الصحابة والفقهاء ، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية . وأخذ برأي (عمر) عبدالله بن عباس والزبير وبعض الصحابة .

وقد حددت الآية (١٧٦) ميراث الإخوة والأخوات من جهة الأب بمتلما حددته الشريعة لأولاد الميت ، أي (للذكر مثل حظ الاثنين) عندما يكون الأولاد ذكوراً وإناثاً ، فإن كانوا إناثاً يكون النصف للواحدة والثنان للاثنتين فأكثر .

ولم تبين هذه الآية إلى من يؤولباقي من فرض الأخوات ، فقام نفس الخلاف حول الزائد من فرض البنات الذي تقدم ذكره .

ففي فقه الشيعة يرد الزائد من فرض الأخوات عليهم وعلى من وجد معهن من

أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، دون الرد على الزوجة أو الزوج ، ولا على الأخوة لام اذا اجتمعوا مع الأخوات لأبوبين أو لأب .

وفي فقه أصحاب المذاهب الأربعة يعطى الزائد الى أقرب رجل عصبة الى الميت دون الإناث ، كإبن الأخ دون بنت الأخ ، والعم دون العممة ، وإن العم دون بنت العم الخ .. وذلك استنادا الى حديث (أخروا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) الذي تقدم ذكره ، وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية .

ميراث الأخت مع البنت:

أسند إلى النبي (ﷺ) أنه قال : (إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) (٢٦) وهذا الحديث يجعل الأخت في الميراث عند عدم الأخ كالأخ الذكر عندما تجتمع مع البنت . فترث ما بقي من فرضها كالعصبة ، وتحجب عن الميراث من يليها من الأقارب الذكور .

وروى البخاري عن (معاذ بن جبل) عندما كان قاضياً على اليمن أنه ورث بـأختا ، فأعطي كلام منها النصف ورسول الله يومئذ حي .

وهذه الحديثان ينافقان حديث (أخروا انفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) لأن الأخت ليست بأولى رجل ذكر .

فلو توفي رجل عن (بنت وأخت وعم) لكان يمتنع حديث (أخروا انفرائض بأهلها ..) أن تأخذ البنت فرضها وهو النصف ويأخذ العم الباقي ولا شيء للأخت .

وقد أنكر عبدالله بن عباس ان ترث الأخت شيئاً مع البنت (٢٧) مما يدل على عدم ثبوت الحديث عنه .

وهذه الأحاديث كلها تناقض أحكام القرآن التي لا تغير للأخوة ولا لغيرهم أن يرثوا شيئاً مع أولاد الميت سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً .

(٢٦) رواه الترمذى وابن ماجة

(٢٧) نسخة الطبرى

وقد سبق أنينا أن أصحاب المذهب الأربعة أشركوا بنات الإبن مع بنات الميت في الفريضة التي خصصها القرآن للبنات . فقالوا لا يجوز ان يزيد فرضهن معاً على النصف للواحدة وعلى الثلاثين للأبدين فأكثر ، سواء أكمن منفردات أم متفرقات .

فإذا اجتمعت (بستان مع بنت ابن وأخت) أخذت البستان الثلاثين وأخذت الأخت الثالث الباقى ، ولا شيء لبنت الإبن ، والتي هي من فروع الميت ، وأقرب إليه من الأخت ، التي هي من فروع أبيه ، وهذه الأحكام تختلف قواعد الشريعة التي تقوم على قاعدة الأقرب يحجب الأبعد .

وفي فقه الشيعة تأخذ البستان كل التركة بعضه بالفرض وبالباقي بالرد ، ولا شيء لبنت الإبن والأخت . وعند عدم البنات تأخذ بنت الإبن كل التركة ، بعضه بالفرض وبالباقي بالرد ولا شيء للأخت ، ولا يتبدل الحال لو وجدت بنت بدلأ من بنت الإبن التي تحجب الأخت عن الميراث .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بفقه أصحاب المذهب الأربعة ، فنص في المادة (٢٨٧) على اعتبار الأخوات لأبدين أو لأب عصبة مع البنات وبنات الإبن ، يأخذن ما يقى من أصحاب الفروض ، ويحجبن من يليهن من العصبات الذكور .

ميراث الإخوة والأخوات لأب :

ورثت الشريعة الإسلامية في الآيتين (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء الأخوة من جهتي الأب والأم ، فإذا اجتمعت الجهتان معاً ، يعطى لجهة الأم الثالث ، ولهما الأب الثنان ، ولم يرد نص في القرآن على تقديم الأخوة لأبدين على الإخوة لأب في الميراث .

وقد سبق أنينا أن الجاهلين كانوا يقتلمون في الميراث الإخوة لأبدين (بني الأعيان) على الإخوة لأب (بني العلات) وهم أولاد الضرائر .

وقد أسدل إلى علي بن أبي طالب حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال : (إن أعيان بني الأم يوارثون دون بني العلات ، والرجل يرث أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)^(٢٨)

(٢٨) رواه الترمذى وابن ماجه .

وقد ضعف هذا الحديث عدد من العلماء لأن في إسناده (الحرث الأعور) جرح به
كثيرون ، حتى الترمذى الذى رواه فى سنته قال عنه أنه لا يعرفه .

وهذا الحديث يعطى الأخوة لام حق الميراث مع الأخوة لأبوبين ، ويحرم الأخوة لأب
من الميراث معهم .

إن مثل هذا التشريع كان يصح الأخذ به لو لم تمنع الشريعة حق الإرث للأخوة
لام ، إذ يمكن القول عندئذ أن الشريعة قد أثبتت العرف القديم ولم تعد عليه . ولكن بعد
أن منحت حق الإرث للأخوة لام مع الأخوة لأبوبين فلا يتصور عقلاً ولا عدلاً أن تستبقي
الإخوة لأب محجوبين بالإخوة الأشقاء ، فتتقدم قرابة الأم على قرابة الأب ، ويجب استبعاد
مثل هذا التشريع غير العقول وغير العادل .

لقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالحديث على علاته ، فنص على تقديم من كانت
قرابته من الأبوين على من كانت قرابته من الأب . (الفقرة ٢ من المادة ٢٧٦) وبالإسناد
إلى ذلك أسقط الأخ لأب والأخت لأب بالأخوة لأبوبين ، وإذا وجدت أخت لأبوبين مع
أخت لأب تأخذ الأخت لأبوبين النصف ، وتأخذ الأخت لأب السدس ، تكميلة الثلثين ،
وإذا وجدت أختان لأبوبين سقطت الأخت لأب ، إلا إذا وجد فيها أخ لأب يعصيها فياخذن
الباقي ، للذكر مثل حظ الآتى .

وفي فقه الشيعة لا فرق في الحجب بين الذكر والإناث . فالاخت لأبوبين تحجب
الأخوة والأخوات لأب منها كان عددهم .

المآل المشتركة :

لقد برزت تناقضات كثيرة في نظام الإرث الإسلامي ، كانت مدعاه للخلاف بين
الصحابة وبين الفقهاء وأصحاب المذاهب من بعدهم .

ويمكن لرجاع سبب هذه التناقضات إلى أن الشريعة الإسلامية أبقت على نظام
الإرث بالتعصي ، الذي كان في الجاهلية ، والذي يقوم على توريث الأقارب الذكور من
جهة الأب فقط ، وهو الذين أطلق عليهم الفقهاء إسم (العصبة بالنفس) ،

وقد أعطت الشريعة الإسلامية ضمن هذا النظام ، حق الإرث لمن كانوا عروريين منه ، من النساء والاتيارات من جهة النساء ، وقد حددت ميراثهم بسهام محلدة من التركة ، أطلق عليها الفقهاء إسم (فريضة) . ولم تخلد الشريعة مثل ذلك للعصبات الذكور ، وإنما بقيت طريقة توريثهم كما كانت عليه في الجاهلية ، بعد إدخال الورثة الجلد معهم . فنشأ اعتقاد أن الشريعة أعطت أصحاب الفروض حق الأولوية في استيفاء فروضهم من التركة ، فما يبقى منها يعطى للعصبات . وإذا لم يبق شيء منها ينبع من الميراث ، وقد يكونون أقوى قرابة إلى الميت من أصحاب الفروض . فنشأ عن هذا التفسير للشريعة حالات مجافية للحق والعدالة وروح الشريعة ، في حين أن الشريعة أعطت الأولوية في الميراث للأقرب فالأقرب سواء كان صاحب فرض أم عصبة . دون تفريق بين المرأة والرجل ، وبين العصبة وفي الرحم ، كما نصت عليه الآية (أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) وهي لم تقدم صاحب فرض على عصبة ، ولا عصبة على في الرحم ، وإنما اعطتهم جميعاً حق الإرث عندما يكونون بدرجة واحدة من القرابة إلى الميت .

وتوضح هذه المخيبة في ميراث الإخوة والأخوات من جهتي الأم والأب ، الذي نص القرآن على ميراثهم في الآيتين (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء فإذا اجتمعوا عصبات وأذوي أرحام ، ذكورا وإناثاً ، فإن جميعهم يرثون بمتسوى واحد من القرابة إلى الميت ، ويأخذ كل واحد نصيبه الذي حددته له الشريعة .

وإذا كانت الشريعة حددت ميراث الإخوة لأم (وهم من ذري الأرحام) بالفريضة فلا يعني ذلك أنها قد نعمتهم في الميراث على الإخوة العصبات ، إذ لا يتصور في الشريعة أن تخرم العصبات من الميراث إذا لم يترك لهم أصحاب الفروض شيئاً دون أن تقيم وزناً لقوة القرابة إلى الميت .

لقد عرّضت قضية ميراث على الخليفة عمر بن الخطاب ، فيها أصحاب فروض من بينهم أخوة لأم ، وفيها عصبات من الأخوة الأشقاء ، فقضى فيها (عمر) قضاء أثار الخلاف بين الصحابة ، والقضية هي :

ماتت إمراة وانحصر إرثها في زوجها وأمهما وأخيها لأمها وأختها لأمها وشقيقها وشقيقها . فقسم (عمر) التركة مبتداً بأصحاب الفروض ، فأعطى الزوج فرضه وهو النصف ، وأعطى الأم فرضها وهو السدس وأعطى الأخ لام والأخت لام فرضهما وهو

الثالث ، مناصفة بينهما . فلم يبق شيء من التركة للأخ الشقيق والاخت الشقيقة ، وهما عصبات فحراهما من الميراث .

فاعتراض الأخ الشقيق على توريث أخيه وأخته لأمه ، وعلى حرماته مع شقيقته ، وهو أشد قربة إلى الميت منها ، فقال : (هب أن أباها كان حاراً ، أليست أمنا واحدة ؟) فتراجع (عمر) ، وعاد فقسم فرض الأخ لأم ، والاخت لأم وهو (الثالث) بين الأخوة والأخوات من جهتي الأب والأم بالتساوي بينهم ذكورا وإناثاً ، باعتبارهم أولاد أم واحدة ، أي أنه طبق عليهم الأحكام المتعلقة بميراث أولاد الأم ، والمنصوص عليها في الآية (١٢) من سورة النساء ، .

ولم يلق هذا الحكم التأييد إلا من جانب قليل من الصحابة ، وقد أتى به عثمان بن عفان وعارضه علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود .. وأخذ به مالك والشافعي . ولم يأخذ به أبو حنيفة ، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٦٧) وكان الحكم قبله بمذهب أبي حنيفة .

لقد توثقى (عمر) بالحل الذي قضى به إزالة الظلم عن أخوة حرموا من الميراث وهو أشد قربة إلى الميت من الأخوة الآخرين ، نتيجة هذه التفسيرات الخاطئة للشريعة ، والتي توادي إلى حلول مجافية للحق والعدالة .

ولكن هذا الحكم الذي قضى به (عمر) لا يمكن اعتباره حكماً شرعاً لعدم وجود مستند شرعي يبيح توريث الأخوة والأخوات من جهتي الأب والأم بالتساوي بينهم ، إنما هو مجرد مصالحة على حل قبل به الظرفان المتلازمان . وقد عمل (عمر) حكمه فقال لهؤلاء الأخوة مجتمعين (أن جياعكم أولاد أم واحدة) ، ولم يكن هذا التعليل سوى مبرر يُرضي الإخوة لام لتنازلوا عن شيء من حقوقهم لأنورتهم العصبات ، الذين لم يبق لهم شيء من التركة ، ولذلك فقد اعتبر الفقهاء الحل الذي قضى به (عمر) إنما هو مسألة إستثنائية لا تطبق إلا في الحالة التي تستغرق فيها الفروض التركة كلها ، ولا تطبق عندما لا تستغرق الفروض التركة ، ولو كان نصيب الأخوة العصبات أقل من نصيب الأخوة لأم .

كما ان الحل الذي قضى به (عمر) لا يطال الإخوة لأب ، فيما لو وجدوا في المسألة

للشتركة ، وإنما سيقوون محجوبين عن الميراث بالأخوة الأشقاء . دون مبرر من وجهة العدالة في توريث إخوتهم لأمهم وعدم توريثهم ، وهم أشد قرابة إلى الميت .

وقد اختلف الصحابة الذين لم يوافقوا الخليفة عمر في حكمه ، ففريق منهم عسكروا بالرأي القائل بتعديهم أصحاب الفروض على العصبات ، فإذا لم يبق شيء من التركة يحُرم العصبات من الميراث ، وفريق قالوا بقسم (الثالث) بين الأخوة ، ثالثه يعطى جهة الأم وثلثانه يعطى جهة الأب ، على أن يتقاسم من كانوا من جهة الأم الذكر والأئم سواء . ويتقاسم من كانوا من جهة الأب للذكر مثل حظ الأئم ، وقد أخذت بهذا الرأي الشعبة الإمامية ، وهم ينسبونه إلى علي بن أبي طالب .

وقد كان الأفضل من كل هذه الحلول لو أن المسألة حُلت بطريق العدول ، والتي تتفق مع أحكام الشريعة .

فالشريعة حلت في الآيتين (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء الثالث للإخوة من جهة الأم ، والثانان للإخوة من جهة الأب ، عندما لا يكون معهم ورثة آخرون .

وهذه المقاسمة لا يجوز أن تبدل فيها لو وجَدَ مع الإخوة أصحاب فروض آخرين ، إذ في هذه الحالة تكون الفروض قد زادت على أصل التركة ، وتحل بطريق العدول على النحو التالي :

للزوج فرض النصف (٣/٦) ، وللأم فرض السادس (١/٦) وللإخوة لام فرض الثالث (٢/٦) . وللإخوة الأشقاء فرض الثالثين (٤/٦) . فيكون مجموع السهام (١٠/٦) . وبعد عوتها تصبح الأنصبة كما يلي :

للزوج (٣/١٠) وللأم (١/١٠) ، وللإخوة لام (٢/١٠) وللإخوة الأشقاء (٤/١٠) . على أن يتقاسم الإخوة لام فيما بينهم (الذكر والأئم سواء) ويتقاسم الأخوة الأشقاء فيما بينهم بالتفااضل ، (للذكر مثل حظ الأئم) .

أـ أحكام الارث،

بعد الدرجة الثالثة

قلنا في الأبحاث السابقة أن أحكام الإرث التي جاءت من القرآن توقفت في الدرجة الثالثة عند الإخوة ، ولم تتعادهم إلى أولادهم ولا إلى من هم في الدرجة الرابعة وما يليها ، صعوداً وتزولاً.

وقد أسلدت إلى النبي ﷺ أحاديث متناقضة أو غامضة حاول البعض ان يستجعوا منها شيئاً في تحديد حقوق النساء وذوي الأرحام ، فمن لم ينص القرآن على ميراثهم ، ولكنهم اختلفوا على صحتها وعلى مضمونها ، .

روى الترمذ عن رجل سأله النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال : لا شيء لها .

وروى أبو داود وأحمد أن النبي ﷺ قال : (الحال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه) .

وروى البخاري أن النبي ﷺ قال : (ابن أخت القوم منهم) .

كما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : (من مات وترك مالاً فليشره عصبه من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فليأتني فانا مولاه)

وقد ذكرنا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال (الخلقوا الفرائض بأهلها فما بقي ، فهو لأولى رجل ذكر) . وهذا الحديث ينافق الأحاديث السابقة .

هذه الأحاديث جيئها هي من أحاديث الأحاداد ، رُوِيت عن صحابي واحد ، ولم ترو عن غيره ، وليس هناك ما يؤكّد صحتها بدليل الخلافات التي قامت بين الصحابة على توريث النساء وذوي الأرحام من لم ينص القرآن على ميراثهم .

روى الطبرى في تاريخه عن الخليفة أبي بكر أنه قال في مرضه الذي مات فيه :

(وددت لو أني سألت رسول الله : هل للأنصار في هذا الأمر شيء^(٣٨)) وددت لو أني سأله عن ميراث بنت الأخ والمعمة ، فإن في نفسي شيء منه) .

وروى عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه كان يقول : عجبًا للعمة ثُرث ولا ثُرث^(٣٩)

وهذا الحديث يعني أن أباً يكروه عمر ، وهما من كبار الصحابة ، كانوا في حيرة من أمر توريث النساء وذوي الأرحام من لم ينص القرآن على ميراثهم ، وخلو السنة من كل نص عنهم .

وقد كان العرف في الجاهلية يقضي بتوりث الذكور من جهة الأب (أي العصبات) ، وحرمان النساء وذوي الأرحام من الميراث ، وكان هذا العرف مرجحاً لبعض الصحابة لأن يستمدوا منه اجتهدتهم في تحديد حقوق هذه الفتاة من الأقارب .^(٤٠)

ويمكن حصر الخلافات التي قامت بين الصحابة وبين الفقهاء من بعدهم ، حول توريث النساء وذوي الأرحام ، من لم ينص الشريعة على ميراثهم ، في ثلاثة مذاهب هي :

المنصب الأول : وهو يقوم على حصر حق الإرث بالذكر العصبات من جهة الأب ، وعلى حرمان النساء وذوي الأرحام من الميراث حرماناً كلياً .

فلو توفي رجل عن (عم وعمة وخال وختة) يكون الميراث كله للعم ، ولا شيء للعمة ولا للخال والختة .

ومثل ذلك لو توفي عن ابن أخي وبنت أخي (لأبوبين أو لأب) وعن أولاد اخت (لأبوبين أو لأب) . وعن أولاد أخوة وأخوات لأم ، فإن الميراث يكون كله لابن الأخ العصبي ، ولا شيء لبنت الأخ ولا لابن اخت ، ولا لأولاد الأخوة والأخوات لأم ، ذكوراً وإناثاً ، وجميعهم بدرجة واحدة من القرابة إلى الميت ، وهذا هو رأي زيد بن ثابت .

(٣٩) يقصد (هل للأنصار حق بالخلافة) .

(٤٠) رواه مالك في الموطا .

وقد رُويَ عنه أنه كان يقول : (لا ميراث لبنت الأخ وإبن الاخت ، ولا للعمة وبنت العم ، ولا للخال والخالة)^(١)

وقد أخذ برأيه الشافعي ومالك والأوزاعي . وعند هذا الفريق إذا لم يكن للميت وارث من العصبات تُعطى تركه لبيت المال .. ويعني ذلك عندهم أن وضع هذه الفتنة من النساء وذري الأرحام لم يتبدل في الإسلام ، فبقي على ما كان عليه في الجاهلية .

للذهب الثاني : يقول أصحابه بتوريثهم عندما لا يكون للميت وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات . وهذا هو رأي عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن مسعود ، وفي أحد قولين هو رأي علي بن أبي طالب . وقد أخذ بهذا الرأي أبو حنيفة ، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية ، وهذا الرأي لا يعطي فرصة لهؤلاء الأقارب لأن يرثوا إلا في حالات نادرة جداً ، ولا يختلف كثيراً عن الرأي الأول من الوجهة العملية .

للذهب الثالث : وهو مذهب الشيعة الإمامية ، وينسبونه إلى علي بن أبي طالب ، ويقضي هذا المذهب بتوريث جميع الأقارب من عصبات وذري أرحام ، ذكوراً وإناثاً ، عندما يكونون بمربعة واحدة من القرابة إلى الميت . ويكون ميراثهم على النحو الذي نص عليه القرآن في ميراث الأئحة والأخوات من جهتي الأب والأم .

فإذا لم يكن للبيت إخوة ولا أخوات على قيد الحياة ينتقل الميراث إلى أولادهم ، وذلك بأن يقوم أولاد كل أخ مقام أبيهم فإذا خذلوا نصيحة من الميراث كما لو كان حياً ، عند وفاة المورث ، ويقوم أولاد كل اخت مقام أمهم ، فإذا خذلوا نصيحة من الميراث كما لو كانت حية ، على أن يتقاسم أولاد الأخوة والأخوات من جهة الأم (للذكر مثل حظ الاثنين) ، ويتقاسم أولاد الأخوة والأخوات من جهة الأم (الذكر والأنثى سواء) وذلك على النحو الذي نصت عليه الشريعة في ميراث آباءتهم وأمهاتهم .

وإذا لم يكن للبيت أحد من فروع أبيه انتقل الميراث إلى فروع جديه ، من جهةي الآب والأم ، لي إلى الأعمام والعمات والأخوال والمخاللات ، وتكون قسمة التركة : ثلثها لجهة الأم ، وثلثها لجهة الآب ، على أن تتقاسم جهة الأم بالتساوي بين الذكر والأنثى ، وتتقاسم جهة الآب (للذكر مثل حظ الاثنين)

(٤١) نيل الأوطان للشوكاني .

ويرث أولاد الأعمام والعمات والأخوال والأخالات ، ذكراً وإناثاً ، بنفس الطريقة التي يرث بها أولاد الإخوة والأخوات من جهتي الأب والأم .

وتطبق نفس هذه القواعد على الطبقات الصاعدة منها علت وعلى فروعها منها نزلت ، وتحجب كل طبقة الطبقة التي تليها صعوداً ونزولاً .

ومما يجدر التنويه به أن فقه الشيعة الإمامية ينكر القياس في المعاملات ، كطريقة لاستبطاط الأحكام في المسائل التي لم تنص عليها الشريعة ، إلا في مسائل الإرث ، فقد طبقو نصوص القرآن التي جاءت في ميراث البنات والأخوات على جميع النساء من جهة الأب ، كما طبقو النصوص التي جاءت في ميراث أولاد الأم على جميع الأقارب من جهة الأم والبنت (ذوي الأرحام) ، بعد أن أنكروا نسخ القرآن بحديث ابن عباس الذي تقدم ذكره . وهم يقولون ان هذه الأحكام تناقلتها أئمتهم واحداً عن آخر ، وتشهدي علي بن أبي طالب الذي أخذناها عن النبي ﷺ

ميراث الحمل

ذكرنا أن الجاهلين كانوا لا يورثون إلا الرجال ، وكانوا يحرمون النساء والصغار من الميراث ، فكان من البليهي أن لا يورثون الحمل ، فجاءت الشريعة الإسلامية ولم تميز في الميراث بين الصغير والكبير وأحمل إذا ولد حيا .

روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال (إذا إستهل المولود ورث) وفي رواية ثانية عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال : (لا يرث المولود حتى يستهل)

وقد فسر الفقهاء كلمة (إستهل) بالبكاء ، لأن بكاء المولود عند الولادة دليل الحياة ، فإذا ولد حيأ ثم مات ورث ، وورثت عنه قرابته .

واشترط الفقهاء لتوريث الحمل أن يولد بين أقل مدة الحمل وأكثرها . وقد سبق أن بينا انهم اختلفوا في أكثر مدة الحمل ، وقد أخذ القانون بالرأي القائل أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة ، ونص على ان المولود الذي يولد لأقل من ستة أشهر لا يرث

إلا إذا أفرَّ به الأب ، وإذا ولد لأكثر من سنة من تاريخ وفاة الزوج لا يرث إلا إذا أفرَّ به الورثة (المادة ١٣٠)

وأختلف الفقهاء في قسمة التركة قبل الولادة أو الانتظار إلى ما بعدها . فللآلية والشافعية قالوا لا تقسم التركة حتى تضع الحامل حلها ويتبين نوعه ذكراً أو أنثى ، واحداً أو أكثر ، حياً أو ميتاً .

وذهب أبو حنيفة وإن حنبل فقالوا بقسمة التركة دون انتظار الولادة لما فيه من أضرار بحق الورثة ، على أن يوقف للحمل أكثر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

وأختلفوا في العدد الذي يجب تقديره للحمل ، فالحنابلة والشيعة الإمامية قالوا بقدر الحمل بولدين ذكرين . وأبو حنيفة قال يقدر بأربعة وذهب (تمبلاه) أبو يوسف فقال يُقدر بواحد ، ويوقف له أكثر النصيبيين ، ذكراً أو أنثى . وقد أخذ بهذا الرأي قانون الأحوال الشخصية ، ونص على قسمة التركة دون انتظار الولادة فإذا نقص الموقوف للحمل يرجع بالباقي على الورثة ، وإذا زاد عنها يستحقه رد الزائد على المستحقين .

الحجب

الحجب في إصطلاح الفقهاء هو حرمان شخص من الميراث كلياً أو جزئياً بسبب وجود وارث آخر مقدم عليه في حق الإرث أو مشاركه فيه .

ويقسم الحجب إلى نوعين : حجب حرمان وحجب نقصان .

فحجب الحرمان يحرم الوارث من الميراث كلياً بسبب وجود وارث آخر مقدم عليه في حق الإرث ، ولو لكان قد ورث . كحجب الأخوة والأخوات بالأب والأولاد في الآيتين (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء .

وحجب النقصان هو تخفيض سهم الوارث إلى سهم أقل لوجود وارث آخر يشاركه في الإرث ، كلام مع الإخوة فإن سهماً ينخفض من الثالث إلى السادس .

وقد نص القرآن على الحجب في الحالات التالية :

١ - حجب الزوج والزوجة بالأولاد حجب نقصان ، من النصف إلى الربع للزوج ، ومن الربع إلى الثمن للزوجة .

٢ - حجب الآبوبين بالأولاد حجب نقصان من كل التركة إلى السلس لكل منها .

٣ - حجب الأخوة والأخوات بالأب والأولاد حجب حرمان .

واستند الفقهاء إلى السنة في حجب الأخوة لاب بالأخوة لأبوبين ، دون حجب الأخوة لأم بهم ، مما يدل على عدم صحة الحديث ، لأن الإخوة لأم ليسوا بأفضل من الإخوة لاب بحق القرابة إلى الميت .

وبعد النسخ الذي وقع على أحكام الكتاب في السنة ، عند أصحاب المذاهب الأربع ، فقد تغيرت أحكام الحجب . إذا أصبح الأب يأخذ ما بقي من فرض البنات زيادة على فرضه ، كما أصبح الأخوة والأخوات ومن بينهم من العصبات الذكور لا يمحجرون بأولاد الميت عندما يكونون نساء كلهم ، وإنما أصبحوا يأخذون ما بقي من فرضهن ، باستثناء أولاد الأم ، فقد أبقاهم الفقهاء محجوبين بالبنات ، دون أن يرد نص في الشريعة يميزهم عن إخوتهما الآخرين^(٤٢) .

كما أن جميع ذوي الأرحام منها كانت درجة قرابتهم من الميت أصبحوا أيضاً محجوبين حجب حرمان بأصحاب الفروض والعصبات باستثناء أولاد الأم ، الذين نص القرآن على توريتهم مع إخوتهما العصبات .

وتبعاً لخلق قاعدة (الأقرب يمحجوب الأبعد) التي يقوم عليها تشريع القرآن صار يجوز للبعيد أن يمحجوب القريب حجب حرمان ، أو يرث أكثر منه ، كمحجب بنت ابن بالأخت إذا وجدت مع بنتين .

وقد بينا في ميراث الأم أن الفقهاء وضعوا قاعدة (الممحجوب يمحجوب غيره والمحروم لا يحرم غيره) بقصد حجب الأم من حقها بالثلث إلى السلس ، دون أن يكون لها أصل في الشريعة الإسلامية ، أو أي مبرر إجتماعي .

(٤٢) نصت المادة (٢٨٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري على حجب أولاد الأم بالأب وبالد العصبي وإن علا ، وبالولد وولد الابن وإن نزل ، ذكرأ كان أو انتي .

العول

العول لغة الجور والظلم أو التجاوز على الحد . وفي اصطلاح الفقهاء هو زيادة مجموع سهام أصحاب الفروض على التركة . ولا يكون العول إلا إذا كان جميع الورثة من أصحاب الفروض .

ويكون حل المسألة إذا عالت ، بإدخال النقص على سهم كل صاحب فرض بنسبة فرضه . كزوج وأم وأختين ، فإن أنصبهم هي : للزوج فرض النصف (٣/٦) ، وللأم فرض السلس (١/٦) وللأخرين فرض الثنين (٤/٦) ، فيكون مجموع السهام (٦/٨) وقد زادت على حجم التركة ، ويكون عوتها بقسمة التركة على مجموع السهام وهو (٨) . فيصبح نصيب كل واحد كما يلي : للزوج (٣/٨) ، وللأم (١/٨) وللأخرين (٤/٨) مناصفة بينها .

وقد أثيرت هذه المسألة في الإسلام لأول مرة في عهد الخليفة (عمر بن الخطاب) فقضى بعوتها على النحو المذكور ، وافقه أكثر الصحابة منهم علي بن أبي طالب . وقد سئل (علي) وهو يخطب على منبر الكوفة عن ميراث الزوجة مع أم وأب ويتين ، فأجاب على الفور : (الزوجة ثمنها صلوتسعاً وتتابع خطبته^(١))

وقد روى عن عبدالله بن عباس انه وافق (عمر) على العول ثم تراجع بعد وفاته ، فقيل له : لي لم تختلف عمر في حينه ؟ قال : لقد هبته . فسئل ماذا يصنع بالمسألة إذا عالت ؟ قال : أدخل النقص على سهام البنات والأخوات ، لأنهن يتقلبن من أصحاب فرض مقدر إلى فرض غير مقدر بالتعصيب ، وقد أخذت الشيعة الإمامية برأي ابن عباس .

لقد كان رأي عمر بن الخطاب عدم ترجيح صاحب فرض على آخر فقال : (لا

(٤٣) تعرف هذه المسألة بالمسألة المنبرية لأن علياً كان يخطب على المنبر عندما سئل عنها . ولكن الشيعة تذكر هذه القصة وتنتفي أن يكون (علي) قال بالعول ، ويستدلون عليه أنه قال : (إن الذي أحصى رجال عالج ليعلم أن السهام لا تعلو على النساء) أي لا تزيد على النساء وهي :

$$\left(\frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{2}{3} \right)$$

أدرى أيّهم قدّم الله وأيّهم أخْرَ) فساوى بالعمر بنسبة الغنم .

أما ابن عباس فنظر إلى المسألة من وجهة نظر ثانية ، فاضطرب لو أن المسألة التي قضى فيها (عمر) يختلف فيها الورثة من (زوج وأم حامل وأخت). فإذا جاء الحعمل أنتي ورثت الأخنان الثلاثين ، لكل واحدة الثالث ، وإن جاء الحعمل ذكرًا تقتب الأخنت من صاحبة فرض إلى عصبة ، فترت مع أخيها الذكر ما يبقى من فرض الزوج والأم وهو (الثالث) ، يتقاسمانه على قاعدة للذكر مثل حظ الآشين (للأخنت) . فلم يرَ من العدل أن تكون الآنتي بوضع أفضل من الذكر عندما تنفرد عنه ، فقال بإعطاء ما يبقى من فرض الزوج والأم وهو (الثالث) إلى الأخنتين كما لو كانتا عصبة .

إن الحل الذي قضى به (عمر) كان حلاً عادلاً فلم يخل بالتوافق بين حقوق الورثة ، عنلما تضيق التركة عن استيعاب فروضهم .

ولكن هذا الحل العادل ، لا يتحقق عندما يكون الورثة بعضهم أصحاب فروض ثابتة ، وبعضهم عصبات أنصبتهم متحولة وغير ثابتة ، فتهدر حقوق العصبات عندما لا يترك لهم أصحاب الفروض شيئاً ، أو لا يتكون لهم إلا النذر القليل ، دون اعتبار لقوة القرابة إلى الميت .

وقد حاول ابن عباس أن يزيل هذا الإشكال عن طريق اخراج البنات والأخوات من زمرة أصحاب الفروض وإدخالهن في زمرة العصبات لكي يطبق عليهن ما يطبق على العصبات . وقد كان الأولى أن يجعل حقوق العصبات قائمة أيضاً ، على نسب ثابتة من التركة ، بدلاً من ترکها قائمة على الحظ ، والذي يأتي بحالات يفقدون فيها كل حقوق الميراث ، دون أن تجدي نفعاً قوة قرابتهم من الميت .

إن الشريعة الإسلامية حددت ميراث المرأة بالنسبة للرجل الذي يساويها في درجة القرابة إلى الميت ، في ثلاثة حالات :

١ - أما بالمساواة بين الذكر والأنتي ، كالآبوبين مع الأولاد وكأولاد الأم .

٢ - وأما بالتفاضل على قاعدة (للذكر مثل حظ الآشين) ، كالإبن مع البنت ، والآخر مع الأخنت .

٣- وأما بنسبة ثابتة من التركة عننما لا يكون معها رجل في درجتها .

ولكن نظام الإرث في الفقه الإسلامي ابتعد كثيراً عن نصوص الشريعة ، فجاء بأحكام لا تقوم على قاعدة اجتماعية ثابتة .

ففي حالات كثيرة سبق بحثها يرث الرجل وتحرم المرأة من الميراث معه ، كبنت الأخ مع ابن الأخ ، والعممة مع العم الخ ...

وفي حالات يكون العكس . ترث المرأة ويحرم الرجل الذي معها وفي درجتها من الميراث ، كالخلدة لأم مع الجد لام .

وفي حالات أخرى ترث المرأة أكثر من الرجل الذي هو في درجتها أو أقل منه ، عندما تفرد عنه ، دون ضابط أو مبرر من الوجهة الاجتماعية ، ف تكون هي صاحبة فرض تقدم عليه ، فتأخذ سهماً ثابتاً ، ويكون هو عصبة يأخذ ما بقي من أصحاب الفرض .

وفي ميراث الأخوة لأم ، وهو من ذوي الأرحام ، ورتبتهم الشريعة بالفريضة ، وساوت بين الذكر والأنثى ، بينما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب المذهب الأربعة ، فورثوا ذوي الأرحام (ما عدا أولاد الأم) على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، عندما لا يكون للحيث وارث من أصحاب الفرض ولا العصبات ، دون أي دليل أو مستند شرعي ، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٩٧) .

وعلى هذا لو أراد أي بلد إسلامي في عصرنا أن يضع تشريعياً يساوي فيه بين الرجل والمرأة في جميع الحالات ، بدلاً من هذه الإلخالات التي لا تقوم على قاعدة اجتماعية ثابتة ، فلا يمكن وصفه بأنه خالف للشريعة الإسلامية ، لأن هذه الشريعة قد ساوت في نص القرآن بين المرأة والرجل في حالات عديدة ، منذ أربعة عشر قرناً ، في وقت كانت فيه تشريعات جميع الأمم تحرم المرأة ، من الميراث .

الرد

الرد هو عكس العول ، ويقع عينهما لا تستغرق الفروض التركة ، ولا يوجد وارث يستحق الزائد منها ، وهو لا يتحقق إلا إذا كان جميع الورثة من أصحاب الفرض .

وقد قامت خلافات عديدة منذ عهد الصحابة حول من يستحق هذه الزيادة بسبب سكوت الشريعة عنها .

ففقد حلت الشريعة ميراث بعض الأقارب بسهام مقدرة من التركة ، وأكثرهم من النساء وذوي الأرحام الذين كانوا محرومين من الميراث في الجاهلية ، ولم تحدد الشريعة من الذي يأخذباقي من سهامهم إذا لم يكن معهم عاصب .

فذهب زيد بن ثابت وقال بعدم الرد على أحد ، فإن لم يكن للميت عصبة يعطي الزائد إلى بيت المال ، وقد أخذ برأيه مالك والشافعي . وذهب علي بن أبي طالب فقال بالرد على أصحاب الفروض أنفسهم ما عدا الزوجين وأخذ برأيه أبو حنيفة والشيعة الإمامية .

وذهب عثمان بن عفان فقال بالرد على أصحاب الفروض جميعاً . بما فيه الرد على الزوجين .

وقد اختلف أبو حنيفة مع الشيعة الإمامية بالرد .

فأبو حنيفة أخذ ينسخ القرآن بالسنة ، وقال بإعطاء الباقي من الفروض إلى العصبات منها بعده فرائبهم من الميت . وعند عدم العصبات يرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ولم تأخذ الشيعة الإمامية بنسخ القرآن بالسنة ، فالعصبة لا يرث في القرآن إذا كان محظوظاً بصاحب فرض أقرب منه إلى الميت ، كأم وبنات وأخ . فإن الأخ محظوظ عن الميراث بالبنت كما نصت عليه الآية (١٧٦) من سورة النساء ، وتكون التركة كلها للبنت والأم ، بعضها بالفريضة والباقي بالرد . أي أن تأخذ البنت فرضها وهو (النصف) وتأخذ الأم فرضها وهو (الثلثان) ويبقى (الثلثان) يقسم بين البنت والأم بنسبة فرضيهما ، فتنال البنت ثلاثة أرباعه وتثال الأم ربعه ، ولا شيء للأخ .

جاء في السنة عن إمرأة أنت ، إلى رسول الله ! إنني تصدقت على أمي بجارية ، فهانت أمي وبقيت الجارية . قال النبي ﷺ : (وجب أجرك)

ورجمت الجارية إلىك) . وفي هذا الحديث ورث النبي ﷺ الجارية كلها للمرأة ، نصفها بالفريضة والنصف الثاني بالرد^(٤٤)

لقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرد من مذهب أبي حنيفة ، عندما يكون جميع الورثة أصحاب فروض ، ولا يرد عليهم إذا وُجد عصبة واحد منها بعدت قرابته من الميت ، كبنت وإن عم ، فإن إبن العم يشاطر البنت في ميراث أبيها ويأخذ نصف التركة .

إن مثل هذا التشريع كان يصبح الأخذ به في العصر القبلي ، إذ كان الناس لا يستيقنون أن تستأثر بنات الميت بجميع تركه ، بعد أن كن محرومات من الميراث . ولكن في عصرنا فإن ما من مسلم إلا ويفضل العمل بتشريع القرآن ، وذلك بأن تتوال أمواله بعده إلى أولاده ، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، واحداً أو أكثر ، بدلاً من أن ينال أقاربه الآباء شيئاً منها^(٤٥)

الحرمان من الارث

يتفق الفقهاء على أن الحرمان من الارث في الشريعة الإسلامية يكون لسبعين :

الأول : اختلاف الدين بين الوارث والمورث .

الثاني : قتل الوارث لモرثه .

أولاً : الحرمان من الارث بسبب اختلاف الدين :

لم يرد نص في القرآن على اعتبار الدين مانعاً من الإرث ، وجاء في السنة أن النبي

(٤٤) نيل الأوطار للشوكانى .

(٤٥) علمنا أن الحكومة العراقية عدلت قانونها بالنسبة لأهل السنة ، فأخذت بتشريع القرآن المطبق لدى الشيعة الجعفرية ، والذي يحصر حق الإرث بأولاد الميت ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، ولا يتبع لأحد أن يرث مع الأولاد سوى الأبوين وأحد الزوجين .

(٤٦) قال عند فتح مكة (لا يرث مسلم من كافر ، ولا كافر من مسلم) (٤٧) وقد فسر الفقهاء كلمة (كافر) في هذا الحديث بأنها تشمل المشركين وأهل الكتاب على حد سواء .

وقد سبق أن بينا أن كلمة (كافر) أطلقت في القرآن على المشركين ، كما أطلقت على كل من يأتي بعمل فيه كفر بنظر الإسلام ، سواء أكان مشركاً أم كابياً أم مسلماً . وفيها عدا ذلك فإن القرآن أطلق على النصارى واليهود إسم (أهل الكتاب)

وقد ذكرنا أن الصحابة فسروا حديث النبي (٤٨) : (لا يقتل مسلم بكافر) بأنه لا يشمل أهل الكتاب . وكانوا يقتلون المسلم بالكتابي .

ويستند الفقهاء أيضاً في منع التوارث بين المسلم وغير المسلم إلى حديث آخر للنبي (٤٩) أنه قال : (لا يتوارث أهل متين)

وروى البخاري ومسلم عن (أسمة بن زيد) أنه سأله النبي (٥٠) عند فتح مكة (هل تنزل في دارك يا رسول الله؟ قال : وهل ترك لنا عقيل رباعاً ودوراً؟) وفي هذا الحديث إشارة إلى ميراث (أبي طالب) عم النبي (٥١)

فقد جاء في كتاب التفسير والحديث عن أبي طالب أنه مات مشركاً ولم يسلم (٥٢) وقد هاجر النبي (٥٣) بعد وفاة عممه إلى المدينة ، وهاجر إليها جعفر وعلي ، (ولذا أبي طالب) وهو مسلمين ، وبقي في مكة ولدها طالب وعقيل ، لم يهاجرا ولم يسلم ، وبقيا على الشرك ، فاستوليا على مال أبيهما ، دون أن ينال جعفر وعلي شيئاً . ثم مات طالب قبل فتح مكة ، فاستأثر عقيل بتركة أبيه . فلما فتح النبي (٥٤) مكة كانت دار أبي طالب بيد عقيل ، فلم يجد النبي (٥٥) مع ابن عممه (علي) داراً ينزلان فيها ، فقال في حديثه لأسامة (وهل ترك لنا عقيل رباعاً ودوراً؟)

لقد فسر الفقهاء هذا الحديث أن عقيل المشرك ورث أباه المشرك . ولم يرثه ولداته جعفر وعلي المسلمين بسبب اختلاف الدين (٥٦) .

(٤٦) البخاري .

(٤٧) رواه أبو داود وابن ماجه وأحد .

(٤٨) صحيح مسلم .

(٤٩) نيل الأوطار

ويجرئ التساؤل في هذا الحديث : هل استثار عقيل مجال أمه وأخيه بشريعة الإسلام أم بشريعة الجاهلين؟ ..

لقد كان النظام القبلي يمنع التوارث بين قبيلتين أو ملتين وبالاستناد إلى ذلك كانوا لا يورثون المرأة ولا الأقارب من جانب الأم والبنت كي لا ينتقل شيء من مال القبيلة إلى قبيلة ثانية أو ملة ثانية .

وفي كل النظم والأعراف القديمة كان يمنع التوارث بين ملتين ، وقد كان هذا النظام عاماً لدى جميع الشعوب في مرحلة حياتها القبلية ، وقد أخذت به الديانات اليهودية والمسيحية ، فهل أفرت الشريعة الإسلامية هذا التشريع القبلي ؟

لم يكن الصحابة على إتفاق في منع التوارث بين ملتين . فقد رُوِيَ عن (معاذ بن جبل) الذي عليه النبي ﷺ فأصضاً على اليمن أنه ورث مسلماً من كتابي ، أي أن حديث (لا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم) لم يثبت عنده .

وروى عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول بإعطاء ميراث المرتد إلى ورثته من ملدين وغير ملدين ، وقد أعطى ميراث (السور العجي) إلى أقاربه المسلمين بعد قتلهم بسبب ارتداده عن الإسلام . وقد أخذ بهذا الرأي الإمام أبو حنيفة .

وذهب جهور من الفقهاء فقالوا : يجوز للمسلم أن يرث غير المسلم واستدلوا على رأيهم من زواج المسلم بكتابية .

ولكن أصحاب المذهب الأربعة قالوا بعدم الجواز . وعند الشيعة الإمامية يرث المسلم من غير المسلم ، ولا يرث غير المسلم من المسلم .

كما اختلفوا أيضاً في جواز التوارث بين أهل ملتين من غير المسلمين ، كل ميراث بين يهودي ومسحي ، أو بين كتابي ومشرك . فبعضهم اعتبر غير المسلمين جميعهم ملة واحدة يجوز التوارث بينهم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وبعضهم قالوا لا يجوز ، وهو مذهب مالك وبعض الحنابلة^(٥٠) .

(٥٠) أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرأي القائل بأن غير المسلمين يشكلون ملة واحدة يجوز التوارث بينهم ، ولا يجوز التوارث بينهم وبين المسلمين .

وقد علل رجال الفقه الإسلامي من التوارث بين أهل ملتين بتعليلين مقتبسين من الأعراف القبلية .

الأول : اختلاف الدارين . وقد كانت كلمة (دار) في الجاهلية تطلق على أرض القبيلة فقال : دار قيس ودار عبس .. وكانوا يعنون التوارث بين أهل الدارين ، كي لا ينتقل شيء من أرض القبيلة إلى القبيلة الثانية عن طريق الإرث .

الثاني : يقول الفقهاء أن الإرث يقوم على الولاية والنصرة أو المتعة ، ولا يتحقق ذلك مع اختلاف الدارين أو الدين^(١) وهذا التعليل هو نفس التعليل القبلي ، بعد أن حللت الرابطة الدينية في الإسلام محل الرابطة القبلية ، فأصبح المسلمين يشكلون داراً واحدة ، أطلق عليها الفقهاء إسم (دار الإسلام) واعتبروا جميع المسلمين أهلياً كانت الدار التي يقطنونها ، يشكلون داراً واحدة ، يجوز التوارث بينهم ولو كان بعضهم مقيناً في دار الإسلام ، وبعضهم الآخر مقيناً في دار الحرب أو دار الكفر ، ولا يجوز للMuslimين التوارث بينهم وبين غير المسلمين ولو كانوا مقيناً في دار واحدة . وبذلك أصبحت كلمة (دار) في الفقه الإسلامي مجرد اصطلاح يطلق على وحدة الدين ، وليس على وحدة الأرض والوطن .

فلو غير رجل مسيحي دينه واعتنق الإسلام فإنه يفقد حق الإرث من أبيه وأمه وإن خوطه وأقاربه الذين ظلوا على دينهم المسيحي .

وقد ذكر الأستاذان (عبد الله حود وجوزيف مغيزل) في كتابهما (حقوق الإنسان الشخصية والسياسية) الواقعة التالية :

(من سنة وبضعة أشهر جاءني رجل مسلم ومعه أحد أولاده ، وأخبرني أن زوجته المسيحية توفيت وتركت ثروة ، وأنه عندما طلب الحكم بحضور إرثها به وبأولاده منها كان الجواب : إنهم محرومون جميعاً من حق الإرث بسبب اختلاف الدين).

إن منع الإرث بسبب إختلاف الدين يتناقض مع جميع الأحكام الأخرى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، مما يؤكد أنه مجرد تشريع قبلي ، وليس هو من الشريعة الإسلامية

(١) راجع هذين التعليلين في شرح فانون الأحوال الشخصية لمصطفى الساعي

في شيء ، ويتبين ذلك من الأدلة التالية :

أولاً : إن موجات الإرث في الشريعة الإسلامية هي رابطة القرابة والنسب ، التي تجعل الإنسان يؤثر أقربه (الأقرب فالأقرب) على غيرهم ، لكي يأخذوا ماله بعد موته . وقد عبر القرآن عن حق الميراث في الآية (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) .

والقرابة إنما تنشأ عن الزواج والمصاهرة . وقد أباحت الشريعة الإسلامية للمسلم أن يتزوج من إمرأة كافية ، وأن يكون أسرة واحدة ، وبصحان ، كما جاء في القرآن الكريم (هن لياس لكم وانتم لياس هن) ، وأصبحت هذه المرأة أمًا لأولاد هذا المسلم ، تجمع بينها وبينهم رابطة الدم والنسب . فهل يتصور في الشريعة أن تعطي للإرث ، وهو مسألة مالية بحتة ، الأولية فتجعله أكثر أهمية من العلاقة الزوجية ، ومن علاقة الدم والنسب ، التي تجمع بين الأم وأولادها ؟

ثانية : أباحت الشريعة الإسلامية الوصية بين المسلم وغير المسلم ، وقد أجاز الفقهاء للمسلم أن يوصي بجزء من ماله لغيره المشرك ، وأن يقبل وصية المشرك . وأجاز قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢١٥) الوصية مع اختلاف الدين وللله بين الموصي والوصي له . دون أن تكون المنعه والنصرة القبلية مانعاً من انتقال المال بين المسلم وغير المسلم عن طريق الوصية التي لا تفرق عن الإرث .

ثالثاً : أباحت الشريعة الإسلامية الصدقة بين المسلم وغير المسلم ولم تفرق في وجوها للفقراء ، سواء أكانوا مسلمين أم مشركين ، كما نصت عليه الآية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا اليهم ان الله يحب المحسنين)^(٥٠) .

وقد جاء في كتاب التفسير أن بعض المسلمين كانوا يعنون أن يتصلقوا على أقاربهم المشركين فأنزل الله الآية : (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء . وما تنفرون من خير فلأنفسكم وما تنفرون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفرون من خير يُوفى إليكم وأئتم

(٥٠) سورة المحتenna آية (٨) .

لا تظلمون)^(٥٣) . ويقول المفسرون في تفسير هذه الآية : أن الله رخص للMuslimين ان يتصدقوا على أقاربهم المشركين)^(٥٤)

رابعاً : أجاز الفقهاء لولد الزنى أن يرث أمه الرازية وأن ترثه هي ، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الإتجاه ، فنص في المادة (٣٠٣) :

(يرث ولد الزنى وولد اللعن من الأم وقرابتها وترثها الأم وقرابتها) .

بينا حرم القانون في المادة (٢٦٤) على الولد المسلم أن يرث أمه الكاذبة ، وحرمها هي من ميراثه . فهل يتصور في الشريعة الإسلامية أن تجعل ولد الزنى بوضع أفضل من الولد المسلم المولود شرعاً من أم كاذبة ، وأن تجعل المرأة الرازية بوضع أفضل من المرأة الكاذبة ، المتزوجة شرعاً من رجل مسلم ؟

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذه التناقضات والمفارقات زعماً أنها من الدين ، وهي ليست منه بشيء ، ولا تستند إلى منطق سليم .

ثانياً : الحرمان من الارث بسبب قتل المورث

ورد في الحديث عن النبي (ﷺ) أنه قال : (ليس لقاتل ميراث) . ويتفق جمهور الفقهاء على أن القتل العمد يمنع من الارث ، واختلفوا على تعريفه ، فما كان عمداً عند بعضهم هو شبه عمد عند آخرين . وقد بينا ذلك في المقدمة .

واختلف الفقهاء على الحرمان من الارث بسبب القتل شبه العمد والقتل الخطأ والتسبب بالقتل . فعند المالكية والشيعة الإمامية لا يمنع ذلك من الارث . وعند الشافعية يمنع جميعها من الارث . وعند الحنابلة اذا كان القتل يستوجب العقوبة فإنه يمنع من الارث ، وإن كان لا يستوجبها فلا يمنع منه . وعند الحنفية القتل المانع من الارث هو ما يستوجب العقوبة أو الدية أو الكفارة ، ويشمل العمد وشبه العمد والخطأ ، ولا يشمل

(٥٣) سورة البقرة آية (٤٧٢) .

(٥٤) تفسير الطبرى .

التبسيب بالقتل ولا قتل المجنون والصبي ، لأن لا عقوبة ولا دية ولا كفارة منها على القاتل عندهم .

ويتفق الفقهاء على أن القتل دفاعاً عن النفس والقتل بأمر الحاكم لا يمنع من الارث وقد نص القانون على الحرمان من الارث ومن الوصية اذا كان القتل عمداً أو قصدأً وكان القتل بلا حق ولا عذر ، أو كان الوارث أو الموصي له شريكاً ، أو متسبباً بالقتل قصدأً ، كشهادة الزور الخ ..

أحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصية

رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣

أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ أحكام الإرث من القانون المصري رقم ٧٧ لعام ١٩٤٣ ، ولم يخرج عنه إلا في مسائل قليلة تتعلق بعيرات ذوي الأرحام .

وقد استمد القانون المصري والسوسي أحکامها من فقه أصحاب المذاهب الأربع ، دون التقيد بمذهب واحد منها ، وأخذ بالسنة التي نسخت أحكام القرآن ، على الرغم من أن تشريع القرآن هو أفضل من تشريع السنة بالنسبة للضرورات الاجتماعية في عصرنا . بالإضافة إلى أن السنة قد دونت في القرن الثالث الهجري ، وهي لا ترقى إلى مرتبة القرآن من جهة اليقين في صحتها .

ولم يأخذ القانون بشيء من فقه الشيعة الإمامية ، وفيه من المسائل ما هو أفضل من فقه أصحاب المذاهب الأربع بالنسبة لضرورات العصر

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة أستاذ الفقه الإسلامي في الجامعات المصرية في كتابه

(إن في الآراء الفقهية التي توصل إليها فقه الشيعة الإمامية والزيدية ما يصلح الأخذ به ، ويكون علاجاً لبعض أدوائنا الاجتماعية ، وهي في ذاتها لا مخالف كتاباً ولا سنة ، بل هي استبatement حسن على صوتها . وقد أخذت مصر بالفعل من آراء الإمامية وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الطلاق طلقة واحدة . وأنخدت منها في قانون الوصية جواز الوصية لوارث)

ونحن لا نقول بوجوب التمسك بهذا المذهب أو ذاك ، أو الأخذ بشيء من رأي هذا الفقيه وبشيء آخر من فقيه آخر ، وإنما نقول بوجوب التحرر من كل المذاهب والأراء الفقهية القديمة ، ومن العقلية المهزيلة التي تمسك بها القانون ، والتي تقول بإغلاق باب الإجهاض في الفقه الإسلامي منذ عشرة قرون .

فقد ذكرنا في المقدمة أن الأئمة الأربع نهوا الناس عن تقليدهم وعن الأخذ بآرائهم واجهاداتهم من غير فهم ولا إدراك .

يقول ابن تيمية (هؤلاء الأئمة الأربع قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولون وذلك هو الواجب) .

ويقول ابن حزم الأندلسي : (لا يحل لأحد أن يقلد أحداً ، لا حياً ولا ميتاً ، وكل واحد له حق الإجهاض حسب طاقته . ويقول : كل من قلد صحابياً أو تابعاً أو مالكاً أو أبي حنيفة أو الشافعى أو سفيان الشورى أو الأوزاعى أو أحد أو داود ، يتبرأون منه في الدنيا والآخرة)

ويقول الشوكاني (من حصر فضل الله على بعض خلقه ، وحصر فيهم هذه الشريعة فقد تغير على الله عز وجل وثم على شريعته الموضعية لكل عباده) .

ويقول جمال الدين بن الجوزي : (في التقليد إبطال منفعة العقل لأنه خلق للتلميذ . وقبح على من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويُشَيِّ في الظلمة) .

وألف السيوطي كتاباً سماه (الرد على من أخلد في الأرض وجهل أن الإجهاض في كل عصر فرض) قال فيه :

(أن الناس قد غلب عليهم الجهل ، وعمهم وأعماهم حب العناد وأصمهم .
فاستعظموا دعوى الإجتهد فرض كفاية في كل عصر ، وواجب على أهل كل زمان) .

أما فقهاء وعلماء الشريعة في عصرنا فقلما تجد بينهم من لم يحمل على العقلية التي
تفوّل بغلبة باب الإجتهد .

يقول جمال الدين الأفغاني : (ولا لرثياب بأنه لو أفحى في أجل أبي حنيفة ومالك
والشافعي وأحد وعاشوا إلى اليوم لداموا مجددين و مجتهدين) ^(٥٥)

ويقول الأستاذ عبد المعال الصعيدي من علماء الأزهر : (... فتحن إذن في حل
من التحديد بهذه المذاهب الأربعة التي فرضت علينا بتلك الوسائل الفاسدة) ^(٥٦)

وحمل رشيد رضا على قفل باب الإجتهد واعتبره من ضعف العقل وقلة الثقة
بالنفس .

ومع كل هذه الانتقادات الشديدة والقاسية التي نطالعها في كتب الفقه قد يها
وحيث أنها ضد قفل باب الإجتهد فقد تقعق القانون على الإجهادات القديمة ، وفيها ما
يجافي العقل وانعدل وروح الشريعة الإسلامية ، ولم يعط المشرع لنفسه صفة المجتهد ،
 بينما في الشريعة مجالات كبيرة للإجتهد بالنسبة للضرورات الإجتماعية في عصرنا .

ولما كنا قد بينا في الأبحاث المتقدمة أكثر أحكام هذا القانون فإننا سنكتفي باستعراض
بعمل أحكامه .

(٥٥) خاطرات جمال الدين .

(٥٦) ميدان الاحتقاد

**تصنيف الورثة
في قانون الأحوال الشخصية السوري والمصري**

- صنف القانون المستعين للتركة بثمانى درجات ، مقدم بعضها على بعض في الإستحقاق ، وذلك على النحو التالي :
- ١ - أصحاب الفروض
 - ٢ - العصبات النسية
 - ٣ - الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين
 - ٤ - ذروا الأرحام
 - ٥ - الرد على الزوجين عند عدم ذوى الأرحام
 - ٦ - المقر له بحسب محمول على الغير
 - ٧ - الموصى له بما زاد على الثالث .
 - ٨ - بيت المال

وفيما يلي خلاصة لكل درجة من هذه الدرجات الثمان :

الدرجة الأولى

أصحاب الفروض ؟

نص القانون في المادة (٢٦٥) على أن يبدأ في التوريث بأصحاب الفروض . وهذا النص مختلف لتشريع القرآن ، فالقرآن لم يقدم صاحب فرض على عصبة ، ولا عصبة على

في رحم ، وإنما أقام نظاماً للإرث يقوم على درجة القرابة من الميت ، فيirth في كل درجة من درجات الإرث صاحب الفرض والعصبة وفي الرحم ، النصيب الذي حددته الشريعة له ، كما يتضح ذلك من ميراث الإخوة والأخوات لأم (وهم من ذوي الأرحام) مع الأخوة والأخوات من جهة الأب (وهم من العصبات) ، الذين نص القرآن على ميراثهم في الآيتين (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء .

وقد حصر القانون أصحاب الفرض بأربعة من الرجال وتسعة من النساء هم : الزوج ، الزوجة ، البنت ، بنت الإبن ، الأم ، الجد العصبي ، الجدة لأب ، الجدة لأم ، الأخت لأبوبن ، الأخت لأب ، الأخ لأم ، الأخ لأخت .

إن خسنة من هؤلاء الورثة لم يرد ذكرهم في القرآن ، وقد وردوا في السنة وهم : بنت الإبن ، الجد العصبي ، الجدة لأب ، الجدة لأم ، الأخت لأب .

إن حصر أصحاب الفرض بهذا العدد المحدود من الورثة كان تفسيراً ضعيفاً للشريعة الإسلامية ، فهو لا يعني أن من عداهم من نساء وذوي أرحام قد استبعوا على وضعهم الذين كانوا عليه في المحاهلية محرومين من الميراث .

فالقرآن اقتصر على ثلث درجات من درجة القرابة إلى الميت ، والتي يجب ان تخذل غرورجاً لتحديد حقوق الأقارب بعد الدرجة الثالثة صعوداً وتزولاً .

فالقرآن ذكر من النساء من جهة الأب (البنت والأخت) وبالقياس عليها يجب إعطاء كل إمرأة من جهة الأب حق الإرث في الدرجة التي هي فيها ، مثلما ترث البنت والأخت وذلك إما بالفريضة أو بالتعصيب ، كبرت الأخ مع ابن الأخ ، والعممة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم الخ ... ولا يتصور أن تمحجب الشريعة عنهن هذا الحق ، وستبقىهن على ما كان عليه في المحاهلية ، محرومات من حق الإرث ، دون مبرر اجتماعي .

وذكر القرآن ، من ذوي الأرحام ، (أولاد الأم) وبالقياس عليهم يجب إعطاء كل ذي رحم حق الإرث في الدرجة التي هو فيها مثلما يرث أولاد الأم ، ولا نتصور أن تمحجب الشريعة هذا الحق عن غيرهم من ذوي الأرحام (كأولاد البنت) دون مبرر اجتماعي .

وفيما يلي أحوال كل صاحب فرض في الإرث والمحجب من ذكرهم القانون :

أخذ القانون بتشريع القرآن في ميراث الزوجين أحدهما من الآخر . وقد اعتبر أولاد الابن بمنزلة الابن في حجب الزوجين من نصيبيها الأعلى إلى نصيبيها الأدنى . ولم يعتبر أولاد البنت مثلهم بعد أن حرّمهم من حقوق أمهem في الميراث والوصية الواجبة كما تقدم بحثه . ولا يحجب الزوجان عن الميراث بأي حال ، وإنما نص القانون على ادخال النقص في فرضيّتها إذا عالت المسألة ، وحرّمها من الرد عليهما إلا عند عدم وجود وارث صاحب فرض أو عصبة .

وإذا طلق الزوج زوجته في مرض الموت فقد حرّمها القانون من ميراثه إذا مات بعد انقضاء عدتها (المادة ١١٦) ، خلافاً لما ذهب إليه كثير من الفقهاء ، ومنهم الإمام مالك ، الذين اعتبروه فارأاً من ميراثها ، وأعطواها حقها في الارث ، سواء أمات في العدة أم بعد انقضائها .

البنات :

أخذ القانون بالنسخ الذي جاء في السنة ، فأعطى ما بقي من فرضهن إلى أقرب رجل ذكر خلافاً لتشريع القرآن الذي لا يرث فيه مع أولاد الميت سوى أبويه وأحد الزوجين (٥٧) .

بنت الابن :

اعتبر القانون بنت الابن بمقام البنت ، تحمل ملتها في الإرث عند علمها . وتترث مع بنت واحدة سلس التركة ، وتحرم من الميراث مع بنتين فأكثر ، وقد قدم القانون الأخت على بنت الابن فيأخذ الباقى من التركة بعد فرض البنات ، بينما هن من فروع الميت وأقرب إليه من الأخت التي هي من فروع أبويه . وخلافاً لتشريع القرآن الذي لا يرث فيه الأخوة والأخوات شيئاً مع أولاد الميت .

(٥٧) عدلَتُ العراقُ أخيراً قانونها ، فأخذت بتشريع القرآن ، وصار المال كله للبنات بعد فرض الأمرين وأحد الزوجين إن وجد أحد منها .

ولم يعتبر القانون أولاد البنت بمقام البنت ، يخلون عمل أهمهم في الميراث عند علمها ، دون دليل لا من الكتاب ولا من السنة ، كما حرموا من الوصية الواجبة خلافاً للقانون المصري كما تقدم بحثه .

الأب والأم :

اعتبر القانون كلاماً من الآبوين صاحب فرض بالسلس مع الأولاد وأولاد الآباء وإن نزل ، عملاً بشرع القرآن ، وأخذ بالنسخ الذي جاء في السنة ، فابن الأم صاحبة فرض بالسلس مع البنات وبنات الإبن واعتبر الأب عصبة يأخذ ما يبقى من فرض البنات زيادة على فرضه .

وأخذ القانون بقاعدة (المحجوب بمحجب غيره) لإنفاس فرض الأم من الثالث إلى السلس إذا وجد معها أخان محجوبان بالأب ، أو أخ لأب محجوب بأخ لآبوين ، وهذه القاعدة لا تطبق على الجد العصبي ولا على أحد غير الأم دون مستند من الشريعة .

الجد العصبي :

اعتبر القانون الجد العصبي (أب الأب) بمقام الأب ، يقسم مقامه عند علمه ، فيكون مثله صاحب فرض أو عصبة ، إلا إذا وجد معه آخرة ، ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبين مع البنات ، فقد اعتبره القانون كواحد من الأخوة الذكور ، يقاسم الأخوات (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وإذا وجد الجد مع إناثاً لم يعصب مع الفرع الوارث فقد اعتبره القانون عصبة فقط ، يرث ما يبقى من أصحاب الفروض ، إلا إذا كانت المقادمة أو الإرث بالتعصيب حرمه من الميراث أو تنقص حصته عن السلس . فيكون صاحب فرض بالسلس .

ولم يطبق القانون قاعدة (المحجوب بمحجب غيره) على الجد العصبي ، فقد أخرج الأخوة لأب من المقادمة إذا كانوا محجوبين بأخوة لآبوين إذ اعتبرهم بحكم العدم .

الجدة الثابتة :

أعطى القانون الجدة لاب (أم الأب) والجدة لأم (أم الأم) فرض الأم وهو السلس عند عدم الأم ، يقتسمانه بالتساوي ، وأليها انفردت به فهو لها . وقد أطلق القانون على الجدين إسم (الجدة الثابتة) أو الجدة الصحيحة ، واعتبرها من أصحاب الفروض المقدمين على العصبات .

وقد خرج القانون عن جادة الصواب عندما حرم الجد لام (أب الأم) من الميراث ، فلم يعتبره صاحب فرض كزوجته الجدة لأم ، بينما قرابةها من الميت واحدة ، وكلاهما من ذوي الأرحام .

الأخت لأبويين :

اعتبر القانون الأخت لأبويين أو الشقيقة صاحبة فرض إذا لم يكن معها لخ يعصبها ، آخذًا من شريعة القرآن ، وقد خرج عن هذه الشريعة عندما اعتبرها عصبة مع البنت أو بنت الإبن وأعطياها ما بقي من التركة بعد فرضها . وقد أنكر عبدالله بن عباس على الأخت أن ترث شيئاً مع البنت ^(٥٨)

الأخت لاب :

قدم القانون من يمت إلى الميت بالقرابة من جهتين على من يمت إليه بالقرابة من جهة واحدة . ولكنه حصرها بالإخوة والأخوات من جهة الأب ، ولم يشمل بهذه القاعدة الأخوة والأخوات لأم ، دون مبرر اجتماعي . إذ ليس الأخوة والأخوات لأم بأفضل من الأخوة والأخوات لاب بحق القرابة إلى الميت .

وقد أعطى القانون الأخت لاب ما بقي من فرض الإخت لأبويين ، وهو السلس تكميله الثالثين ، وحرمتها من الميراث مع أخرين لأبويين ، إلا إذا وجد معها لخ يعصبها فترث ما بقي من فرض الشقيقات (للذكر مثل حظ الأنثيين) . وتحمل الأخت لاب مبلغ

(٥٨) تفسير الطبرى .

الاخت لأبوبين عند علمها ، كما تكون عصبة مع البنت وبين الإبن عند عدم الاخت لأبوبين .

الأخ والأخت لام :

نص القانون على توريث أولاد الأم: السادس للواحد والثالث للإثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم سواء في الميراث ، كما نصت عليه الآية (١٢) من سورة النساء . واعتبرهم أصحاب فرض مقلعين على العصبات وعلى غيرهم من ذوي الأرحام . ولم يعتبر غيرهم من ذوي الأرحام أصحاب فرض سوى الحسنة لام ، بينما يوجد ذروا أرحام أقرب منها إلى الميت كأولاد البنت ، دون دليل لا من الكتاب ولا من السنة ودون مبرر اجتماعي .

وقد نص القانون على إسقاط أولاد الأم بالأب والجده العصبي والأولاد ذكوراً وإناثاً ، وبأولاد الإن الذكور فقط دون أولاد البنت وعدم إسقاطهم بالأم خلافاً لقاعدة الأقرب يحجب القريب الذي أدلى به . وجميع هذه التخبطات لا أساس لها في الشريعة الإسلامية .

الدرجة الثانية العصبة من النسب

نص القانون في المادة (٢٧٤) على ما يلي :

(إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي بعد الفروض للعصبة من النسب)

وقسم القانون العصبة من النسب إلى ثلاثة أنواع هي :

١- العصبة بالنفس :

وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين كانوا يرثون لوحدهم في الجاهلية وكان يطلق عليهم إسم (العصبة) أو العصبات .

وقد صنفهم القانون حسب قرابتهم من الميت في أربع درجات ، مقدم بعضها على بعض في الميراث ، على نحو ما كان عليه العرف في الجاهلية :

الدرجة الأولى (البنوة) وهم فروع الميت ، وتشمل أبناءه الذكور ، وأبناء الإناء الذكور منها نزلوا .

الدرجة الثانية (الأبنة) وهم أصل الميت وتشمل الأب والجد العصبي مهما علا

الدرجة الثالثة ؛ (الأخوة) وهم فروع الأب وتشمل الأخوة الذكور لأبويين أو لاب وابناءهم الذكور منها نزلوا .

الدرجة الثالثة (العمومة) وهم فروع الجد العصبي وتشمل الأعمام لأبويين أو لاب وأعمام أبيه وجده العصبي مهما علا ، وأبناءهم الذكور منها نزلوا وقد يبينا إن الشريعة الإسلامية جاءت في نطاق هذا الترتيب للورثة ، فلم تعدل فيه سوى أنها أدخلت إليه ورثة جدأً كانوا محروميين من الميراث في الجاهلية وهم النساء والأقارب من جانب الأم (ذوي الأرحام) فأعطتهم حقاً في الإرث بنفس الدرجة التي يرث فيها العصبات ، كما يتضح ذلك من تشريع القرآن في ميراث أولاد الأم .

ونص القانون على ميراث العصبة بالنفس كما يلي :

أولاً : إن كل درجة تحجب الدرجة التي تليها ، وكل طبقة في عمود النسب تحجب الطبقة التي تليها صعوداً وزنولاً ، كالابناء فإنهم يمحجون أولاد الآباء المتوفى قبل وفاة الجد .

وقد أقر القانون بالظلم الذي يصيب هؤلاء الأحفاد وأصدقه بالشريعة ، فأعطاهم عن طريق الوصية الواجبة شيئاً من استحقاق أبيهم كما تقدم بحثه ، بينما الشريعة هي برية

من هذا الظلم ، فما هو إلا تشريع جاهلي ، أخذ به الفقهاء دون دليل لا من كتاب ولا سنة .

ثانياً : من كان ذو قرابة يحجب القرابة الواحدة ، كالأخوة لأبوبين فإنهما يحجبون الأخوة لأب عن الميراث ، وهو أيضاً من التشريع الجاهلي .

ثالثاً : يأخذ العصبة (الأقرب فالأقرب) ما يبقى من سهام أصحاب الفروض . وإذا استثنينا البنت والأخت فإن جميع النساء من جهة العصبات يقين محرومات من الميراث ، كما كان عليه وضعهن في الجاهلية .

٢ - العصبة بالغير :

أطلق القانون على المرأة عندما ترث مع الرجل الذي هو في درجتها إسم (العصبة بالغير) ، لأن كلمة (عصبة) كانت تطبق في الجاهلية على الذكر من جهة الأب ، فلما نالت المرأة حق الإرث معه ، صارت عصبة به ، وترث معه ، (للذكر مثل حظ الأشرين) وقد حصرها القانون بالبنت وبنت الإبن والأخت ، دون مستند شرعي ولا مبرر اجتماعي لحرمان غيرهن من الميراث على القاعدة المذكورة .

٣ - العصبة مع الغير :

وهي حالة شائنة حصرها القانون بالأخت لأبوبين أو لأب عندما تجتمع مع البنت وبنت الإبن ، فقد أعطاها القانون ما يبقى من التركة بعد فرض البنات كما لو كانت أخاً ذكراً ، وأطلق عليها إسم (العصبة مع الغير) وهي ضد شريعة القرآن وليس لها مبرر اجتماعي .

الدرجة الثالثة

الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين

نص القانون في المادة (٢٧٨) على ما يلى :

(إذا لم تستترق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب ردًّا باقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض)

ولقد يتنا في البحث السابق أن القانون أعطى للعصبات الحق بأن يرثوا ما بقي من الفروض ، فإذا لم يبق شيء يحرومون من الميراث .


ولقد أبعد القانون عن ذوي الأرحام كل فرصة للميراث عندما نص في هذه المادة على رد باقي من التركة على أصحاب الفروض أنفسهم عند عدم العصبات .

فلو توفى رجل عن أولاد أم وأولاد بنت وليس له عصبات ، فإن أولاد الأم يرثون التركة كلها ، ثلثها بالفرض والثلثان بالرد ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ولا ينال أولاد البنت شيئاً ، وهم أقرب إلى الميت من أولاد الأم ، وجميعهم من ذوي الأرحام .

ولو توفى رجل عن أولاد بنت وعن عصبة ينحدر من الجد العاشر ، فإن التركة كلها ستكون لهذا العصبة ولا ينال أولاد البنت شيئاً منها كما كان الحال في الجاهلية ..

ولقد سبق أن يتنا أن القانون السوري علل في المذكرة الإيضاحية سبب حرمان أولاد البنت من الوصية الواجبة تعليلاً وهياً فقال (أنهم يرثون مع ذوي الأرحام) فيتوضم القاريء أن التكبيرين يوتون وليس لهم ورثة من أصحاب الفروض ولا من العصبات فتكون الفرصة سانحة أمامهم للميراث .

وإذا كان لا يملك الإحصائيات عن نسبة وثائق حصر الإرث التي ينحصر فيها الميراث ، بذوي الأرحام ، ولكن الذي نعلم أنه ذلك لا يقع إلا في حالات نادرة ، لأن القانون لم يحصر العصبات بدرجة يقف عندها ، وإنما تركها مطلقة ، فيتحقق لمن ينحدر من أصول الميت لأبيه منعاً عشر طبقه أن يكون هو الوارث ، فإذا لم يوجد مثل هذه العصبة فإن القانون قضى برد باقي من أصحاب الفروض إلى أصحاب الفروض أنفسهم . مما يجعل ميراث ذوي الأرحام بحكم العدم تقريراً ، وفيما يلي رسمٌ بيانيٌّ يُبين أصحاب الفروض والعصبات حسب سُلْمٍ قرابتهم من الميت .



الدرجة الرابعة

ذوو الأرحام

نص القانون في المادة (٢٨٩) على ميراث ذوي الأرحام كما يلي :

[إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات كان ميراث الميت لذوي الأرحام] .

وعرف القانون في هذه المادة [ذوي الأرحام] كما يلي :

(ذووا الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض والعصبات النسبية ، الذين سبق بيانهم) .

وبهذا التعريف جرد القانون عبارة (ذوي الأرحام) من مدلولها اللغوي .

ففي القرآن استعملت عبارة (أولي الأرحام) في الآية : (أولوا الأرحام بعضمهم

أولى من بعض في كتاب الله^(٥٩) بمعنى الأقارب من النسب والرحم ، كما هو متفق عليه في كتب التفسير .

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق عبارة (أقارب النسب) على الأقارب من جانب الرجل ، وهم قوم أبيه ، الذين يتسبّب إليهم ، وقد أطلق عليهم الفقهاء اسم العصبات النسيبة ، كائيه وجده لأبيه وأخوته وأعمامه وأولاد عميه الخ

ونطلق عبارة (أقارب الرحم) على أقارب أمه ، كاب الأم وأم الأم وأولاد الأم والأخوات والخالات وأولادهن وأولاد البنات الخ

روت السيدة عائشة أنه كان للنبي^(ﷺ) مولى ، سقط من عنق نخله فمات .
فقال النبي^(ﷺ) : هل له نسيب أو رحم ؟ قالوا : لا . قال : أعطوا ميراثه بعض أهل قريته^(٦٠) .

وفي هذا الحديث ميز النبي^(ﷺ) بين (النسب) وبين (الرحم) وهم أقارب الرجل من جهة أبيه ، وبين (الرحم) وهم أقاربه من جهة أمه . وقد خرج القانون عن المعنى اللغوي والفقهي لعبارة (ذوي الأرحام) . فجمع تحت هذه التسمية جميع النساء من جهة الآب الذين لم ينحthem حق الإرث ، لا بالفريضة ولا بالتعصيب ، كبنت الأخ والعمة وبنت العم وجمع معهن جميع الأقارب من جانب المرأة (الأم والبنات) ذكوراً وإناثاً ، والذين لم ينحthem حق الإرث بالفريضة ، باستثناء أولاد الأم والجدة لأم .

ونص القانون في المادة (٢٩٧) على توريث هذا الخليط من الأقارب ، (من النسب والرحم) ، على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)^(٦١) دون أن يكون لدى المشرع أي دليل ، لا من الكتاب ولا من السنة ، على أن هذه الفتنة من الأقارب يرثون حسب القاعدة المذكورة ، وقد ورث القرآن أولاد الأم (الذكر والأنثى سواء) وهم من ذوي الأرحام ، وإن من مقتضى هذا النص يجب أن يرث كل ذي رحم بالتساوي بين الذكر والأنثى . وقد أخذت به الحنابلة والشيعة الإمامية ، تطبيقاً لشريعة القرآن .

(٥٩) سورة الانفال آية (٧٥) .

(٦٠) رواه الحسن بن علي النسائي

(٦١) جاء نص المادة (٢٩٧) كما بيل : (في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين) .

كما أنه لا سبيل لتطبيق قاعدة (للذكر مثل حظ الأثرين) على النساء الأقارب من جانب الأب ، كبرت الأخ والمعمة وينت العم .. بعد أن فصلهن القانون عن أخواتهن الذكور ، واعتبرهن من ذوي الأرحام ، الذين يرثون في المرتبة الرابعة ، وحرمهن من الميراث مع أخواتهن العصبات الذين يرثون في المرتبة الثانية .

ويعد أن شئت القانون شمل الأقارب ، فجعل بعضهم أصحاب فرض ، وبعضهم عصبات ، دون مراعاة لقوة القرابة إلى الميت ، صفت البقية الباقية من الأقارب ، (من النسب والرحم) ، في المرتبة الرابعة ، الذين لا يرثون إلا ناراً ، وذلك عندما لا يوجد صاحب فرض ولا عصبة ، وجعلهم أربعة أصناف مقتسمين بعضهم على بعض في الميراث كما يلي :

الصنف الأول : بنوة

الصنف الثاني : أبوة

الصنف الثالث : أحورة

الصنف الرابع : عمومة وخزولة

وحدد القانون في المواد (٢٩٠ إلى ٢٩٧) أفراد كل صنف من الصنوف الأربع ويرثهم على النحو التالي :

الصنف الأول (بنوة) : وهو فروع الميت الذين يدللون إليه بواسطة الأشى ويشمل أولاد البنات وأولاد بنات البنين منها نزلوا ، ولم يذكر القانون في هذا الصنف بنات البنين ، عندما يمرون من الميراث مع بين فاكثر ، لأنه أعطاهن عن طريق الوصية الواجبة ما كان سيرته أبوهم ، ضمن الشروط التي تقدم بحثها . ولم يعط هذا الحق الأولاد بنات البنين ، خلافاً لما ذهب إليه القانون المصري ، لذلك قصر صنف البنوة عليهم وعلى أولاد بنات البنين . وقد نص على ميراثهم كما يلي :

١ - أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت .

٢ - إن استوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم

٣ - إذا تساوا في الدرجة ، وكان كلهم يدللون بصاحب فرض ، أو كلهم يدللون بذى

رحم ، يقسم المال بينهم (للذكر مثل حظ الآثرين) .

الصنف الثاني (أبوة) : وهم الأجداد الرحيمون ، والجدات غير الثباتات منها علوا .

ويدخل في هذا الصنف الجد لام (أب الأم) ولا تدخل في الجدة لام (أم الأم) ، لأن القانون اعتبرها صاحبة فرض مقدمة في حق الإرث على الجد لام وعلى العصبات وعلى جميع ذوي الأرحام منها كانت قرابتهم من الميت .

فلو توفى رجل عن (جد لام وجدة لام) ، أخذت الجدة لام كل التركة ، بعدها بالفرض والباقي بالرد ، دون أن ينال زوجها الجد لام شيئاً . بينما قرابتها من الميت واحدة ، فهو ابن بنتها وابن بنته . وليس لهذا التشريع المجافي للمنطق والعدالة أساس في الشريعة الإسلامية .

ونص القانون على ميراث أفراد هذا الصنف كما يلي:

- ١ - يقدم الأقرب درجة ، ثم من يدللي بصاحب فرض كما في الصنف الأول .
- ٢ - إذا تساوا في الدرجة ، وكانوا جميعاً من جانب الأب أو من جانب الأم ، اشتركوا في الميراث ، للذكر مثل حظ الآثرين .
- ٣ - إذا كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، كان لقرابة الأب الثنان ولقرابة الأم الثالث .

وهذه الفقرة لا تطبق على الجدة لأب والجدة لام لأنها صاحبة فرض بالسلس ، ويرثان بالتساوي ، لكل منها نصف السلس ، فإذا استقلتا بالتركة ، دون أن يكون معها وارث آخر صاحب فرض ولا عصبة ، يقتسمانها بالتساوي بينهما ، بعدها بالفرض والباقي بالرد ، ولا ينال شيئاً ذووا الأرحام الآخرين ، منها كانت قرابتهم من الميت ، كالمجدة لام وأولاد البنت .

الصف الثالث (الأخوة) : وهم أولاد الأخوات مطلقاً ، وأولاد الأخوة لأم ، وبنات الأخوة لأبوين أو لاب ، وفروع هؤلاء منها نزلوا .

ويكون ميراث أفراد هذا الصنف كما يلي :

- ١ - **أولاً لهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت .**
- ٢ - **إذا تساووا في الدرجة قدم ولد العصبة على ولد في الرحم .**
- ٣ - **إذا كانوا جيئاً أولاد عصبات أو أولاد أرحام ، قدم الأقوى قرابة .** فمن كان لأبوين قدم على من كان لأب أو لأم ، ومن كان لأب قدم على من كان لأم .
- ٤ - **إذا استروا في قوة القرابة اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الاثنين .**

ويلاحظ أن القانون لم يعط في هذا الصنف الأولوية في الميراث لولد صاحب الفرض ، إذا كانوا من ذوي الأرحام . ذكوراً وإناثاً ، كأولاد الأخوة والأخوات لأم ، وإنما قدم عليهم بنات العصبات ، فلو اجتمع أولاد اخوة لأم ، وهم أولاد أصحاب فروض ، مع بنات اخوة لأبوين أو لاب ، وهم أولاد عصبات ، ترث بنات العصبات ، ويحزم أولاد أصحاب الفروض .

أما كان الأولى بالشرع إعطاء أولاد كل وارث حقوق أبيهم وأمهם ، يتقاسمونها بينهم وفقاً لشريعة القرآن ، بدلاً من هذه التحفظات التي لا ميرر لها ، ولا أساس لها في الشريعة الإسلامية .

الصنف الرابع : العمومة والخلوة : فالعمومة هم من كانوا من فروع أحد أجداد الميت لأبيه مهياً علوا ، وهي تقتصر على النساء دون الرجال ، وتشمل عممة الميت وعممة أبيه وأولادها ، وبنات عم أبيه وأولادها الخ ... والخلوة هم من كانوا من فروع أحد أجداد وجدات الميت لأمه ، ذكوراً وإناثاً ، كحال الميت وخالته ، وعم أمه وعمتها ، وخالها وخالتها وأولادهم الخ ... وينقسم هذا الصنف إلى مراتب ، وكل مرتبة تقسم إلى طبقات .

فللرتبة الأولى هم فروع الجد الأول أو الجدة الأولى للبيت
والمربطة الثانية هم فروع الجد الثاني أو الجدة الثالثة للبيت
والمربطة الثالثة هم فروع الجد الثالث أو الجدة الثالثة وهكذا ... صعوداً إلى ما لا
نهاية .

وكل مرتبة من المراتب الصاعدة تنقسم إلى طبقات نزولاً ، ويكون التوارث على
النحو التالي :

١ ولاً : في الطبقات الصاعدة

- ١ - كل مرتبة بجميع طبقاتها تقدم على المراتب التي فوقها بجميع طبقاتها . وكل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي تحتها .
- ٢ - الطبقة الأولى من كل مرتبة إذا وجد فيها متعددون ، وكانوا كلهم من جانب الأب فقط ، كالعهاد ، أو من جانب الأم فقط ، كالأخوال والخالات ، قدم الأقوى قرابة .
- ٣ - إذا كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم الآخر من جانب الأم ، فالثلاثان لفريق الآب ، والثالث لفريق الأم . ويوزع نصيب كل فريق بحسب قوة قرابته من البيت .

ثانياً : في الطبقات النازلة

- ١ - يقدم الأقرب درجة على الأبعد . فإذا استروا في الدرجة وكانوا من جانب واحد ، قدم ولد العصبة على ذي الرحم .
- ٢ - إذا كانوا جمِيعاً أولاد عصبات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة .
- ٣ - إذا تساووا في الدرجة ، وكان بعضهم من جانب الأب ، وبعضهم من جانب الأم ، فالثلاثان لفريق الآب ، والثالث لفريق الأم ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة ، ويقدم منهم ولد العصبة ثم الأقوى قرابة .

إن هذه الأحكام المعقولة لميراث من أطلق عليهم اسم (ذوي الأرحام) ، اقتبسها القانون من مجموعة من الاجتهادات الفقهية المختلفة ، دون أن يكون لها أساس في الشريعة الإسلامية .

فأحكام الإرث في القرآن جاءت خالية من كل تعقيد . ولو أن المشرع نسج على منهاجاً جاء بنظام للإرث ، مبسطاً ، ومحقاً للمحاجات الاجتماعية في هذا العصر .

الدرجة الخامسة

الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام

نص القانون في الفقرة (٢) من المادة (٢٨٨) برد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو واحد من ذوي الأرحام .

وقد سبق أن بيننا أن الرد على أحد الزوجين كان موضع خلاف بين الصحابة وبين الفقهاء من بعدهم . فممنهم من قال بالرد عليهما كسائر أصحاب الفروض ، ومنهم من قال بعدم الرد . ولم يقل أحد بالرد عليهما عندما لا يكون للميت وارث صاحب فرض أو عصبة أو ذي رحم .

الدرجة السادسة

المقر له بحسب محمول على الغير

نص القانون في المادة (٢٩٨) على هذه الدرجة من درجات الإرث كما يلي :

إذا أقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب استحق المقر له التركة بالشروط التالية :

١ - ان لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه

٢ - أن لا يرجع المقر عن إقراره

٣ - أن لا يقام به مانع من مواعظ الإرث

٤ - أن لا يكون المقر له حيًّا وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

لقد قسم الفقهاء الإقرار بالنسبة إلى نوعين :

الأول: الإقرار بالنسبة على نفس المقر كان يقول شخص عن آخر هذا أبي، أو هذا أبي، أو هذه أمي. فقد أجمع الفقهاء على صحة هذا الإقرار إذا كان المقر له مجهول النسب وصلقه المقر له أو لم يكن له. ولم يتم دليل حي يكتبه الإقرار، كفارق السن مثلاً. فإذا توفرت هذه الشروط في الإقرار يثبت نسب المقر له من المقر، ويترتب عليه الإرث الشرعي.

الثاني : الإقرار بنسب محظوظ على الغير ، كان يقول شخص عن آخر : هذا أخي أو هذا عمي . فإن الإقرار محظوظ على الأب أو على الجد وهو المقصود في المادة (٢٩٨) من القانون .

فقد أعطى القانون للمقر له بحسب محظوظ على الغير حق الإرث من المقر إذا توافرت في الإقرار الشروط المبينة في هذه المادة ، ولم يكن للمقر عند موته وارث صاحب فرض ولا عصبة ولا نبي رحم ولا زوج ولا زوجة .

والفقهاء غير متفقين على صحة هذا الإقرار . فقد أنكر الإمامان مالك والشافعى وقالا لا ميراث للمقر له . وقد أخذ به القانون من مذهب أبي حنيفة . وهو برأي بعض الصحابة والفقهاء مختلف للشريعة .

فقد روى البخاري عن أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليبيث متعلمه في النار) .

وقد انتقد بعض الصحابة وأولاد الصحابة معاوية بن أبي سفيان عندما نسب (زياد بن أبيه) إلى أبيه ودعاه (زياد بن أبي سفيان) وهو مجهول النسب ، وكان يعرف باسم

(زياد بن سمية) نسبة إلى أمه (سمية)، كانت امرأة بعنة، لها راية في الجاهلية، يرتادها الشبان، وكان أبو سفيان واحداً منهم^(٦٢)!

لقد أخذ القانون هذه الدرجة من درجات الإرث من مذهب أبي حنيفة دون أن يكون له وجه للتطبيق في تشريعنا المعاصر.

فإذا قال شخص لآخر: هذا أخي، فلا يستحق المقر له حق الإرث من المقر بمجرد هذا الإقرار، إذا لم يثبت ذلك بوثيقة حصر إرث، بينماها القاضي بالاستناد إلى قيود السجل المدني، والتي هي المستند الوحيد لاستحقاق الإرث، ويترب عنده ذلك للمقر له، إذا كان وارثاً، حق الإرث الشرعي، وليس عند انعدام الأقارب الشرعيين، كما ذهب إليه القانون.

الدرجة السابعة الموصى له بما زاد على الثالث

أجاز القانون في المادتين (٢٣٨ و٢٦٨) تتنفيذ الوصية بما زاد على الثالث عندما لا يكون للعميل وارث، سواء أوصى بجزء من التركة أو بكاملها.

وقد سبق أن بينا في بحث الوصية أن القرآن أباح لكل إنسان أن يوصي به أو بجزء منه إلى من يشاء، ولم يقيد الوصية بـأبي قيد، شأنها كشأن الهبة، وهو يتفق بذلك مع الفقه المعاصر. وقد قيدها القانون بالثالث وحرّمها على الوارث استناداً إلى السنة التي قال عنها الفقهاء أنها نسخت أحكام القرآن، وهو شيء غير متفق عليه في الفقه الإسلامي.

(٦٢) العقد الفريد لابن عبدربه، وتذكر بعض الروايات أن يكون أبو سفيان اجتمع بـسمية

الدرجة الثامنة

بيت المال

نص القانون في المادة (٢٦٢) : إذا لم يوجد أحد من المستحقين للتركة آلت كلها أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

وقد ورد في الحديث أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (من ترك مالاً فلورثه ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه)^(١) ! وقد كان العرف في الجاهلية أن تؤول تركة من لا وارث له إلى رئيس القبيلة .

تصنيف الورثة في فقه الشيعة الإمامية

يُصنف الورثة من النسب ، عصبات وذوي أرحام ، في فقه الشيعة الإمامية (الجعفرية) في ثلاث مراتب مقدم بعضها على بعض في حق الأرث . وكل مرتبة تتألف من صفين ، وذلك على النحو التالي :

المربطة الأولى : الصنف الأول : الأبوان

الصنف الثاني : الأبناء والبنات وأولادهم منها نزلوا

المربطة الثانية : الصنف الأول : الأجداد والجدات منها علوا

الصنف الثاني : الأخوة والأخوات وأولادهم منها نزلوا .

المربطة الثالثة : الصنف الأول : الأعمام والعمات وأولادهم منها نزلوا

الصنف الثاني : الأخوال والخالات وأولادهم منها نزلوا

وهذا التصنيف يقوم على درجة القرابة إلى البيت ، وهو يشمل ، في كل مرتبة وصف ، جميع الورثة من أصحاب فروض وعصبات وذوي ارحام .

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود واحد (عقل عنه) أنه دينه . والمقابلة هم عصبة البيت الذين يؤدون عنه .

فالمرتبة الأولى تشمل الأبوين والأبناء والبنات لأنهم يتقررون إلى الميت بلا واسطة . والمرتبة الثانية تشمل الأجداد والجدات والأخوة والأخوات من جهة الأب والأم ، لأنهم يتقررون إلى الميت بواسطة الأبوين . والمرتبة الثالثة وتشمل الأعمام والعمات والأخوات والحالات لأنهم يتقررون إلى الميت بواسطة الأبوين والجدودة من جهة الأب والأم .

وقد بينا في الأبحاث السابقة أكثر الأحكام التي اختلف فيها فقه أصحاب المذاهب الأربع مع فقه الشيعة الإمامية ، وبيننا سبب هذا الاختلاف وهو أن الشيعة أخذت بتشريع القرآن ولم تأخذ بالسنة إذا تعارضت مع القرآن ، أما أصحاب المذاهب الأربع اعتبروا القرآن والسنة بمنزلة واحدة ، وأنه يجوز نسخ أحدهما بالأخر . وقد اعتبروا أحكام الارث التي جاءت في السنة هي المتأخرة ، وإنها نسخت ما يعارضها من أحكام القرآن ، كما سبق بحثه في الحديث النسوب إلى ابن عباس (المحتوا الفرائض بأهلها فيما بقي فهو لأولي رجل ذكر) . وكان هذا التعديل أقرب إلى الأعراف الجاهلية ، التي كانت تحرم النساء والأقارب من جانب النساء من حق الارث .

ونذكر فيما يلي أهم القواعد والأحكام التي يقوم عليها نظام الارث في فقه الشيعة حسب هذا التصنيف .

- ١ - كل مرتبة مقلوبة على المرتبة التي تليها ، فلا يرث أحد من المرتبة اللاحقة بوجود أحد من المرتبة السابقة .
- ٢ - يرث أفراد كل صنف مع أفراد الصنف الآخر ضمن المرتبة الواحدة ، النصيب المحدد له في القرآن أو بما يتفق مع أحكامه .
- ٣ - في عمود النسب لا يرث أحد من الطبقة اللاحقة بوجود أحد من الطبقة السابقة ، صعوداً وزنوأً .

٤ - يخل أولاد الأولاد محل أبيهم وأمهם عند عدمهما . فأولاد الابن وأولاد الأخ وأولاد العم وأولاد الحال الخ . يحملون محل أبيهم ويرثون ما كان سيرته ، وأولاد البنات أو الاخت أو العممة أو المخالة الخ .. يحملون محل أمهم ويرثون ما كانت سترته .

ويكون ميراث الأولاد من جانب الأب (للذكر مثل حظ الاثنين) ، وميراث الأولاد

من جانب الأم والبنت (الذكر والأئمّة سواه) .

٥ - إذا اجتمع في كل مرتبة أقارب من جانب الأب مع أقارب من جانب الأم يرث فريق الأب الثلثين ، وفريق الأم الثلث .

٦ - عند عدم وجود عصبات في كل مرتبة يرد ما يزيد من أصحاب الفروض على أصحاب الفروض أنفسهم ، كل بنسبة فرضه ، ولا يرد على الزوج أو الزوجة (وهي مسألة مختلف عليها) .

٧ - إذا انفرد الوارث في التركة ولم يوجد وارث سواه في مرتبته ، كان له المال كله ، سواء أكان صاحب فرض أم عصبة أم ذي رحم ، أو كان ذكراً أم أنثى .

٨ - من كان ذو قرابتين يحجب ذي القرابة الواحدة **إلا إذا كان صاحب فرض ، كالأخ الشقيق** فإنه يحجب الأخ لأب ولا يحجب الأخ لأم .

٩ - عند عدم وجود وارث من النسب يرد على الزوج ولا يرد على الزوجة .

١٠ - ترث المرأة من الأموال ولا ترث من الأراضي والعقارات (وهي مسألة مختلف عليها) .

إن هذه القواعد والآحكام التي أخذ بها فقه الشيعة الإمامية فيها ما يصح الأخذ به ، لأنها أكثر ملاءمة لحاجات العصر ، وفيها ما يحجب طرحه . ولو أن المشرع أخذ بتشريع القرآن ، وأخذ لنفسه صفة المجهد في كل ما لم ينص عليه ، بما يتافق مع روح الشريعة الإسلامية وال حاجات الاجتماعية لهذا العصر ، لجاء بتشريع للارث محققاً في العدالة ، ورغبات جميع المواطنين مختلف مذاهبهم من مسلمين و مسيحيين .

الكتاب الخامس

ملحق عن تشرع السنّة

تعريف السنّة ومتزلّتها من القرآن وجواز نسخه بها .
والخلافات التي قامت حول تدوينها ،
و حول ما دون منها

تشريع السنة

المقدمة

ينافي أبحاث الوصية والأرث إن أحكامها التي جاءت في القرآن قد تُسخن جانب هام منها في السنة . وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية في سوريا ، ومصر ، وفي كثير من البلاد العربية والاسلامية بهذا النسخ ، على الرغم من أن أحكام الارث التي جاءت في القرآن هي الأفضل بالنسبة لحاجات عصرنا ، وإن النسخ الذي جاء في السنة إذا صحي كان أكثر ملاءمة للعصر القبلي الذي ظهرت فيه الشريعة الاسلامية ، كما سبق بحثه . ولذلك رأينا تتمة للكتاب ، اضافة هذا البحث الموجز عن الخلافات التي قامت في الاسلام حول السنة .

فما لا خلاف فيه بين المسلمين إن القرآن والسنة هما مصدر الشريعة الاسلامية ، وهما ي peman شرعاً واحداً ، كما يقول الامام الشافعي ، وقد أوجب القرآن الأخذ بما أمر به رسول الله ، وبما نهى عنه ، في آيات عديدة كالآية (وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا)^(١) .

ولكن الخلافات التي قامت في الاسلام حول السنة لم تكن حول وجوبها ، أو حجيتها التشريعية ، إذ لا خلاف في ذلك ، وإنما قامت خلافات حول تعريفها ، وحول تدوينها ، وحول ما دون منها ، وحول منزلتها من القرآن ، وحول جواز تسعيفها .

تعريف السنة

السنة بمعناها اللغوي تعني الطريقة ، أو القدوة ، أو العادة المألوفة . كقول النبي

(١) المشرآبة / ٧

(سنة) : (من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها) ^(١) .

وقد استعملت كلمة (سنة) بمعنى الالتزام بما أمر به النبي (ﷺ) وبما نهى عنه ، وأصبح فعل (سن) يستعمل لغة بمعنى شرع (سن القانون شرعا) .

وقد عرف علماء أصول الفقه (السنة) بأنها (كل ما صدر عن النبي (ﷺ) ، غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير ، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي) .

فمعنى (قول) في هذا التعريف هو ما كان يتحدث به النبي (ﷺ) مع الناس في أمور العبادات والمعاملات ، وتستعمل كلمة (حديث) مرادفة لكلمة سنة .

ومعنى (فعل) هو ما كان يفعله النبي (ﷺ) ، وما يقوم به من تصرفات وملامسات في أمور العبادات وفي التعامل مع الناس .

ومعنى (تقرير) هو ما كان يقوله الصحابة أو يفعلونه فيقرئون النبي (ﷺ) عليه .

وهذا التعريف للسنة يجعل التشريع فيها مختلفاً عن تشريع القرآن . فتشريع القرآن يقوم على النص ، أي على ما قاله الله تعالى في القرآن . أما في السنة فقد توسع فيها الفقهاء ، فأعطوا بعض أفعال النبي (ﷺ) وتصرفاته البشرية ، في حياته العامة والخاصة ، صفة التشريع ، وهم يجمعون على القول بأنه ليس كل ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير كان سنة . ولذلك فقد وضعوا في تعريفها قيداً وهو (ما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي) .

ولم يكن من السهل التمييز دائمًا في أقوال النبي (ﷺ) وأفعاله ومقرراته بين ما هو سنة ، وبين ما هو ليس سنة ، أو ما لا يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي .

يقول الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الجامع الأزهر : (إن كثيراً مما نقل عنه (ص) صدر بأنه شرع أو دين أو سنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه

(٢) رواه مسلم

الشرع أصلًا ، وقد كر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية ، أو بصفته العادلة والتجارب)^(٣) .

ويقول الشيخ محمد مصطفى جلبي : (قد يأمر رسول الله بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة ، أو لسبب خاص ، فيفهم الصحابة أنه تشريع مؤبد ، فيسألون رسول الله التخفيف لما يلحق المسلمين من حرج ، فيبين أن ذلك ليس مؤبدًا بل جاء لعلة خاصة))^(٤) .

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي : (قد لا تكون السنة أحياناً تشريعاً عاماً وإنما تكون تشريعاً وقتياً يتهمي أثره بانتهاء السبب الذي دعا الرسول ﷺ إلى ما أمر به أو نهى عنه ، ويقول : ولقد كان يختلط حتى على الصحابة أنفسهم بقصد هذه التفرقة . إذ كان يحدث أحياناً أن يعتقدوا أن أمراً أمر به رسول الله أو نهياً نهى عنه ذو صبغة أبدية ، في حين أن رسول الله لم يكن يقصد إلا أن يكون ذا صبغة وقنية ، يتهمي أثره بانتهاء السبب الذي دعا الرسول ﷺ إلى ما أمر به أو نهى عنه) . ويقول : الواقع أن عدم وجود حدّ فاصل أو دقيق بين ما يعدُّ تشريعاً أبداً ، وما يُعدُّ تشريعاً وقتياً كان أحد الأسباب إلى الخلاف بين الفقهاء))^(٥) .

وقد نعى الشيخ عبد الجليل عيسى على علماء الفقه الإسلامي عدم عنایتهم بالتحرى عن ظروف كبيرة من أوامر وارشادات النبي ﷺ ، هل المراد منها أن تكون تشريعاً عاماً دائمًا أو خاصًا ببعض الناس دون البعض ، أو ببعض الظروف دون البعض)^(٦) .

ويقول الشيخ خلاف : (إذا دلت القرينة القاطعة على أنه تشريع مراعي فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيته))^(٧) .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة .

(٤) تعليل الأحكام (طبعة الأزهر عام ١٩٤٩) .

(٥) مباديء نظام الحكم في الإسلام .

(٦) بحث نشر في مجلة (منبر الإسلام) نوفمبر ١٩٦٤ بعنوان (ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين) .

(٧) السياسة الشرعية (للشيخ عبد الوهاب خلاف) .

كما أنه من غير المتفق عليه بين الفقهاء على اعتبار أفعال النبي (ﷺ) سنة ، وهذا هو مذهب الظاهرية الذي لا يعتبرون السنة سوى أقوال النبي (ﷺ) ، وهم لا يعتبرون أفعاله سنة توجب الأخذ بها إلا إذا اقترن بالقول ، كقوله (ص) : (صلوا كما رأيتموني أصلى) . وقوله في الحج : (خذو ما سكركم عنكم) . وقد أخذ بهذا الرأي ابن حزم الأنطليسي . فقال (إن النبي ﷺ) مأمور بتبلغ رسالته تعالى ، لقوله عز وجل : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم (والتيبين لا يكون إلا بالقول) .

ويترتب على هذا الرأي نتائج هامة وكبيرة ، لأنه يطرح أحكاماً كثيرة من المعاملات المدنية اعتبرها أغلب الفقهاء سنة ، لأن النبي (ﷺ) عمل بها ، دون أن يرد فيها نص قولي .

لقد بقيت عادات وأعراف جاهلية كثيرة ، ظلل الناس يتعاملون بها في الإسلام ، وقد تعامل بها النبي (ﷺ) ، دون أن يرد نص قولي على اقرارها أو تحريرها ، فاعتبرها الفقهاء سنة أو مباحاً ، وهي تشمل جانباً كبيراً من المعاملات المدنية . ذكر على سبيل المثال عادة تزويج الصغار قبل ادراكهم سن البلوغ ، ذكرها وإنما ، وهي من العادات التي كانت شائعة في الجاهلية ، ولم يرد نص قولي في الشريعة على اقرارها أو على تحريرها ، وقد أباحها الفقهاء لأن النبي (ﷺ) تزوج من عائشة وهي في التاسعة من عمرها^(٨) ، فاعتبروا ذلك بمثابة النص على اباحتها . وقد ذهبت قلة من الفقهاء فقالوا بتحريم زواج الصغار ، ولم يعتبروا زواج النبي (ﷺ) من عائشة سنة أو مباحاً وقالوا إن ذلك كان خاصاً بالنبي (ﷺ) . وقد تقدم ذكره في بحث أهلية الزواج .

أما إذا تعارض النص مع فعل النبي (ﷺ) فقد ذهب الفقهاء إلى الأخذ بالنص دون الأخذ بالفعل كما هو في مسألة تعدد الزوجات . فقد حرم القرآن الجمع بين أكثر من أربع نساء ولم يعتبر الفقهاء جم النبي (ﷺ) بين أكثر من أربع نساء ، شيئاً مباحاً لسائر الناس ، وقالوا عنه أنه كان تشرع خاصة بالنبي (ﷺ) .

(٨) روى البخاري عن السيدة عائشة قالت : (تزوجني النبي ﷺ) وأنا بنت ست سنين ، وبين بي وأنا بنت تسعة .

منزلة السنة من القرآن

وأقام خلافات في الإسلام حول منزلة السنة من القرآن وجواز نسخها .

فهنا لا خلاف فيه أن الشريعة الإسلامية فيها ناسخ ومنسوخ ، كما نصت عليه الآية : (ما ننسخ من آية أو ننسها ثات بغير منها أو مثيلها)^(١) .

ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن ينسخ بالقرآن ، وإن السنة تنسخ بالقرآن ، كما تنسخ السنة بالسنة . ولكن من غير المتفق عليه جواز نسخ القرآن بالسنة .

وقد انقسم رجال الفقه الإسلامي وأصحاب المذاهب إلى فريقين : فريق يرى أن السنة هي بمنزلة القرآن وإنه يجوز نسخها ، وفريق لا يرى هذا الرأي ، وهم يقولون أن القرآن هو كلام الله ، وهو أقوى من السنة ، التي هي من اجتهد رسول الله ، وإنه لا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف .

يستند الفريق الذي يقول أن السنة هي بمنزلة القرآن وجواز نسخها ، إلى أن السنة تستمد قوتها من القرآن ، لقوله تعالى (وما أنتم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنهم فاتهروا) ويقولون أن السنة متى ثبتت تصبح بقوة القرآن ، وهذا هو تعليل ابن حزم ، وهو تعليل صحيح عندما لا تعارض السنة مع أحكام القرآن ، وغير صحيح عندما تعارض معه ، لأنها تكون قد فقدت السند الشرعي الذي استمدت قوتها منه .

فلو اعتبرنا القرآن ، بالنسبة للفقه المعاصر ، بمثابة الدستور ، واعتبرنا السنة بمثابة القانون ، فإن القانون تكون له قوة الزامية كالدستور عندما يتفق مع أحكامه أو لا يتعارض معه ، بينما تبطل أحكام القانون عندما يتعارض مع الدستور .

وذهب الإمام الغزالى منهباً آخر في اعتبار السنة بمنزلة القرآن ، وجواز نسخها ، ففسر الآية : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، فقال : إن كل ما نطق به النبي ﷺ في الأحكام كان وحياً من الله تعالى .

يقول في المتصفح : (إن الكل من عند الله . ويقول : إن كلام الله واحد وليس

(١) سورة البقرة آية (١٠٦) . نسها = نتركها أو نمحوها .

بكلامين ، أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن . ويقول : إن الاختلاف بينهما بالعبارة فقط . فربما عَبَرَ الله بكلامه بلفظ منظوم ، يأمرنا بتلاوته ، فيسمى قرآنًا ، وربما عَبَرَ بلفظ غير منظوم فيسمى سنة ، والكل مسموع من الله ، وإن الناسخ هو الله في كل حال) .

وهذا القول لم يقل به أحد من الصحابة ، الذين لم يكن يعتبرون من كلام الله سوى ما كان ينزل وحًياً على نبيه عن طريق جبريل ، وقد جمعه الصحابة في مصحف واحد وهو القرآن . أما السنة فقد نهى النبي (ﷺ) عن تدوينها ، ولم تجتمع في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا تابعيهم ، وإنما جمعت في عصر متاخر عن طريق الرواية والسماع من أفواه الحفاظ ، بعد أن شاع الكتاب على النبي (ﷺ) ، ولو كانت السنة بمثابة القرآن لما نهى النبي (ﷺ) عن تدوينها ، ولما أحجم الصحابة عن جمعها وكتابتها مثلما جمعوا القرآن .

وفي كتاب الحديث أحاديث كثيرة عن النبي (ﷺ) تبين أن ما كان يتحدث به عن غير طريق جبريل كان من اجهائه ، كالحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن رجلين جاءا يختصمان إلى رسول الله وليس بينهما يينة . فقال النبي (ﷺ) : إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أحسن بحجه من بعض ، وإنما أنت أفعى بينكم على نحو ما أسمع^(١٠)

وفي رواية أبي داود قال النبي : (إنما أنت أفعى بينكم برأي فيما لم ينزل عليّ . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من نار) .

يقول الشوكاني في تفسير قول النبي (ﷺ) (إنما أنت أفعى بينكم على نحو ما أسمع) : دليل على أن الحكم يحكم بظاهر ما يسمع من الأفاظ مع جواز كون الباطن خلافه^(١١) .

إن قول النبي (ﷺ) أنه يقضي برأيه فيما لم ينزل عليه وجيًّا على نحو ما كان يسمع ، وأنه بشر قد يخطئه فيقضي لرجل بما ليس له لأنه كان أفعى بحجه من خصمه ، للدليل على أن أحكام النبي (ﷺ) ليست كأحكام الله التي جاءت في القرآن .

(١٠) أحسن = أفصح .

(١١) نيل الأوطار

ويستدل القائلون بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة بالأدلة التالية :

أولاً : نص القرآن على أن النبي ﷺ ليس له أن يُعدل شيئاً من أحكامه كما نصت عليه الآية (قال الذين لا يرجون لقاءنا إِنَّ بِقَرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بِذَكْرِهِ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَ مِنْ تَلْقَاهُ نَفْسِي ، إِنَّ أَتَعْلَمُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)^(١٢)

يقول الإمام الشافعي في تفسير هذه الآية : أخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه^(١٣)

وروى عن الإمام أحد بن حببل أن رجلاً سأله : هل السنة قاضية على الكتاب ؟ قال : لا ليجوز على هذا القول ، وإنما أقول : لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن ، وأن السنة لا تنسخ القرآن^(١٤).

وتروي الشيعة حديثاً عن النبي ﷺ أنه خطب في منى فقال : (ما أذاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فاتأه قاتله وإن خالف كتاب الله فلم أقله . وكيف أخالف كتاب الله وبه هدايني)^(١٥) وهذا الحديث يتفق مع مضمون الآية القرآنية الآنفة الذكر .

ثانياً : نص القرآن في الآية : (وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ) ، وهي تعني أن النبي ﷺ مكلف بتوضيح معاني القرآن ، وبيان ما نزل فيه ، وليس نفسه ، ولذلك عرف الإمام الشافعي السنة بأنها علم الأخذ بكتاب الله ، وهي ملحقة به ، وهما يتمان شرعاً واحداً ، ويقول : إن القرآن كلياً الشريعة وبخاتج إلى بيان ، فكان لا بد من الاستعنة بالسنة لاستخراج المعاني^(١٦)

. (١٢) سورة يونس آية (١٥) .

. (١٣) الرسالة .

. (١٤) جامع بيان العلم .

. (١٥) الكافي للكليني .

. (١٦) الرسالة .

ثالثاً : جاء في كتب الحديث أن النبي ﷺ لما بعث (معاذ بن جبل) قاضياً على اليمن قال له : بم تحكم؟ . قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ .. قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأيي ولا آلو . فلذلك النبي ﷺ وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ ^(١٧) وهذا الحديث يعني أن تشريع القرآن مقدم على تشريع السنة .

رابعاً : كان الصحابة لا يقضون بالسنة إلا عندما لا يجدون نصاً في القرآن . فقد روى عن الخليفة أبي بكر أنه كان إذا عرّضت عليه قضية كان ينظر في القرآن ، فإن وجد لها نصاً قضى بها وإن لم يجد كان ينظر بالسنة ويقضي بها . فإن لم يجد كان يقضي باجتهاده أو يستشير الصحابة ^(١٨)

وروى القاضي (شريح) عن عمر بن الخطاب ، لما وله قضاء الكوفة قال له :
إذا أتاك أمرٌ فوجدت له نصاً في القرآن فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ^(١٩)

خامساً : مسألة النهي عن تدوين السنة :

يتحقق جهور العلماء والمؤرخين على أن النبي ﷺ نهى عن تدوين السنة فقال :
(لا تكتبوا عني ، ومن كتب عن غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن
كذب عليَّ متعمداً فليتبُّوا مقتده في النار) . ^(٢٠)

وحلَّتْ أبو هريرة قال : خرج علينا رسول الله ونحن نكتب أحاديثه ، فقال : ما
هذا الذي تكتبون؟ قلنا : أحاديث نسمعها منك ، قال : كتاب غير كتاب الله؟
أندرون؟ ما خلَّ الأئمَّ قبلكم إلا بما كتبوا من الكتاب مع كتاب الله ، قلنا : أتحدث
عنك يا رسول الله؟ قال : تحدثوا ولا حرج ، ومن كذب عليَّ فليتبُّوه مقتده في النار ،
يقول أبو هريرة : فجمعتنا ما كتبناه وألقيناه في النار ^(٢١)

(١٧) جامع بيان العلم .

(١٨) جامع بيان العلم ، أعلام المؤمنين .

(٢٠) صحيح سلم

(٢١) تقدير العلم .

وفي حديث آخر لأبي هريرة قال : بلغ رسول الله أن أنساً كبراً حديثه فقصد المبر
وقال : ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم ؟ إنما أنا بشر ، من كان عنده شيء
فليأت به . يقول أبو هريرة : فجمعناها وألقنناها ^(٢٢)

وحدث أبو سعيد الخدري فقال : استأذنت رسول الله أن أكتب حديثه فأبى أن
يأذن لي ^(٢٣)

ويقول زيد بن ثابت : إن النبي ^(ص) نهانا أن نكتب حديثه ^(٢٤)

وقد علل علماء الحديث سبب نهي النبي ^(ص) عن تدوين أحاديثه فقالوا : كي لا
تختلط بالقرآن ، فليتبس على الناس ما هو من كلام الله وما هو من اجتهاد رسول الله .
وقال آخرون : كي لا ينشغل المسلمون بالحديث عن القرآن .

يقول الخطيب البغدادي (م ٤٦٣) : إن كراهة كتابة السنة في الم cedar الأول
لляسلام إنما لثلا يضاهي كتاب الله ، أو يشغل المسلمين عن القرآن بسواء ^(٢٥) . وهذا
القول لا يقال لو أن السنة هي منزلة القرآن .

سدساً : امتاع الصحابة عن تدوين السنة :

لقد غسل الصحابة بنهي النبي ^(ص) عن كتابة أحاديثه ، وكان بعضهم يكتب
الحديث ليحفظه ، فإذا حفظه كان يتلفه أو يوصي بإتلافه قبل موته .

روت السيدة عائشة عن أبيها (أبي بكر) قال : جمع أبي الحديث عن رسول الله ،
وكان خمسة حديث . فبات ليلة يقلب كثيراً ، فلما أصبح قال : ألم يُبَتِّنْهُ ! هل مسي
الاحاديث التي عندك . فجثته بها ، فدعماً بنار وأحرقها ^(٢٦)

(٢٢) تقدير العلم .

(٢٣) البخاري .

(٢٤) تقدير العلم .

(٢٥) الكفاية .

(٢٦) تذكرة الحفاظ .

ولما وُلِيَ عمر بن الخطاب وقف موقفاً متشدداً ضد كتابة السنة . فقد روى عنه عروة بن الزبير قال : استفتني (عمر) أصحاب رسول الله بكتابة السنن ، فأشاروا عليه أن يكتبها . فطقق يستخبر الله شهراً ، ثم أصبح يوماً فقال : إني كتبت لاريد أن أكتب السنن ، وإنني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتاباً فأكروا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً ، وقال : لا كتاب مع كتاب الله ^(٢٧)

وعلم (عمر) أن بعض الصحابة يحتفظون لديهم بأحاديث كتبوا عن النبي ^(٢٨) فصعد المنبر وخطب فقال : أيها الناس ! بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب ، فأجبها إلى الله أعلتها وأثقبها ، فلا يقين أحد عنده كتاب إلا أنا أتي به فاري رأييه ، فظن الذين كتبوا عن رسول الله أنه يريد أن ينظر فيها ، فأتوه بكتبهم ، فجمعوها وأحرقتها بالنار وقال : أمنية كامنة أهل الكتاب . ثم كتب إلى الأنصار : (من كان عنده من السنة شيء فليمحمه) ^(٢٩)

ولما طُعن (عمر) من قبل أبي لؤلؤة كان يحفظ بعض الأحاديث عن رسول الله ، فقال لإيه : ناولني الكتب يا عبد الله ! قال : أنا أكفيك محوها . قال : لا والله لا يمحوها غيري . فمحها بيده . ^(٣٠)

ولم تكن كراهية الخلفيين أبي بكر وعمر مقتصرة على تدوين السنة بل إنها كانت يوصيان بالإقلال من التحدث بها .

فقد خطب أبو بكر مرة في الناس فقال : إنكم تخلشو عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اخلاطاً ، فلا تخلشو عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا بيتنا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه ^(٣١)

وروى عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه قال لجماعة من الأنصار ، حين أوفدهم إلى الكوفة لتعليم الناس : إنكم تأتون قوماً هم دوي بالقرآن ، فيأتونكم

(٢٧) تقيد العلم - جامع بيان العلم - طبقات ابن سعد .

(٢٨) جامع بيان العلم .

(٢٩) طبقات بن سعد .

(٣٠) تذكرة الحفاظ

فسألونكم عن الحديث . أقروا الرواية عن رسول الله (٢١)

وكان أبو هريرة يذكر من روایة الحديث عن النبي ﷺ فهلهله (عمر) وقال له :
(لترکن الحديث عن رسول الله أو لاخفنك بأرض دوس (٢٢) ، وفي رواية آخرى قال
له : (الاخنوك بأرض القرفة) (٢٣)

وبعد وفاة الخليفة (عمر بن الخطاب) استمر الصحابة بالإمتناع عن كتابة السنة
والنهي عن كتابتها .

فقد رُوي عن (سعید بن المیب) أن رجلاً طلب إليه أن يكتب له حديثاً ، فقال
له : أتعلمونه مصاحب تقرؤونها؟ كان نبیکم يخلصنا فنحفظ ، فاحفظوا عنا كما حفظنا عن
نبیکم (٢٤)

وروى سعید بن جبیر عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ، فقال لرجل : (إنا لا
نكتب العلم ولا نكتبه) (٢٥) والمقصود بالعلم هو السنة .

وروى أبو نضرة قال : قلت لأبي سعید الخنرى : إنك تحذتنا عن رسول الله حديثاً
حسناً . فلو كتبناه ، قال : لن أكتبكموه ولن أجعله قرآنأً . (٢٦)

وروى الأسود بن هلال عن (عبد الله بن مسعود) قال : أتى (عبد الله) بصحيفة
فيها أحاديث ، فدعا بهـ فمحاجها ثم غسلها ثم قال ، والله لو أعلم أنها بدبر هند
بلغتها . وبهذا أهلك أهل الكتاب قبلكم حين نبدوا كتاب الله وراء ظهورهم (٢٧)

وروى عن (زيد بن ثابت) أنه دخل مرة على معاوية بن أبي سفيان ، فسأله حديثاً

(٢١) القرطبي - الدعلوي - جامع بيان العلم .

(٢٢) البداية والنهاية ، (دوس) بلدة أبي هريرة في اليمن .

(٢٣) ابن عساكر .

(٢٤) تقيد العلم .

(٢٥) سنن أبي داود - تقيد العلم .

(٢٦) تقيد العلم .

(٢٧) جامع بيان العلم - تقيد العلم .

وأمر رجلاً أن يكتبه ، فقال زيد : إن رسول الله أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ^(٣٨)

وجاء الجيل الثاني بعد الصحابة ، وهم التابعون ، الذين تلمندو على أبيي الصحابة ، فامسكتوا أيضاً عن كتابة السنة ، وكان بعضهم إذا سمع حديثاً كان يكتبه ليحفظه ، فإذا حفظه شاه ، أو أتله قبل ماته .

يقول الخطيب البغدادي : كان غير واحد من المتقدين إذا حضرته الوفاة أتلف ما كتبه من السنة ، أو أوصى بتألله . وقد ذكر عدداً من التابعين الذين أتفقوا ما كتبوه قبل وفاتهم ، منهم إبراهيم التخمي المتوفي سنة ٩٦ هـ ^(٣٩)

وقد رويت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ أباح فيها كتابة بعض أحاديثه لمن كانوا يشكون ضعف ذاكرتهم وعدم قدرتهم على الحفظ ^(٤٠) وقد فسرها المتأخرن بأن النبي ﷺ نسخ بها حديث (لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) . واتخذوها مستنداً لإباحة كتابة السنة في العصور المتأخرة ، بعد أن فشا الكذب على النبي ﷺ . ولكن هذا الزعم لا يستند إلى دليل حسي أو عقلي ، إذ لو صلح لعليم الصحابة به ، ولا أحجموا عن جمعها وتدوينها مثلما جمعوا القرآن ، ولما وقف الخليفة (عمر بن الخطاب) هذا الموقف المتشدد ضد كتابتها ، وقد كان يقول (لا كتاب مع كتاب الله ، وإنني لا أشوب كتاب الله بشيء) وقد حذرا حذره جميع الصحابة وليس من المعقول أن يكون النبي ﷺ أباح تدوينها فيخالف الصحابة أمره ، ويتركون السنة عرضة للضياع .

فكل الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ تقول بأنه أباح كتابة بعض أحاديثه لمن كانوا يشكون ضعف ذاكرتهم لكي يحفظوها لا ليجعلوها كباً كالقرآن .

يقول الإمام مالك عن الصحابة : إنهم لم يكن يكتبون وإنما كانوا يحفظون فمن كتب منهم شيء فإنما كان يكتبه ليحفظه ، فإذا حفظه شاه ^(٤١) .

(٣٨) سنن أبي داود - تقيد العلم .

(٣٩) تقيد العلم .

(٤٠) راجع كتاب (تقيد العلم) للخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣

(٤١) جامع بيان العلم .

ويقول الخطيب البغدادي : أن النبي (ﷺ) أباح قيد السنة لمن خشي على نفسه دخول الوهم إلى حفظه وحصول العجز في إتقانه وحفظه (٤٢).

ولقد استمر المسلمين يتحرزون من كتابة السنة حتى خلافة (عمر بن عبد العزيز) وذلك في بداية القرن الثاني للهجرة ، كان الكذب على النبي (ﷺ) قد فشا بين الناس خلال هذه الحقبة الطويلة من الزمن ، وذلك بداعم سياسية وعقائدية وفكريّة واجتماعية وغير ذلك . فكان (عمر بن عبد العزيز) أول من جاهر بجواز كتابة السنة وكسر هذا الطوق من التحرير ، متوجهاً من ذلك وضع حد لاختراق الأحاديث الكاذبة عن النبي (ﷺ) فكتب إلى عماله في الأمصار يطلب إليهم جمع الأحاديث الصحيحة عن النبي (ﷺ) من أفواه الحفاظ الشفاعة ، وقد جاء في كتابه إلى عامله في المدينة (أبي بكر بن محمد بن عمرو بن خرم) :

إني خفت دروس العلم وذهب العلماء . انظروا حديث رسول الله فاكتبوه ، ولا تقبلوا إلا حديث رسول الله ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً (٤٣)

ولكن خلافة عمر بن عبد العزيز لم تدم سوى ستين ويضعة أشهر توفى بعدها ، ولا يعرف إن كان قد تم جمع شيء من السنة ، سوى أن تحرير كتابتها بدأ ينفع من الأذاعان ، وانقسم المحتلثون إلى فريقين . فريق يرى ضرورة كتابتها ، وفريق آخر يقى متمسكاً بتحريم كتابتها .

وقد كان ابن شهاب الزهرى (المتوفى ١٢٤) من استجابوا لدعوة (عمر بن عبد العزيز) فقال (كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء) (٤٤) . وقال (لم يُدُونْ هذا العلم أحد قبل تدويني) (٤٥) .

ويقول ابن الصلاح : (ثم أنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمين على كتابة الحديث

(٤٢) تقيد العلم - الكفاية .

(٤٣) سنن الدارمي ، فتح الباري ، تقيد العلم .

(٤٤) طبقات ابن سعد .

(٤٥) الرسالة المستطرفة

ولم يؤشر عن أحد من المقلدين ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم ، إنه قال أن النبي (ﷺ) نسخ حديث النهي عن كتابة السنة ، فهذه المقوله ظهرت بعد (عمر بن عبد العزيز) لتبرير جواز كتابة السنة .

أما الشيعة الإمامية فهم وحدهم الذين ينكرون أن يكون النبي (ﷺ) قد نهى عن تدوين السنة ، لا في أول الدعوة الإسلامية ولا في آخرها . وهم يقولون أن منع كتابتها وقع بعد وفاته ، من قبل الخلفيين أبي بكر وعمر ، ويعزونها إلى أغراض سياسية ، وهي طمس ما في السنة من أحاديث قالها النبي (ﷺ) في ولائي علي بن أبي طالب وفي أهل بيته)١٧)

ومهما اختلفت الآراء في أسباب عدم تدوين السنة في القرن الأول الهجري تبقى هناك حقيقة ثابتة وهي أن النبي (ﷺ) والصحابة قد أعطوا للقرآن الأهمية الأولى ، سواء في قوتها التشريعية أو في الحرص على تدوينه ، أو النقا في التدوين . وليس في المسلمين من يشك بصحة كل ما دون فيه بالنطق الإلهي ، بينما لم يعطوا للسنة نفس الأهمية التي أعطيت للقرآن ، لا في قوتها التشريعية ، ولا في الحرص على تدوينها ، ولا النقا في التدوين بالنطق النبوى . وليس في المسلمين من يجزم ويقول أن كل ما دون من السنة هو صحيح ، أو يجزم بوجود كتاب واحد يمكن أن يقال عنه أن كل ما فيه هو صحيح ، وأنه خالٍ من الكذب على النبي (ﷺ) وإنما اختلفوا في أي الكتب أقرب إلى الصحة . وبالإسناد إلى هذه الحقيقة الثابتة فلم يعد من الجائز القول بجواز نسخ القرآن بالسنة .

كيف دوّنت السنة ؟

أما الخلافات التي قامت حول الكيفية التي تم فيها تدوين السنة ، في القرن الثالث الهجري ، وحول ما دون منها ، فهي أكثر من أن تعد وتحصى ، إذ أن العلماء الذين تطوعوا بجمع السنة الصحيحة وجدوا أنفسهم أمام مئات الآلاف من الأحاديث التي احتللت

(٤٦) علوم الحديث لابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

(٤٧) النص والاجتهاد لحسين شرف الدين

فيها الصحيح بالموضوع ، وكانت مهمتهم هي تفحص جميع الأحاديث والأخبار التي يتناولها الناس عن النبي (ﷺ) والقيام بعملية فرز الصحيح منها لتدوينه ، وطرح الموضوع .

ولم يكن بين أيدي مؤلأء العلماء أية وثيقة خطية يصح الإعتماد عليها بسبب الإعتقاد الذي ساد رحداً طويلاً من الزمن بتحريم كتابة السنة . وحتى لو افترض وجود مثل هذه الوثائق المكتوبة فإن علماء الحديث أجمعوا على القول بعدم صحة الأخذ بها إن لم تؤخذ بطريق السباع من الذين كانوا يتحدثون بها . مع ذكر أسماء الرجال الذين سمعوها منهم ، ونقلوها واحداً عن آخر حتى تنتهي بالصحابي الذي سمعها من النبي (ﷺ) . ولم يعطوا للأحاديث المكتوبة أية قيمة تفضلها على الأحاديث غير المكتوبة ^(٤٨) ولذلك كانت عملية تدوين السنة وتنقيتها من الأحاديث الموضوعة عملية شاقة وصعبة .

يقول البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦) : (جمعت كتابي من بين ستة ألف حديث لست عشرة سنة) . وقد تضمن كتابه (٧٣٩٧) حديثاً ، بما فيه المكرر ، كما ذكره ابن حجر .

ويقول مسلم (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) : (جمعت كتابي من بين ثلاثة آلاف حديث) . وقد تضمن كتابة أقل من لربعة آلاف حديث ، بعد حذف المكرر ويقول ابن حجل (المتوفى سنة ٢٤١ هـ) أنه جمع منه من بين سبعين ألف حديث ، وقد حوى على نحو من ثلاثة ألفاً ، بعد إسقاط المكرر .

ويقول أبو داود المتوفى سنة ٢٧٥ : كتبت عن رسول الله خمسة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمته كتاب السنن ، جمعت فيه (٤٨٠) حديثاً ، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وكان فيه وهن شديد بيته ^(٤٩) .

وهكذا فعل النسائي (م ٣٠٣ هـ) ، والترمذى (م ٢٧٩ هـ) ولابن ماجه (م ٢٧٣

(٤٨) أطلق علماء الحديث على الأحاديث التي وجدت مكتوبة قبل عصرهم اسم (الوجادة) من (وجدة) . وقد أجمعوا على القول بعدم جواز الاحتجاج بها إن لم تؤخذ بطريق السباع . (راجع بحث الوجادة في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) .

(٤٩) طبقات الشافية للسبكي .

هـ) ، وقد عمل كل واحد منهم على انفراد ، متفصلين بعضهم عن بعض في الزمان والمكان ، فدون كل واحد منهم في كتابه ما رأه صحيحاً من الأحاديث والأخبار المتدالوة بين الناس عن النبي ﷺ ، واعتمد على قناعته الشخصية ووجهة نظره ونمط تفكيره ، سواء في المضمون أم في رجال الأسناد .

وقد اندفع كل واحد من هؤلاء الرجال ، الذين تطوعوا جمع الأحاديث والأخبار عن النبي ﷺ ، بحراور فردية ، دون تكليف أو مساعدة من جهة رسمية كما فعله الصحابة في جمع القرآن ، أو كما أراد الخليفة عمر بن عبد العزيز أن يفعله في جمع السنة ، ودون أن يتضطلع بهذا العمل الخطير هيئة علمية ، تتولى بصورة مشتركة فحص الأحاديث الراشحة بين الناس ، ليس من جهة إسنادها فحسب ، وإنما من جهة مضمونها ومتناها ، و اختيار ما يفيد المسلمين منها في أمور دينهم ودنياهم ، ولذلك فإن العمل الذي تم في النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، لتدوين السنة كان مجهوداً فردياً ، فقام كل واحد من هؤلاء العلماء برحلات علمية طافوا فيها أرجاء العالم الإسلامي ، من مشرقه إلى مغاربه لساع الأحاديث من أفواه المشائخ والحفاظ الذين كانوا يتحلثون بها في كل قطر ، وهو ما عرف باسم (الرحلة في طلب العلم) .

يقول البخاري أنه سمع الحديث من أكثر من سبعين ألف شيخ لسنة عشر سنة ، جميع فيها ستة ألف حديث . وكان يشترط على كل محدث ممن سمع منه أن يذكر له إسم الشيخ الذي سمع منه ، وأسماء من رووا الحديث واحداً عن آخر ، حتى يتنهى بالصحابي الذي سمعه من النبي ﷺ .

وكان على البخاري أن يقوم بدراسة أحوال وسيرة كل واحد من هؤلاء الرجال الذين تناقلوا الحديث واحداً عن آخر يقصد التوصل إلى معرفة صدق وعدالة كل واحد منهم .

وقد نشأ عن هذه الأبحاث علم عرف باسم (علم الأسناد) وهو كما عرفه (النووي) : معرفة رجال الأسناد وصفاتهم وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك (٤٠٠)

وسماه بعضهم : (علم الجرح والتعديل) ، إذ كان يتطلب أن يذكر عن كل واحد من رجال الاستاد ما يشنه أو يُركّبه .

وقد وضع علماء الحديث قاعدة لاعتبار الحديث صحيحاً ، وهي أن يكون الرواوى موثقاً بصدقه وحسن تعامله مع الناس وحاله من الأهواء ، سمعه من ثقة عن ثقة عن ثقات حتى يتهي بأحد الصحابة الذي سمعه من النبي ﷺ .

يقول الإمام الشافعى في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح : (أن يكون الراوى ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يتحدث ، وأن يكون قد سمع الحديث من ثقة ، وهذا سمعه عن ثقات حتى يتهي بصحابي سمعه من النبي ﷺ)^(٤١)

ويقول بحى بن معين (م ٢٣٣) : لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتأهلى إلى النبي ﷺ ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ولا معروف . فإذا ثبت الخبر بهذه الصفة وجب قبوله .^(٤٢)

ولكن كيف يمكن الوصول إلى نفسية كل إنسان لمعرفة أفكاره وأهوائه ، والتأكد من أنه إنسان موثوق وحاله من الأهواء ، في عصر احتلت فيه المنازعات السياسية ، واستندت فيه العلاقات المذهبية والفقهية والعقائدية ، ولم يكن فيه للآراء الفقهية والبحوث الاجتماعية قيمة لدى رجال الدين إن لم تدعم بتص من الكتاب أو السنة . وقد اتخذ الناس السنة أداة للدعم وتبرير أفكارهم ومعتقداتهم ، وتفسير القرآن بها . أو لنسخ أحكامه .

ويرى رجال الحديث قصاصاً عن أناس عرفوا بالصلاح والتقوى ، كانوا يضعون الأحاديث الكاذبة عن النبي ﷺ في الزهد والعبادات وتفسير القرآن .. ولم يكن يرون فيها يفعلون شيئاً منكراً ، بداعي أن هذه الأحاديث ترغب الناس بها أو ترهبهم من تركها ، وتساعد على نشر أفكارهم وأهوائهم الدينية .

روى عن عبدالله بن المسوّر (أبو جعفر المدائني) أنه كان يضع الحديث عن رسول

(٤١) الكفاية

(٤٢) المصدر نفسه

الله ، ولا يضع فيه إلا العبادة والزهد ، فقيل له : لِمَ تفعل ذلك ؟ قال : إن فيه
أجراً .^(٥٣)

وروى الترمي في شرح مسلم عن (خالد بن يزيد) قال : سمعت محمد سعيد
الدمعشي يقول : (إذا كان كلاماً حسناً لم أرَ بأيّاً أن أجعل له إسناداً) .

ويقول النووي : وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة للتسفين باسم الزهاد ، ترغيباً في
الخير في زعمهم الباطل^(٥٤) .

ويقول يحيى بن معين : ما رأيت الصالحين يكذبون في شيء أكذب منهم في
الحديث^(٥٥) .

إن هذه الطريقة التي سلكها علماء الحديث ، في الإعتماد على الرواية والسماع من
الرجال الثقات ، كانت هي السبيل الوحيد أمامهم لتدوين السنة الصحيحة . ولم يكن من
سبيل سواها . وهذه الطريقة منها كانت الجهود المبذولة للوصول إلى نتائج صحيحة ،
فإنه لا يمكن الجزم بأن كل ما دون من السنة كان صحيحاً ، وأن كل ما لم يدون من
الأحاديث التي كانت رائجة بين الناس كان موضوعاً .

يقول البخاري أنه كان يحفظ منه ألف حديث صحيح ومتى ألف حديث موضوع ،
بينما لم يتجاوز ما دونه في صحيحه الأربعين ألف حديث بعد حنف المكرر فلين هي بقية
الأحاديث الصحيحة ؟ ..^(٥٦)

وقد قامت خلافات لا تعد ولا تحصى حول الأحاديث المدونة ، ونشأ عن هذه
الخلافات تصنيف الأحاديث إلى أنواع كبيرة ، بحسب درجة صحتها أو ضعفها . وقد
صنفها ابن الصلاح (م ٦٤٣) إلى خمسة وستين صنفاً ، ذكر منها (٤٢) صنفاً للحديث
الضعيف .^(٥٧)

(٥٣) صحيح مسلم ، ميزان الاعتراض .

(٥٤) شرح مسلم .

(٥٥) الكفاية .

(٥٦) علوم الحديث .

ويقول الحازمي (علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ المائة . كل نوع منها علم مستقل ، لو أتفق الطالب عمره لما أدرك نهايته) ^(٥٧)

١ - الخلاف على عدالة رجال الأسناد :

لقد وُجد بين رجال الأسناد أشخاص كثيرون اعتبرهم بعض العلماء موثوقين بصلتهم وأمانتهم وخالين من الأهواء ، بينما جرّب بهم علماء آخرون ، واعتبروهם غير موثوقين ، ورفضوا الأخذ بأحاديثهم .

يقول الذهبي : (لم يجتمع علماء الحديث على توثيق ضعيف ولا على تضليل ثقة) ^(٥٨)

ويقول السبكي : فرب مaproح عند عالم مُعَدِّل عند غيره ، فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في التزكية ^(٥٩) .

ونأخذ مثلاً على ذلك الخلاف بين البخاري ومسلم على عدد كبير من رجال الأسناد .

فقد روى البخاري عن رجال ضعفهم مسلم ولم يرو لهم ، وروى مسلم عن رجال ضعفهم البخاري ولم يرو لهم .

يقول (الحاكم) : عدد من أخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم بلغ (٤٣٤) شيئاً ، وعدد من أخرج لهم مسلم ولم يخرج لهم البخاري بلغ (٦٢٥) شيئاً .

فهل سبيل المثال اعتبر البخاري (عكرمة) مولى عبدالله بن عباس رجل ثقة وأنه لا يكتب ، وروى له أحاديث كثيرة ، بينما ضعفه مسلم ولم يرو له .

وقد طعن كثيرون في عكرمة واتهموه بالكذب على ابن عباس ، منهم التابعي

(٥٧) التدريب .

(٥٨) الكفاية .

(٥٩) طبقات الشافعية .

(سعید بن المیب م ۹۴ھ) ، إذ قال لمولاه (برد) : لا تکذب علیَّ كما کذب عکرمة
علی مولاه ابن عباس (۶۰)

ويقول (ابن سعد) : تکلم الناس في عکرمة ولا يخرج في حديثه (۶۱) وكان الإمام
مالك يکره الروایة عنه (۶۲)

وكان عکرمة عند وفاة ابن عباس لا يزال على الرف فورته إینه (علی). يقول
عبدالله بن الحارث : دخلت علیَّ (علیَّ بن عبد الله ابن عباس) وعکرمة موئوق بالباب
فقلت : ما تفعلون بمولاکم؟ قال علیَّ : إن هذا كان يکذب علیَّ أبي (۶۳)

وروى البخاري عن رجال كثیرین جرح بهم غیره من علماء الحديث . فقد روی
عن (اسماعیل بن عبد الله بن ولی بن مالک المتوفی سنة ۲۲۶) جرحه النسائي ، وقال فيه
یحیی بن معین أنه کذاب . وروی عن (زياد بن عبد الله العامري) قال فيه الترمذی عن
وکیم أنه كان يکذب في الحديث :

وروى عن (الحسن بن مدرك السدوسي الطحان) رماه أبو داود بالکذب . وروى
عن أحد بن صالح المصري قال عنه النسائي ليس بثقة ، ورماه یحیی بن معین بالکذب (۶۴)

واعتبر البخاري كل من تشیع لعلی بن أبي طالب ، أو فصله على غیره من
الصحابۃ ، أنه من أصحاب المھر وغیر موئوق ، فلا يجوز الروایة عنه ، ولذلك لم یرد
لأحد من رجال الشیعة الإمامیة أو الزیدیة .

فقد ذکر الخطیب البغدادی في كتابه (الکفایة) عن أبي عبدالله بن الأخرم الحافظ ،
أنه سئل : لیم ترك البخاري الروایة عن الصحابی (أبی الطفیل)؟ قال : لأنّه كان متشیعاً

(۶۰) جامع بیان العلم .

(۶۱) طبقات ابن سعد .

(۶۲) الکفایة .

(۶۳) وفیات الأعیان لابن خلکان .

(۶۴) طبقات الشافعی للسبکی .

لعل بن أبي طالب . بينما روى له مسلم وغيره من أصحاب السنن

وقد روى البخاري عن عدد من الصحابة الذين تشييعوا لمعاوية ، وكانوا يشتمون عليه ، منهم المغيرة بن شعبة ، فقد ذكر الطبرى عنه ، بعد أن عينه معاوية والياً على الكوفة ، كان كلما صعد المنبر يشتم عليه ويترحم لعثمان^(١)

وروى البخاري عن الخوارج ، بينما قال غيره لا تصح الرواية عنهم . فروى عن أبي الأحر السائب بن فروخ المتوفى (١٣٦) ، وكان من الخوارج وشاعرًا هجاء ، وهو القاتل للصحابي أبي الطفيلي في ذم علي بن أبي طالب :

لعمرك أنتي وأبا طفيلي
لمخلفان والله الشهيد
لقد ضلوا بحجب أبي تراب
كما ضلت عن الحق اليهود

وروى البخاري عن (عمران بن حطان السلوسي المتوفى سنة ٨٤) وكان من شعراء الخوارج ، وهو القاتل في مدح (عبد الرحمن بن ملجم) قاتل علي بن أبي طالب :

يا ضربة من نقي ما أراد بها
إلا ليبلغ من في العرش رضوانا^(٢)

وهذا البيت من الشعر لوقيل في قاتل عمر بن الخطاب أو في قاتلي عثمان لعد البخاري
قاتله من أصحاب الأهواء ، ولما أجاز الرواية عنه .

ولم يربو البخاري عن الإمام أبي حنيفة (المتوفى سنة ١٥٠ هـ) . إذ اعتبره من

(١) أبو الطفيلي (عامر بن وائلة) قال عنه (مسلم) انه آخر من مات من صحابة رسول الله .
ويقول عنه ابن عبد البر في (الاستيعاب) انه كان يعترض بفضل أبي بكر وعمر ، ولكنه كان يقدم علياً عليها .

(٢) تاريخ الطبرى .

(٣) وقد رد عليه القاضي أبو الطيب الطبرى الشافعى :

أي لا برأ ما أنت ذاكراً
عن ابن ملجم الملعون بهتاننا
أي لا ذكره يوماً فالعه
ديناً وأعن عمران بن حطاناً
عليك ثم عليه من جاعتكم سراً واعلاناً
(طبقات الشافية للسبكي)

الضعف ، وذلك لأن أبا حنيفة كان قد طعن بالعديد من الأحاديث التي يعتبرها البخاري صحيحة ، كالمحدث الذي رواه البخاري أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي (ﷺ) رأسه بين حجرين . قال أبو حنيفة عن هذا الحديث أنه كذب وهناءان^(٦٨)

ونطالع في كتب الحديث عن عدد من أئمة الفقه جرح بهم بعض علماء الحديث :

يقول النووي عن (ابن أبي ليل) الفقيه المعروف أنه ضعيف عند المحدثين^(٦٩)

وقد كان لكل واحد من رجال الحديث طريقة خاصة في توثيق الراوي أو تضعيفه .

يقول النسائي : (لا يترك الرجل عتني حتى يجمع الجميع على تركه) ويقول ابن الصلاح عن النسائي : (إن النسائي يخرج لأحاديث من لم يجمع على تركهم ، فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصاً . فإذا وثق عبد الرحمن بن مهدي الراوي وضعفه يحيى القطان فإنه لا يُترك ، لما عُرِفَ من تشدِّدِ يحيى)^(٧٠)

٢ - الخلاف على تعريف الصحابة وعدالتهم :

لم يقتصر الخلاف على عدالة رجال الاستناد فقط ، وإنما قام خلاف على تعريف الصحابة وعدالتهم وصلتهم فيما نقلوه عن النبي (ﷺ) من أحاديث وأخبار .

عرف البخاري الصحابي في مقلمة كتابه فقال : (كل من صحب النبي (ﷺ) أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه) ، وقد وضع كتابه على أساس هذا التعريف ، فاعتبر كل من رأى النبي (ﷺ) وسمع منه شيئاً هو من الصحابة ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، حراً أم عدواً رجلاً أم امرأة ، مسلماً قبل فتح مكة أم بعدها .

وذهب هذا المذهب (أحد) في مسنده فقال : (كل من صحب رسول الله سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رأه فهو من الصحابة)

(٦٨) الملكي .

(٦٩) شرح مسلم .

(٧٠) المصدر نفسه .

وهذا التعريف يخالف العرف الذي جرى بين المسلمين في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة ، إذ لم يكن يطلقون كلمة (صحابي) إلا على الذين رافقوا النبي ﷺ من مهاجرين وأنصار ، وكانوا معه في السلم وال الحرب ، ولم يعتبروا المتفقين والمؤلفة قلوبهم وضعف الإيمان من الصحابة .

يقول التابعي (سعيد بن المسيب) : لا نعد من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ^(٧١)

ويقول الخطيب البغدادي : (تقرر للأمة عرف أنهم لا يستعملون تسمية الصحابة إلا فيمن كثرت صحبته للنبي ﷺ وكثر لقلوه معه ، ولا يحيزون ذلك على من لقيه ساعة أو سمع منه حديثاً) ^(٧٢)

وقام أيضاً خلاف بين المسلمين على عدالة الصحابة وصدقهم ، فيما نقلوه عن النبي ﷺ من أحاديث وأخبار .

فذهب جهور كبير من محدثين وفقهاء على اعتبار جميع الصحابة عدول في أقوالهم وأفعالهم ، وأنهم صادقون في كل ما نقلوه عن النبي من أحاديث . وقد انتصر هذا الفريق على البحث عن عدالة رجال الاستاذ ، دون البحث عن عدالة الصحابة ، وقالوا أن عدالتهم وطهارتهم تأكيدت بنص القرآن .

يقول الخطيب البغدادي : (كل حديث اتصل استئنافه بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يُلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله ، سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي ﷺ) . لأن عدالة الصحابة ثابتة ومعلومة بتعديل الله لهم واخباره عن طهارتهم ، واحتيازه لهم في نص القرآن ^(٧٣)

ويستند هذا الفريق في عدالة الصحابة إلى التعميم الذي جاء في القرآن عنهم كالأيات التالية :

(٧١) الكفاية .

(٧٢) المصدر نفسه

(٧٣) الكفاية .

() محمد رسول الله والذين معه ، أشداء على الكفار ، رحاء فيها بينهم ، تراهم ركعاً سجداً ، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، سياهم في وجوههم من أثر السجود)^(٧٤)

(والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آتوا ونصروا ، أولئك المؤمنون حقاً لهم مغفرة وأجر كريم)^(٧٥)

ولم يستطع هذا الفريق تعليل الفتن والخروب التي قامت بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ سوى أن قالوا عنها أنها اختلاف في الإتجاه ، وبهذا الرأي أخذ الإمام الغزالى ، فقال عن الحرب بين علي ومعاوية أنها كانت اختلافاً في الإتجاه^(٧٦)

وذهب فريق آخر من رجال الفقه فقلوا أن حال الصحابة وعدالتهم كانت مرضية إلى أن قامت الفتنة ، ووقعت الخروب بينهم ، وسفكت بعضهم دماء بعض ، فصار من الضروري البحث عن عدالتهم^(٧٧)

وقد رويت أحاديث لبعض الصحابة تدل على أن الكذب على النبي ﷺ قد فشا بينهم منذ أن قامت الفتنة .

جاء رجل إلى عبد الله بن عباس وصار يقول : قال رسول الله ، قال رسول الله ، فكان ابن عباس لا يلتفت إليه ولا يسمعه ، قال الرجل : أحدثك عن رسول الله ولا تسمعني ؟ قال ابن عباس : كنا إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ابترته أبصرنا وأصغينا له بآذانا ، فلما ركب الناس الصعب والنبلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف . وفي رواية أخرى قال ابن عباس : إنما كنا نحدث عن رسول الله ، إذ لم يكن يكتب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والنبلول تركنا الحديث عنه^(٧٨)

وذهب فريق من الفقهاء فلم يعتبروا من الصحابة إلا المهاجرين والأنصار ، من

(٧٤) سورة الفتح آية (٢٩) .

(٧٥) الأنفال آية (٧٤) .

(٧٦) المصنفى .

(٧٧) الكفاية .

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي .

أسلموا قبل فتح مكة ، وهم الذين تحدث عنهم القرآن في الآية (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ...)

أما الذين أسلموا بعد فتح مكة ، من حاربوا النبي (ﷺ) قبل فتحها ، فلم يعتبروهم من الصحابة ، وهم الذين نعتهم القرآن بالكافر في سورة الفتح (محمد رسول الله ومن معه أشداء على الكفار ...) . وقالوا إن إسلامهم ، بعد أن غلبوها على أمرهم ، لا يجعلهم من الصحابة ، ولا يؤخذ بالأحاديث التي رووها عن النبي (ﷺ) إلا بعد البحث عن عدالتهم .

يقول شارح (مسلم الثبوت) : إنما الإشتباه في مسلمي ما بعد فتح مكة ، فإن بعضهم من المؤلفة قلوبهم وهم موضع خلاف .

ولكن البخاري وغيره لم يميزوا بين من أسلموا قبل فتح مكة وبين من أسلموا كرهًا بعد فتحها ، فاعتبروهم جميعاً من أصحاب رسول الله ، ونعتهم بالعدل والطهارة والتراحمه ورووا لهم .

ولم يقتصر الخلاف على تعريف الصحابة وعدالتهم وإنما قام خلاف حول سن الصحابي عند سباع الحديث من النبي (ﷺ)

فاشترط كثيرون عدم قبول الرواية عن النبي (ﷺ) إلا إذا توافرت في الراوي شروط الشهادة، عند سباع الحديث، وفي مقدمتها العقل والبلوغ . بل إن بعضهم قالوا بوجوب التشدد في رواية الحديث عن النبي (ﷺ) أكثر من الشهادة في الحقوق ، لأن الحديث يتعلّق بالدين والشريعة . وعند هذا الفريق لا يجوز الرواية عن الصبي الذي لم يكن قد أدرك سن المlim عند وفاة رسول الله ^(٢٩١)

بينما ذهب البخاري وغيره من رجال الحديث فأجازوا قبول الرواية عن النبي (ﷺ) ولو كان الراوي عند سباع الحديث دون سن العقل والبلوغ . وقد أخذ برأيهم جمهور كبير من الفقهاء ، ولم يكن ذلك إلا نزولاً عند الأمر الواقع ، بعد أن ميلت كتب الصحاح والسن بأحاديث الصغار .

(٢٩١) الكفاية .

يقول الخطيب البغدادي : (لو كان سماع الحديث لا يصح إلا في الكبر لسقطت رواية كثیر من الصحابة)^(٨٠)

وقد كان بين الذين روی لهم المحدثون ، من كانوا دون سن الحلم عند وفاة رسول الله (عبدالله بن عباس) ، فقد ذکروا عنه أنه أسلم مع أبيه العباس بعد فتح مكة ، وكان آنذاك في العاشرة من عمره ، ولم يكن يعرف النبي (ﷺ) قبل هذا التاريخ ، فدعا له النبي (ﷺ) عند اجتماعه به لأول مرة بأن يفقهه بالدين ويعلمه التأويل ، وقد توفي النبي (ﷺ) وابن عباس في الثانية عشرة من العمر ،^(٨١) ويقول عند من علماء الحديث عن ابن عباس أنه لم يسمع من النبي (ﷺ) سوى أربعة أحاديث^(٨٢) بينما بلغ جموع ما روی له في كتاب الصاحب والسنن (١٦٦٠) حديثاً ، منها (٢٣٤) حديثاً في الصحيحين (البخاري ومسلم) ، جميعها مروفة عنه إلى النبي (ﷺ) مباشرة .

وعبد الله بن عباس هو جد العباسين الذين جمعت السنة في عصرهم ، وكان يسرهم رواية الحديث عنه لدعم موقفهم مع الطالبين في الصراع على الخلافة . وهذا ما يفسر كثرة الأحاديث المروية عن ابن عباس سواء لدى أهل الشيعة أم لدى أهل السنة^(٨٣) .

ومن بين الذين رویت لهم أحاديث عن النبي (ﷺ) وهم في سن الصغر (العنان بن بشير) ، فقد كان عمره عند وفاة النبي (ﷺ) ثمان سنوات . يقول عنه (بيهقي بن معين) أن أهل المدينة ينكرون أن يكون قد سمع شيئاً من النبي (ﷺ)^(٨٤) ومنهم (عمود بن الربيع) وكان ابن خمس سنين عند وفاة النبي (ﷺ) و(عبد الله بن الزبير) وكان ابن تسع سنين ، و (مسلمة بن مخلد الصامت) وكان ابن عشر سنين ، و (عمر بن أبي مسلمة) وكان ابن تسع سنين ، و (المسور بن خرمة) وكان ابن ثمان سنوات ، و (الحسن بن علي) وكان ابن ثمان ، وأخوه (الحسين) وكان ابن سبع سنين وغيرهم^(٨٥)

(٨٠) المصدر نفسه .

(٨١) جاء في الكفاية عن سعيد بن جبير قال (سمعت عبد الله بن عباس يقول : توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنون مختون) . ولكن أكثر الروايات تقول عن ابن عباس أنه ولد قبل المجرة بستين أو ثلاث .

(٨٢) الكفاية .

(٨٣) تعليق أحد أئمي في كتابه ضحى الإسلام .

(٨٤) المصدر نفسه .

(٨٥) طبقات ابن سعد .

كانت الأحاديث السائرة بين الناس على نوعين :

النوع الأول : الأحاديث المتواترة ، وهي الأحاديث التي رواها جمّع من الصحابة عن النبي ﷺ وروها عنهم جمّع من التابعين وتبعهم ، وتواترت وانشرت بين الناس . ك الحديث (من كذب على فلبيته مقعده في النار) . يقول البخاري : روى هذا الحديث أكثر من أربعين صحابياً ، بينهم العشرة المبشرون بالجنة . وقد رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال (لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنني ولا حرج ، ومن كذب على فلبيته مقعده في النار)

النوع الثاني : أحاديث الأحاداد ، وهي الأحاديث التي رواها صحابي واحد عن النبي ﷺ ، ولم يروها غيره . وهذه الأحاديث كانت موضع خلاف في جواز الإحتجاج بها

فمن بديهيات الأمور أن كل تشريع لكي يكتسب صفة الالزام يجب ان يُعلن ويداع على الناس ، لكي يعوه ويلتزموا به . وقد كانت آيات القرآن تنزل على النبي ﷺ فيتلوها في للسجد ، أو في مكان آخر على ملاً من الناس ، فيحفظونها ويتناقلونها ، ويلتزم المسلمون بما جاء فيها من أوامر ونواه وعقيدة وعبادات ومعاملات ، ولم يذكر ان النبي ﷺ كان يُسرّها لواحد من أصحابه فقط . وهذا المبدأ (مبدأ إعلان التشريع) هو شيء أساسي في كل تشريع قدّماً وحدثناً ولا يمكن تجاهله إذا ما أردت للشريعة أن يكون لها قوة الإلزام .

لقد كان أبو هريرة من أكثر الصحابة الذين تحدثوا عن النبي ﷺ بأحاديث لم يسمعها ولم يروها أحد غيره . ولما هنّه (عمر) وطلب إليه التوقف عن التحدث عن رسول الله سكت ولم يتحدث بشيء حتى مات عمر ، فعاد يُحدث وقال : (اني أحدثكم بأحاديث لو حدثكم بها في عهد (عمر) لضربي بالدرة) ويقول أبو هريرة : (حفظت عن رسول الله وعائين فأما أحدثها فبنته وأما الآخر لو بشئه لقطع هذا البلسوم ، وفي رواية أخرى قال : (لو أثباتكم بكل ما أعلم لرماني الناس بالبر و قالوا عنى بعنون)^(٤٦)

وقد ساءل كثيرون ما هذا الوعاء الذي ملاه أبو هريرة من أحاديث رسول الله . ولم يعلمه خلافة أن يكذبه الناس ؟ وهل يمكن أن يكون تشرعًا عاماً لجميع المسلمين؟ ..

لقد كان الخليفة أبو بكر لا يأخذ بالحديث إذا لم يشهد إثنان على الأقل أنها سمعة من النبي (ﷺ) ، ك الحديث ميراث الجدة الذي تقدم ذكره ، فلم يقبل برواية المغيرة بن شعبة أن النبي (ﷺ) ورثها السادس حتى جاء محمد بن مسلمة وشهد بمثل شهادة المغيرة .

يقول المحافظ النهبي : كان أبو بكر أول من احتاط في قبول الأخبار عن النبي (ﷺ) أما الخليفة عمر بن الخطاب فكان في أكثر مواقفه لا يقبل الحديث عن النبي (ﷺ) إلا إذا شهد إثنان على الأقل أنها سمعاه منه . فقد أراد أن يقيم الحد على أبي موسى الأشعري إن لم يقمنا البينة على صحة حديث الإشتزان ، حتى جاء (أبي بن كعب) وأخبر عمر بأنه سمع هذا الحديث من النبي (ﷺ) ^(٨٧)

وكان عمر يقبل أحياناً حديث الاتحاد إذا وثق بناقه ، وكان الحديث مقبولاً من جهة منته ومضمونه وخالياً من التشوز ، فقد رفض أن يورث إمرأة من دية زوجها حتى أخبره الصحاح بن سفيان أن النبي (ﷺ) طلب إليه أن يورث إمرأة أشيم الضبابي من دينه ، فرجع عمر عن رأيه وحكم لها بالميراث ^(٨٨)

ومنها أن عمر ذكر المجروس ، وكانتوا في هجر عند فتحها فقال : لا أدرى كيف أصنع بأمرهم . قال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول : ستوا بهم سنة أهل الكتاب ^(٨٩) فأخذ بصحة هذا الحديث .

ويقول الإمام الشافعي عن (عمر) أنه كان لا يكتفي بخبر الواحد حتى يكون ما يعارضه ^(٩٠)

(٨٧) أخرجه البخاري ومسلم ومالك .

(٨٨) الرسالة

(٨٩) البخاري

(٩٠) الرسالة .

إن موقف عمر من أبي هريرة ومن بعض الصحابة الذين كانوا يكترون من روایة الأحاديث عن النبي ﷺ ونقتمه عليهم ، وَكَذَانَ (عمر) كان من أكثر الصحابة احتراماً من انتشار الكذب على النبي ﷺ أو من روایة أحاديث مُخْرَفَةً فُهِمَتْ على غير معناها ، ولم ترو بالنطق النبوى ، أو روایة أحاديث وأخبار توهם الناس أنها تشريع عام لجميع المسلمين ، دون أن يكون لها صفة التشريع ، بالإضافة إلى أن عمر كان يرفض كل حديث يتعارض مع أحكام القرآن .

وقد انقسم الفقهاء حول جواز الإحتجاج بأحاديث الأحاداد إلى فريقين :

١ - فريق تشدد برواية الحديث عن النبي لأنّه دين وشريعة وهو عندهم أهم من الشهادة في الحقوق ، وقالوا بعدم قبول الرواية عن النبي ﷺ إلا إذا توافت في الراوى شروط الشهادة ، وهي شهادة اثنين والعقل والبلوغ والحرية^(٩١)

٢ - وفريق لم يشرطوا هذه الشروط ، وتساهلوا بقبول الحديث عن النبي ﷺ إلى أبعد الحدود ، فأباحوا رواية الصبي الواحد الذي لم يدرك سن الحلم ، ورواية المرأة الواحدة ، والأمة الواحدة ، والعبد الواحد ، والرواية من كل إنسان سمع حديثاً عن النبي ﷺ ولو لم يصاحبه ولم يشاهده إلا مرة واحدة ، ودون البحث عن صدقه أو التوثيق من أمانته ، وأطلقوا على كل من شاهد النبي وسمع منه إسم (صحابي) وهذا ما فعله البخاري وغيره من جامعي الحديث .

وذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم أحاديث الأحاداد إلى نوعين :

١ - أحاديث الأحاداد التي توافرت واشتهرت بين الناس منذ عصر مقدم ، فاعتبروها بحكم الأحاديث المتوترة ، وقالوا بجواز الإحتجاج بها ولو كان إسنادها منقطعاً ، كحديث (إما الأعمال بالنيات) . فهو من أحاديث الأحاداد ، رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ولم يروه عن عمر سوى علقة ، ولم يروه عن علقة سوى محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عن التيمي سوى يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة ١٨٥ هـ ثم توأثر عنه^(٩٢)

(٩١) الكفاية .

(٩٢) شرح النخبة

٢ - أحاديث الأحاديث غير المرويّة . وهي التي كان يرويها شيخ أو أكثر في بلد أو قطر ولم يسمع بها غيرهم في بلد آخر . وقد كانت موضع خلاف في جواز الإحتجاج بها . ولكن الرجال الذين دونوا الحديث أجازوا قبول جميع أحاديث الأحاديث ، سواءً كانت متوترة أم لم تكن متى صحيحة عنددها .

٤ - الخلاف على شروط الحديث الصحيح :

ذكرنا أن علماء الحديث أجمعوا على شروط الحديث لكي يكون صحيحاً أن يكون متصلةً بين الراوي والصحابي الذي سمعه من النبي ﷺ) وأن يكون جميع الرواية ثقافت ، ليس فيهم رجل محروم ولا مجهول . وقد وُجدت أنواع كثيرة من الأحاديث ، التي اختلت فيها بعض شروط الحديث الصحيح فكانت موضع خلاف على جواز الإحتجاج بها ، نذكر منها الأنواع التالية :

١ - الأحاديث المنقطعة : وهي الأحاديث التي انقطع إسنادها عند رجل واحد أو إثنين ، أو كان بين رجال الأسناد رجل مجهول ، لم يعرف الباحثون شيئاً عنه . فبعض الفقهاء أجازوا الإحتجاج بها وبعضهم لم يجز .

٢ - الأحاديث المرسلة : وهي التي ذكر فيها إسم التابعي ولم يذكر فيها إسم الصحابي الذي سمعها من النبي ﷺ . وفي كتب الحديث أحاديث كثيرة رواها بعض التابعين عن النبي ﷺ ولدوا بعد وفاته ، ولم يستندوها إلى أحد من الصحابة ، كسعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤ هـ ، وعروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٣ هـ ، والحسن البصري المتوفي سنة ١١٠ هـ ومحمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٥ هـ .

٣ - الأحاديث المدللة : وهي التي رواها شيخ عن شيخ لم يجتمع به ولم يسمع عنه ، أو سمعها من شيخ ضعيف أو غير مشهور فأسنادها إلى شيخ مشهور أو موثوق لقوتها .

وقد أنسد إلى عند من التابعين وتابعيهم أنهم كانوا يدلّسون في الحديث منهم قادة السدوسي المتوفى سنة ١١٨ هـ ، وسفيان الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ ، وسلمان الأعمش المتوفى سنة ١٤٨ هـ .

٤ - الأحاديث الموقفة : وهي الأحاديث التي رواها صحابي ولم يستندها إلى النبي

(٥٣) وقد كانت أيضاً موضع خلاف على جواز الاحتجاج بها .

هذه خلاصة موجزة عن الخلافات التي قامت في الإسلام حول السنة ، وهذه الخلافات تكفي لوحدها لأن تجعلها دون القرآن ، ولو من جهة اليقين بصحتها .

وقد كرس رجال الحديث جهودهم وإهتمامهم للبحث عن عدالة رجال الإسناد ، ولم يعطوا مثل هذا الاهتمام لمحظى كل حديث من جهة موضوعه ومتنه ، فكانت النتيجة أنهم دونوا أحاديث كبيرة تناقض بعضها بعضاً ، وأحاديث تناقض القرآن ، إن في العقيدة أم في الأحكام ، كما دونوا أحاديث وأخبار عن النبي (٥٤) لا تفيد المسلمين بشيء ، لا في دينهم ولا دنياهما ، وكل من يتضمن كتب الصحاح والسنن يجد الكثير منها .

يقول الاستاذ أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) : (وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد عنوا فيها بقدر الاستاذ أكثر مما عنوا بقدر المتن . فقبل أن نظر بقدر من ناحية ما نسب إلى النبي (٥٥) لا يتفق والظروف التي قيلت فيه ، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه .. ولم نظر بقدر ما بهذا الباب بعشر عشر مעתار ما عنوا به في جرح الرجال وتعديلهم ، حتى نرى البخاري ، على جليل قوله ، بثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية على أنها غير صحيحة كحديث (لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس مفروسة) (٥٦) وحديث (من اصطبح كل يوم سبع نمرات من عصوة لم يضره سُمٌ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل) .

وقد تعرض الاستاذ (أمين) للنقد والتجريح من بعض المؤلفين التقليديين في الفقه الإسلامي معتبرين قوله هذا تشكيكاً بالسنة ككل ، ومؤثرين ثبّط مثل هذه الأحاديث على النبي (٥٧) بدلاً من نفيها كي لا يجُرّح بالبخاري ، أو بغيره من علماء الحديث ، بينما لم يقل أحد من الفقهاء القدامى عن كتب الصحاح والسنن أن كل ما جاء فيها صحيح ، وإنما اختلفوا في هذه الكتب أقرب إلى الصحة ، فبعضهم رجحوا البخاري ، وأخرون رجحوا مسلم .

يقول النووي عن أبي زرعة وأبي حاتم أنها كانا يفضلان مسلم على البخاري (٥٨) .

(٥٣) مفروسة = حبة ، ذات نفس

(٥٤) شرح مسلم .

وكان أيضاً ابن حزم وأهل المغرب يرجحون مسلم على البخاري .

وقد اعتبر بعض الفقهاء (النسائي) بمنزلة الصحيحين ، وبعضهم قالوا عن كتب الصحاح أنها أربعة ، بعد أن أخرجوا منها الترمذى وإبن ماجه ، وآخرون جعلوها خمسة ، بعد أن أخرجوا إبن ماجه . وكثيرون قالوا عن مسنن أحد أنه مليء بأحاديث الضعفاء ، وآخرون أشادوا به ودافعوا عنه .

وقد وُجد بين أئمة الفقه القدامى من كانوا ينظرون إلى متن الحديث فيتقدونه من جهة المضمون ، وكانوا يردونه إن رأوه شاذًا ، دون الالتفات إلى إسناده ، وكان على رأس هؤلاء الفقهاء الإمام أبو حنيفة . فقد أحصوا عليه أنه أخفى بأكمل من متنى مسألة خالق فيها الأحاديث المعتبرة صحيحة من جهة إسنادها ، والتي دونت بعده في كتب الصحاح .

يقول ابن عبد البر : (إن أهل الحديث جرّحوا بأبي حنيفة لأنه كان يردّ كثيراً من أخبار العدول . فكان يذهب إلى عرضها على ما اجتمع إليه من أحاديث ومعاني القرآن ، فيما شدّعنى ذلك رده وسهام شاذًا)^(٤٥)

وتذكر من بين الأحاديث التي ردّها أبو حنيفة والتي دونها البخاري في صحيحه ، الأحاديث التالية :

حديث : (البيعان بال الخيار ما لم يتفرق) قال أبو حنيفة : إذا وجب البيع فلا خيار .
وقال للسائل : أرأيت لو كانا في سفينة ، أو في سجن أو في سفر ؟

وحديث أن النبي ﷺ كان يقع بين نسائه إذا أراد السفر ، قال أبو حنيفة : القرعة قمار .

وحديث أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين ، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين ، فرد أبو حنيفة هذا الخبر وقال عنه : هذا هنيان .

وقد كان أبو حنيفة يكرر من الإجتهاد بالرأي ، ولا يأخذ إلا بالقليل من الحديث ،

(٤٥) الانقاء

فسميت مدرسته بمدرسة أهل الرأي ، وقد دافع عنه البعض فقالوا ان الحديث عن النبي في العراق كان قليلاً ، ولم يسمع أبو حنيفة إلا بالقليل منه . بينما رويت أخبار عن أبي حنيفة تختلف هذا الإدعاء .

فقد روى (يحيى بن نصر) قال : سمعت أبي حنيفة يقول (عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا السير الذي يتضمن به)^(٩٦)

وإذا كان علماء الحديث قد كونوا لهم في الماضي قناعات عن رجال الأسناد ، من خلال المقاييس والمعايير التي وضعوها لتوثيقهم أو لتصنيفهم ، وحكموا بتجهيزها على كل حديث ان كان صحيحاً أو موضوعاً ، فإنه قد أصبح من المحال على كل مسلم في عصرنا أن يعود ويفحص ويدقق في سيرة وأحوال كل واحد من رجال الأسناد ، ليطمئن على أن الحديث المنسوق عن النبي ﷺ هو حديث صحيح وليس موضوعاً . ولم يعد من سبيل للتمييز بين الصحيح والموضوع سوى تفحص كل حديث من جهة مضمونه ، فما وافق العقل والعدل ومتهاج الشريعة وجوب قوله ، وما خالفها وجوب إهاله .

ففي كتب الصحاح والسنن مئات الأحاديث يجب رفضها من جهة مضمونها أو إهالها وعدم جواز الإحتجاج ، كحديث رواه البخاري عن (أبي ذر) عن النبي ﷺ أنه قال : (قال لي جبريل : من مات من أمتك لا يشرك بالله بشيئاً دخل الجنة ، قلت : وإن سرق وزنى ؟ قال : وإن سرق وزنى)^(٩٧) .

هذا الحديث ينافي العقيدة الإسلامية التي جاءت في القرآن والتي جعلت الإيمان بالله والعمل الصالح هما السبيل إلى مرضاة الله ، كما نصت عليه الآية (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية)^(٩٨) والأية : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندلهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ، وعَدَ الله حقاً . ومن أصدق من الله قيلاً)^(٩٩)

(٩٦) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي
المجزء الرابع .

(٩٧) سورة البيتية الآية (٧) وهي مكية

(٩٨) سورة النساء الآية (١٢١) وهي مدحية . (قيلاً) = فولاً

وفي القرآن أكثر من ثلاثة آية مكية ومدنية بنفس المعنى ، وجيئها فرنت الإيمان بالله تعالى مع العمل الصالح ، ولم ترجع بينهما ، فجعلتها هما السبيل إلى الجنة ، وقد كانت هذه الآية شعار الدعوة الإسلامية من بدئها حتى انتهائها . فـأين العمل الصالح فيمن يسرق ويزيني ويرتكب الكبائر ؟

وما نقلن هذا الحديث إلا من صنع أولئك الجهلة من المشائخ الذين تحدث عنهم مالك ويجيئ بن معين ، الذين كانوا يضعون مثل هذه الأحاديث الكاذبة عن رسول الله ترغيباً في الإيمان أو في العبادات ، على زعمهم الباطل ، وأنها لوحدها ترضي الله وتغفر للإنسان سيئاته ، منها أسرف في المحرمات ، وأساء في تعامله مع الناس ، مما كان لهن العقيدة أسوأ الأثر في التربية الإسلامية .

الإعلان العالمي

للقضاء على التمييز ضد المرأة

أكددت الأمم المتحدة في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية .

وأكددت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الأمم المتحدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٤٨ ، إيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة شخصه وقدره وبالتساوي بين حقوق المرأة والرجل .

وبتاريخ ١٧/١١/١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة) نشره فيها بملمة للبحث ، ولأنه يعبر عن اتجاه البشرية في عصرنا للقضاء على كل أنواع التمييز بين البشر .

المقدمة :

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكددت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة شخص الإنسان وقيمه ، وبتساوي المرأة والرجل في الحقوق .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤيد مبدأ عدم التمييز ، ويعلن أن البشر جميعاً يولدون أحرازاً سواسية في الكرامة والحقوق ، وأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحرريات المقررة فيه ، دون أي تمييز ، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس .

وإذ تأخذ بعض الإعتبار الإعلانات والاتفاقات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكلفة أشكاله ، والتي تعزز تساوي حقوق المرأة والرجل .

وإذ يقلقها وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة ، رغم ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق .

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة ينافي مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ، ويحول دون إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والثقافية ، والدور الذي تنبه داخل الأسرة ، ولا سيما في تربية الأولاد .

وإقتناعاً منها بأن الإنماء القومي التام وخير الإنسانية قضية السلم ، تتطلب الإسهام الأقصى مع المرأة على غرار الرجل في جميع الميادين .

وإذ ترى ضرورة تأمين الإعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ تساوي الرجل والمرأة تعلن رسمياً الإعلان التالي :

المادة - ١

إن التمييز ضد المرأة ، بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافاً أساسياً ، ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية .

المادة - ٢

يراعي وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والمارسات القائمة ، المنظرية على أي تمييز ضد المرأة ، ولتقرير الجماعة القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة يراعي بصورة خاصة ما يلي :

أ - ضمان مبدأ تساوي الحقوق بثباته في الدستور ، أو تأييده بآئي ضمان قانوني آخر .

ب - القيام بأسرع وقت ممكن بالتصديق على الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، أو بالإضمام إليها ، وتنفيذها على الوجه التام .

المادة - ٣ -

يراعى وجوباً إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشريف الرأي العام . وتوجيه الإهتمامات القومية نحو القضاء على التعرات ، وإلغاء الممارسات العرقية ، وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة .

المادة - ٤ -

يراعى وجوباً إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز في الحقوق التالية :

أ - حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

ب - حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة .

ج - حق تقليل المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة ، ويراعى وجوباً ضمان هذه الحقوق بالأحكام التشريعية الازمة .

المادة - ٥ -

يكون للمرأة وجوهاً ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها ، أو استبقاءها ، ولا يترتب على الزواج من أجنبي لي مساس آلي بجنسية الزوجة ، تجعلها عدبة الجنسية ، أو يلزمها بجنسية زوجها .

١٠ - يراعى وجوباً ، مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة ، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة ، ولا سيما الترتيبات الشرعية الالزامية لتأمين متع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ، ولا سيما الحقوق التالية :

أ - حقوق تلك الأموال وإدارتها والتتمتع بها ، والتصرف بها ، ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التي تم تملكها أثناء قيام الزواج .

ب - حق المساواة في التمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها .

ج - ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لنقل الأشخاص .

٢ - يراعى وجوباً إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين ولا سيما فيما يلي :

أ - يكون للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج قبله حريتها ، والزواج بمحض رضاها الحر التام .

ب - يكون للمرأة حقوق متساوية لحقوق الرجل أثناء قيام الزواج ، وعند حله ، ويكون مصلحة الأولاد في جميع الحالات الإعتبار الأول .

ج - يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادها ، ويكون مصلحة الأولاد في جميع الحالات الإعتبار الأول .

٣ - يراعى وجوباً حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات ، والتخاذل التدابير الفعالة المناسبة . بما في ذلك الشريعة الالزامية لتحديد حد أدنى لسن الزواج ، ولإيجاب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية .

المادة - ٧ -

يراعي وجوياً إلغاء جميع الأحكام الواردة في المدونات الجنائية والتي تطوي على أي تمييز ضد المرأة .

المادة - ٨ -

يراعي وجوياً إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية الازمة لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة والقوادة .

المادة - ٩ -

يراعي وجوياً إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين نسخ الفتيات والنساء المتزوجات أو غير المتزوجات بحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع المستويات ولا سيما ما يلي :

أ - شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفة والتقنية والمهنية وللتلقي الدراسة فيها .

ب - ذات البرامج المختارة ذات الامتحانات ذات المستويات من الكفاءات التدريسية ، ذات الأنواع واللوازم والمعدات المدرسية ، سواء أكان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطًا من الجنسين أو غير مختلط .

ج - فرص متكافئة من الملحظ المدرسي والإعانت الدراسية الأخرى .

د - فرص متكافئة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة .

هـ - إمكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الأسرة ورفاهتها .

المادة - ١٠ -

١ - يراعي وجوياً إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنمية المرأة المتزوجة وغير المتزوجة

بـ حقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والأجتماعية ولا سيما الحقوق التالية:

- أ - الحق دون تمييز بسبب المركز الزوجي ، أو لغير سبب آخر ، في تلقي التدريب المهني ، وفي حرية اختيار المهنة ، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل .**
- ب - حق تقاضي مكافأة متساوية لمكافأة الرجل ، والتتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية .**
- ج - حق التمتع بالإجازات المأجورة ، والإستحقاقات التعاعدية ، والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة ، أو للمرض ، أو الشيخوخة ، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل .**
- د - حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .**

٢ - يراعى وجوهاً، لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، وتأمين حفظها الفعلي في العمل ، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع صرفها في حالة الزواج أو الأمومة ، ولإعطائها إجازة الأمومة المأجورة الضرورية ، مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ، وتوفير الخدمات الاجتماعية الضرورية ، بما في ذلك خدمات الحضانة .

٣ - لا تعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ، ولا سيما التي تتعلق بضمير كيانها الجسمي.

المادة - ١١ -

١ - يلزم تنفيذ مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة وتطبيقه في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب - يتسم لذلك على سبيل الحث من الحكومات والمنظّمات غير الحكومية بذل فصارها ، ومن الأفراد بذل قصاراً لهم ، لتعزيز المبادئ الواردة في هذا الإعلان .

الفهرس

ص	
٥	● المقدمة
	● الكتاب الأول
٤١	- أحكام الزواج في الجاهلية والإسلام
٥٤	- علنية الزواج في الجاهلية وفي الشريعة الإسلامية
٦٠	- أهلية الزواج في الجاهلية والإسلام
٦٣	- الكفاءة في الزواج في الجاهلية والإسلام
٦٦	- الكفاءة في الدين
٧٦	- الولاية على المرأة في الجاهلية والإسلام
٨٠	- حق الأم بالولاية على بناتها في الزواج
٨٢	- الحضانة والولاية على القاصر في الجاهلية
٨٤	- الحضانة والولاية على القاصر في الإسلام
٨٦	- الولاية على القاصر في قانون الأحوال الشخصية
٨٨	- محركات الزواج في الجاهلية وفي الشريعة الإسلامية
٩٦	- محركات الزواج في الفقه الإسلامي
١٠٧	- الوكالة في الزواج
١٠٩	- الاجراءات الإدارية لعقد الزواج
١١٠	- النفقة الزوجية
١١٤	- مدة الحمل وإثبات النسب

● الكتاب الثاني

١٢١	- انحلال الزواج في الجاهلية والإسلام
١٣٠	- حق المرأة بالطلاق في الجاهلية
١٣١	- العدة في الجاهلية وفي الشريعة الإسلامية
١٣٧	- الطلاق في الفقه الإسلامي
١٥٧	- الطلاق القضائي في الفقه الإسلامي
١٦٠	- التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية
١٦٨	- تعديل أحكام الطلاق في القانون /٣٤/ لعام ١٩٧٥

● الكتاب الثالث

١٧٣	- الوصية في الجاهلية والإسلام
١٧٦	- الوصية في السنة
١٧٩	- الوصية الواجبة

● الكتاب الرابع

١٨٥	- أحكام الإرث في الجاهلية والإسلام
١٨٧	- أحكام الإرث في الجاهلية
١٩١	- أحكام الإرث في القرآن
١٩٥	- أحكام الإرث في السنة
١٩٩	- أحكام الإرث في الفقه الإسلامي
٢٤٣	- أحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصية

● الكتاب الخامس

٢٦٧	- ملحق عن تشرع السنة
٣٠٣	- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام

هذا الكتاب دراسة مقارنة للعادات والأعراف ، التي كانت سائدة في الجاهلية . وما أدخلته الشريعة الاسلامية من تعديلات حohenية عليها، وما لم تعده ، الامر الذي تسبب في اختلافات لا حصر لها بين الفقهاء ، ربما اتسعت في بعض الاحيان حتى وصلت حد التناقض في تفسير النصوص . واستبانت الاحكام للسائل الاجتاعية التي لم تصن على نفسها الشريعة ، وما أحدثت به قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية من هذه الاجتهادات والاحكام .

وقد بنيت هذه الدراسة ، على وجهة نظر مستبررة ، تعتمد المناقشة الموضوعية للفقه الاسلامي ، في تفهم الشريعة ، حيث التبس على رجال الفقه الفدائي ، ورود العبادات والمعاملات المدنية في القرآن والسنّة ، فخلطوا بينها ، واعتبروها جيئاً من الدين ، وأتها ثابتة لا تقبل التعديل ، ولا التغيير ، فكونوا منها فقها واحداً ، مما حال باستمرار دون قيام سلطة تشريعية موحدة تطبق على المسلمين في جميع أنحاء العالم الاسلامي .

واذا كانت أكثر البلاد العربية والاسلامية قد تحررت في قوانينها المدنية والجزائية ، وأخذت بالعلوم الحقوقية والاجتاعية الحديثة في التشريع ، فإن أحكام الأسرة المستمدّة من المذاهب الفقهية القديمة والتي ترجع في جذورها الى العصر الجاهلي ، لا تزال تطبق على المرأة في أكثر البلاد العربية ، على الرغم من كل التطورات التي حققتها في شتى ميادين العلم والعمل .

من هنا كانت دراسة المؤلف علمية تاريخية ، متحررة من الأحكام المسبقة ، في محاولة للوصول الى تعليل حيثيات الشريعة تعليلًا علمياً صحيحاً ، معتمداً في ذلك معرفته الوثيقة بالتفاصيل ، والجزئيات ، والعموميات التي تجمعها ، محمّضاً النصوص والواقع ، والماهـلـ التـارـيـخـيـةـ الـاجـتـاعـيـةـ التـيـ تـفـاعـلـتـ دـاخـلـهـاـ الشـرـيعـةـ ، منتقلـاـ إـلـىـ العـصـرـ الـحـدـيـثـ لـيـعـقـدـ المـارـانـةـ الـجـدـيـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـقوـانـينـ ، وـتـلـكـ التـشـريعـاتـ .